وبواسطة مقال قدم بتاريخ09/03/26، طلب في إطار المادة 9 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، إلغاء المرسوم رقم 406-08-2 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 08/08/04 والقاضي بعزله من مهام رئاسة مجلس جماعة بني درار بعمالة وجدة- انكاد- وهو المرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 5657. القرار عدد: 568 المؤرخ: في: 2010/8/19 ملف إداري عدد: 252-4-1-2009

2194. وحيث إن الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية ينص على انه يجب ان تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطة الإدارية في استعمال السلطة داخل اجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه.

وحيث إن شركة طوريبلانكا تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مرسوم الوزير الأول المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4974 بتاريخ 2008/02/27 المشار إليه أعلاه.

وحيث إن المرسوم المطعون فيه تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2008/02/27، وان طلب الإلغاء تم تقديمه بتاريخ 04/ 2010/10 أي خارج أجل الستين يوما المشار إليه أعلاه ويتعين بالتالي عدم قبوله. القرار عدد: 533 المؤرخ: في: 2011/6/23 ملف إداري عدد: 1267-4-1-2010

2195. بناء على مقتضيات الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية، فانه يجب مع مراعاة مقتضيات الفقرة التالية من هذا الفصل ان تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل اجل ستين (60) يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه...

وحيث ان الطاعن محمد الكزولي، وبواسطة مقال قدم بتاريخ 2012/11/5، طلب إلغاء المرسوم رقم 202-12-2 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6052 بتاريخ 2012/5/31، والقاضي بالمصادقة على مشروع قانون تصميم التهيئة لمدينة سطات، وذلك للأسباب التالية:

1 – ذلك ان المرسوم المطعون فيه هو أداة لتحديد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بعملية التعمير ولابد ان يكون مبنيا على إجراءات شكلية وواقعية.

2 – لخرقه ضوابط قانون التعمير.

3 – ان الفصل 15 من الدستور يقر بقدسية حق الملكية الخاصة.

4 – لكونه اتخذ كمطية للانحراف في السلطة لأجل مصادرة جل أملاك الطاعن.

5 – ان الطاعن سبق ان تقدم بدعوى الإلغاء استنادا إلى ان تصميم التهيئة قد جاء مخالفا لتصميم التنظيف والتهيئة العمرانية والتي أثرت في المركز القانوني له، ملتمسا إلغاء المرسوم المذكور لاتسامه بالشطط ان استعمال السلطة.

لكن حيث انه ومما لا خلاف عليه، ان المراسيم الصادرة في إطار قانون تصميم التهيئة هي من القوانين التنظيمية التي تصبح بمجرد نشرها سارية المفعول، عكس القرارات الفردية التي ينبغي تبليغها.

وحيث ينص الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأولى، ان طلبات الغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة، يجب ان تقدم داخل اجل ستين (60) يوما من يوم نشر

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

أو تبليغ المقرر المطعون فيه، ومادام المقرر قد صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2012/5/31، وان الطعن فيه لم يتم إلا بتاريخ 2012/11/5 أي ما يفوق الخمسة أشهر، يكون هذا الطعن غير مقبول لوقوعه خارج اجل الطعن ولخرقه المقتضيات الآمرة الواردة ضمن الفصل المذكور. القرار عدد: 1/511 المؤرخ: في: 2013/5/30 ملف إداري عدد: 2012/1/4/2356

الفصل 361

لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية

- 1في الأحوال الشخصية؛

- 2في الزور الفرعي؛

- 3التحفيظ العقاري.

يمكن علاوة على ذلك للمحكمة بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء،

2196. حيث يهدف الطالب إلى إيقاف تنفيذ القرار المشار إلى مراجعه أعلاه، غير أنه لم يعد مخولا قانونا لمحكمة النقض صلاحية البت في الطلب المتعلق بإيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في القضايا الاجتماعية بموجب التعديل الذي طرأ على الفصل 361 من ق.م.م بمقتضى ظهير 1993/9/10، على اعتبار أن الفقرة الأولى منه تعطي هذه الصلاحية لمحكمة الموضوع فقط في ثلاث حالات محددة على سبيل الحصر وهي الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ العقاري، وأما محكمة النقض فقد منح لها ذلك وبصفة استثنائية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس الفصل في طلب "إيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء"، مما يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب .)محكمة النقض- القرار 424 المؤرخ في 2018/5/15 في الملف عدد 2018/1/5/970

2197. لكن، ردا على الوسيلة فإنه لا موجب لإيقاف البت من طرف محكمة، الإستئناف المصدرة للقرار المطعون فيه لمجرد الطعن بالنقض في القرار، الإستئنافي عدد 01/18 المشار غليه أعلاه والقاضي بإبطال عقد البيع المعتمد عليه من طرف الطاعن. لكون الأحكام، الإستئنافية تبقى لها حجيتها حتى يتم نقضها. وأن مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية إنما تتعلق بإيقاف النقض للتنفيذ في القضايا المنصوص عليها فيه وأنه لا موجب لتطبيق هذا المقتضى القانوني لإيقاف البت مما يكون معه القرار غير خارق للفصلين المستدل بها والوسيلة بالتالي غير

جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 491 المؤرخ في07-02-2007 ملف مدني عدد 2005-1-1-13

2198. لكن حيث من جهة فإن الطاعن لو يوضح الوثائق التي أدلى بها ولم تناقشها المحكمة. ومن جهة أخرى، فإنه يترتب عن قرار النقض والإحالة وإعادة الدعوى وأطرافها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، وأن محكمة الإحالة لها الصلاحية في الحكم في القضية من جديد، دون أن تكون ملزمة في حكمها بما سبق لها أن قررته في الحكم المنقوض، بل تكون فقط مقيدة بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى والمحكمة مصدرة القرار المطعون التي راعت مجمل ما ذكر لم تخرق أي مقتضى، والوسيلة بالتالي تكون في فرعها الأول غير مقبولة وفي فرعها الثاني غير جديرة بالاعتبار. القرار عدد 1571 المؤرخ: في: 16-5-2006 ملف مدني عدد 986-1-1-2003

2199. حيث انه لم يعد مخولا قانونا لمحكمة النقض صلاحية البت في الطلب المتعلق بإيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في القضايا الاجتماعية بعد إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.87.16 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (1993/9/10) بتنفيذ القانون رقم 04.82 المتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. محكمة النقض عدد: 79 المؤرخ في: 2013/01/10. ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1196.

2200. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أنه سبق للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بموجب قراره عدد 215 الصادر بتاريخ 2010/03/25 في الملف عدد 2010/1/4/139 أن قضى: بإيقاف تنفيذ القرار المطلوب تنفيذه سند الحجز عدد 374 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2008/03/26 إلى حين البت في طلب نقضه، وأن هذا الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم يعني وجوب العدول عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ في الحالة التي لم يشرع فيها في تنفيذ الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه، كما يعني في حالة الشروع في التنفيذ أو في حالة ما إذا ما تم التنفيذ كلا أو جزءا، وجوب إرجاع الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل التنفيذ أو الشروع فيه، وبالتالي يظل بمقتضاه أثر الحكم المطلوب تنفيذه متوقفا إلى أن يتم الفصل في موضوع الطعن بالنقض، وصحة هذا الحكم متوقفة على نتيجة هذا الطعن، إضافة إلى ذلك فإن محكمة النقض قد أصدرت بتاريخ 2012/01/12 قرارا تحت عدد 19 في الملف الإداري عدد 2009/01/4/176 قضى بنقض القرار موضوع التنفيذ، وان محكمة الاستئناف عندما أيدت الأمر القاضي بالمصادقة على الحجز استنادا إلى مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص. محكمة النقض عدد: 658 /1 المؤرخ

في: 2013/07/04 ملف إداري عدد: 2012/1/4/157

2201. حيث أسس الوكيل القضائي للمملكة طلب إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي على صعوبة تدارك الأضرار التي قد تلحق بالمال العام في حالة نقض القرار المذكور من طرف محكمة النقض خصوصا وان الشخص المعنوي العام لا يخشى إعساره مما سوف يؤدي إلى خلق وضعية يصعب تداركها.

2202. لكن حيث إن محكمة النقض ترى بأن الحالة الاستثنائية المبررة لإيقاف التنفيذ غير متوفرة في النازلة. محكمة النقض عدد: 267 المؤرخ في: 2012/4/5 ملف إداري عدد: 2012-1-4-311

2203. وحيث أسس الوكيل القضائي طلب إيقاف التنفيذ على وسائل الطعن بالنقض الواردة في عريضته المتخذة من نقصان التعليل وفساده وعدم جواز الحجز على الأموال العمومية وخرق مقتضيات الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية وان تنفيذ القرار المذكور من شأنه أن يخلق أوضاعا وأضرار يصعب تداركها، ولعدم إيداع كفالة تعادل المبلغ المحكوم به عند طلب تنفيذه ولأن حقوق المطلوبين في النقض مصونة في حالة عدم نقض القرار المراد إيقاف تنفيذه.

2204. حيث إن المجلس الأعلى يرى بأن الحالة الاستثنائية المبررة لإيقاف التنفيذ غير متوفرة في النازلة. محكمة النقض عدد: 383 المؤرخ في: 2011/5/12 ملف إداري عدد: 2011-1-4-398

2205. لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت وبالأساس في قضائها . وعن صواب . على أن الأسباب التي تستدعي القول بوجود صعوبة في تنفيذ الحكم القضائي هي تلك التي تطرأ على صدور الحكم المذكور وليست التي تمت مناقشتها من طرف المحكمة مصدرته أو التي كان من الممكن إثارتها من طرف الخصوم أمامها وعلى أن الوثيقة الصادرة عن مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب كانت ضمن وثائق الملف الذي صدر بشأنه القرار المستشكل في تنفيذه، وأنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية للقول بإيقاف التنفيذ ما دام أن الفصل المذكور قد حدد على سبيل الحصر الحالات التي يوقف فيها الطعن بالنقض التنفيذ القرار وليس من ضمنها الحكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في إطار الدعوى المدنية التابعة التي تبقى خاضعة للمبدأ المكرس بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 532 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه"لا يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض أو أجله، تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه" محكمة النقض عدد: 8/82 المؤرخ في: 2017/02/14 ملف مدني رقم: 2016/8/1/6192

2206. لكن، حيث إن الأصل في الطالب هو كمال الأهلية ما لم يحجر عليه بحكم نهائي لا تعقيب فيه، وأن القرار المطعون فيه وإن قضى بتحجيره فإن طعنه فيه بالنقض يوقف تنفيذه

بمقتضى الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين معه رد الدفع المذكور. القرار عدد: 236 المؤرخ في: 2008/5/6. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/39.

2207. لكن ردا على ما أثير، فإنه وإن كان النقض والإحالة يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض، فإنه لا يبطل الإجراءات التي تمت قبل هذا الأخير بل تبقى صحيحة وتنتج آثارها القانونية في القضية ما دام القرار المنقوض لم يتعرض لها، ومنها تقرير الخبير الطاوسي، وهذا التقرير لم يسبق للطاعنين أن أثاروا أمام قضاة الموضوع عدم قانونيته بل أكدوا في المذكرة المدلى بها من طرف محاميهم عبد العزيز بلة في جلسة 1999/11/22 بأن خبرة الطاوسي أنجزت وفق الشكليات المنصوص عليها في الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وتمسكوا بما جاء فيها مما كان معه ما أثير بالوسيلة أعلاه غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 3970 المؤرخ في: 2006/12/27 ملف مدني عدد: 2005/3/1/3152

2208. لكن حيث انه فضلا عن ان الأصل ان الطعن بإعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فان الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 361 المشار إليه يهم القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الصادرة عن غير المجلس الأعلى التي يمكنه ان يأمر بإيقاف تنفيذها بمناسبة الطعن فيها أمامه، مما يكون معه الطب غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 886. المؤرخ في: 2006/11/15 ملف إداري عدد: 1922-2006-1-4

2209. وحيث انه مادام من الثابت من القرار الاستئنافي المطلوب ايقاف تنفيذه أن المستأنف عليها كانت قد تقدمت بطعن بالزور الفرعي في شهادة التسليم أمام محكمة الاستئناف وقضت هذه الاخيرة بعدم قبول الطعن بالزور الفرعي وتأييد الحكم الابتدائي المستأنف ثم طعنت بالزور الفرعي في نفس الشهادة امام المجلس الأعلى بمناسبة الطعن بالنقض امامه في القرار الاستئنافي فان هذا الطعن يوقف التنفيذ طبقا للفصل 361 من ق م م لوجود طلب سابق رام إلى الطعن بالزور الفرعي ضمن الدعوى المعروضة عليه، وهو ما جاء في تعليل الأمر المستأنف لدى القول " بان الطالبة مارست طعنا بالزور الفرعي ولم يقبل منها وهي حالة تندرج ضمن مقتضيات الفصل 761 من ق م م وانه بالتالي لا موجب للاستمرار في إجراءات التنفيذ ويتعين الكف عن مواصلتها ". قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2011/1086 صدر بتاريخ: 2011/03/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5061

2210. لكن حيث لما كانت قوة الشيء المقتضي به تعني وصول الحكم الى مرتبة يصبح معها غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية (التعرض والاستئناف) و وحجة بين طرفيه قابلا للتنفيذ ما دام لا يتعلق بالقضايا المنصوص عليها في الفصل 361 من ق م م فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت ان القرار المذكور أصبح نهائيا عملا بالفصل 361 من ق م م تكون

في ردها المذكور قد راعت المبدا المذكور وركزت قرارها على أساس فلم يخرق أي مقتضى و ما ورد بالفرع يبقى على غير أساس. القرار عدد: 215 المؤرخ: في: 2012/02/23 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1343

2211. حيث إنه بمقتضى القانون رقم 82-04 المنفذ بموجب ظهير 1993/9/10 نسخت الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من ق م م الصادر بتاريخ 1974/9/28 والتي كانت تخول المجلس الاعلى (محكمة النقض حاليا) وبصفة استثنائية حق إيقاف تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة في الميدان المدني.

ولما كان الأمر يتعلق بقرار اجتماعي وهو يندرج ضمن القضايا المدنية فإن طلب إيقاف تنفيذه غير مقبول. القرار عدد: 821 المؤرخ: في: 2015/4/2 ملف اجتماعي عدد: 2015/1/5/575

2212. حيث يؤخذ من وثائق الملف أن الطالب العربي الدكالي تقدم بمقال بتاريخ 05/4/8 يرمي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد 216 الصادر عن هذا المجلس بتاريخ 04/4/21 في القضية عدد 03/1/2/85 والقاضي برفض طلب النقض مبررا طلبه بأن هذا القرار هو موضوع طلب إعادة النظر استنادا إلى أنه اكتشف وثائق حاسمة أدى عدم الإدلاء بها إلى صدور القرار المذكور.

لكن حيث إن المجلس الأعلى أصبح غير مختص للبث في طلبات إيقاف التنفيذ المقدمة أمامه بعد إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص طبقا للفصل353 من قانون المسطرة المدنية. القرار عدد: 99 المؤرخ: في: 2006/2/15. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/173.

2213. حيث التمس الطالبون بمقتضى مقالهم إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2011/04/05 في الملف عدد 2010/1201/178 القاضي بالإفراغ الى حين بت محكمة النقض في الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي المذكور.

وحيث انه بمقتضى الفصل 361 من ق م م لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية: - الأحوال الشخصية – الزور الفرعي – التحفيظ العقاري ويمكن علاوة على ذلك لمحكمة النقض بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية ان تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء.

وحيث انه تبعا لذلك فان القرارات الصادرة في غير القضايا الإدارية المطعون فيها بالنقض لم يعد من اختصاص محكمة النقض إيقاف تنفيذها بعد التعديل الذي بموجبه ألغيت الفقرة الثالثة من الفصل المذكور بمقتضى ظهير 1993/9/10 مما يجعل الطلب غير مقبول. القرار عدد: 655 المؤرخ: في: 2012/06/21 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/412

2214. حيث تنعى الطاعنات على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 361 من ق م م وعدم كفاية التعليل الموازي لانعدامه بدعوى

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

أن الفصل المذكور يوقف تنفيذ القرارات الاستئنافية في حالة شمولها (هكذا) للطعن بالزور الفرعي، وأن الطاعنات طعنت بالنقض في القرارات الصادرة لفائدة كل من شركة المكاوي وشركة سادينا وحسن الحلوفي، وان القرار المطعون فيه قد أشار إلى رفض طلبي النقض في مواجهة شركتي مكاوي وسادينا دون الإشارة إلى مآل طلب النقض في مواجهة حسن الحلوفي الذي يبقى الطلب قائما في شأنه مع ما يترتب عنه من عواقب قانونية ويكون القرار عرضة للنقض.

لكن، إن القرار المطعون فيه لم يستند في رد تمسك الطاعنات بمقتضيات الفصل 361 من ق م م على التعليل المنتقد فحسب بل إنه أحال كذلك على حيثيات الحكم الابتدائي الذي رد الدفع المذ كور بما جاء به من أن " الاستدلال بالفصل 361 أعلاه يفرض ان يكون بت فيه بحكم على النحو المبين في الفصل 99 من ق م م والذي حدد شروط إيقاف التنفيذ إذ استهل بعبارة " يوقف تنفيذ الحكم الفاصل في الزور الفرعي. ." بمعنى أن يكون صدر حكم فاصل وليس مجرد دفع لم تلتفت إليه المحكمة المعنية واعتبرته غير ذي أثر " وهو تعليل غير منتقد ويقيم القرار الذي جاء غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.
القرار عدد: 213 المؤرخ: في: 2006/3/1 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/686

2215. لكن، ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإن كل التزام يجب أن ينفذ بحسن نية وأن مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية لا تطبق الا على العقارات في طور التحفيظ وأن المحافظ على الأملاك العقارية ملزم بتسجيل الأحكام التي اكتست قوة الشيء المقضى به على الرسم العقاري، وان تجاهله لذلك يعتبر خرقا للقوانين الأساسية للمسطرة والتنظيم القضائي. وأنه يتجلى من مستندات الملف ان الدعوى تهدف بالأساس الى تقييد محضر البيع بالمزاد العلني بالرسم العقاري، وان الطاعنة ملزمة بتقييد التزاماتها المتمثلة في إتمام إجراءات البيع التي قضى بها الحكم المذكور ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأن " الثابت من أوراق الملف أن جميع التحملات التي كانت على الرسم العقاري موضوع الدعوى هي لفائدة شركة السلف الشعبي التي رسا عليها المزاد العلني بناء على ممارستها لمسطرة الانذار العقاري بصفتها دائنة مرتهنة للمسمى ابن عائشة عمر وأنه إذا كان حق عقاري محل تفويتات متوالية فإن آخر تفويت لا يمكن تقييده قبل ما سبقه وهذا ما يجعل المطعون ضدها محقة في طلب تسجيل محضر البيع بالمزاد العلني المحرر لفائدة شركة السلف الشعبي كمشترية وتكون معه محكمة الدرجة الأولى مصدرة الحكم المستانف قد صادفت الصواب لما قضت وفق هذا الطلب. وأن الثابت من الخبرة القضائية ومن التصميم المصادق عليه من قبل الجهة المختصة المدرجين بالملف ان العقار موضوع الدعوى مقامة عليه بنايات مخصصة لغرض صناعي وذلك قبل شراء شركة السلف الشعبي. وأنه لما كان ذلك فإن شراء شركة السلف الشعبي وشراء المطعون ضدها قد تما والحال أن الصبغة الفلاحية قد انحسرت عن

العقار المبيع. وان مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية تعتبر استثناء من القاعدة العامة التي مؤداها ان الأحكام قابلة للتنفيذ فور صدورها، وان تفسير الفصل السالف الذكر يجب ان يكون ضيقا فلا يتوسع فيه، وان عبارة التحفيظ الواردة فيه تعني الإجراءات السابقة عن إنشاء الرسم العقاري أما عبارة التسجيل فتعني تسجيل الحقوق العينية عامة وغيرها من الضمانات أو التشطيب عليها من رسم المنشأ سلفا وأن مقتضيات الفصل المذكور لا تطبق عليها." فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني غير خارق للمقتضيات المستدل بها والوسائل بالتالي غير جديرة بالاعتبار. القرار عدد 2917 المؤرخ: في: 22-06-2010 ملف مدني عدد 3994-1-1-2008

2216. حيث تقدم الطالب الركية التهامي في 07/7/6 بمقال يرمي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد 07/127 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 07/2/8 في الملف عدد 7/06/1036 والقاضي بإقرار القرار المتعرض عليه من طرف الطالب والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف من طرفه، مع تعديله بالرفع من نفقة المطلوبة فاطمة البقالي وابنهما محمد من 750 درهما إلى 900 درهم شهريا لهما معها، ابتداء من 02/1/1 إلى تاريخ التنفيذ مع يمينها على أنه لم ينفق عليهما خلال هذه المدة، والتمس إيقاف تنفيذه إلى حين البت في طلب النقض الذي تقدم به ضده بموجب عريضة النقض المودعة بمحكمة الاستئناف بفاس في 07/7/6.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 361 من ق م م، بعد تعديله بظهير 93/9/10، فإنه لم يبق من اختصاص المجلس الأعلى البت ابتدائيا في طلبات إيقاف التنفيذ المتعلقة بالقضايا المدنية. القرار عدد: 508 المؤرخ: في: 2007/10/10. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/385.

2217. لكن حيث إن حجية الشيء المقضي تثبت لأي حكم من يوم صدوره وعدم تبليغ الحكم، أو عدم قابليته للتنفيذ لا ينفي عنه ثبوت حجيته مما لم تكن معه المحكمة في حاجة إلى التأكد من الطعن فيه ومحكمة الاستئناف لم تخرق الفصل 361 من ق ل ع، والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2/508 المؤرخ: في: 2013/10/01 ملف مدني عدد: 2013/2/1/1896

2218. حيث إن الأصل هو أن قوة الشيء المقضي به تثبت للأحكام والقرارات الانتهائية، إلا ما وقع استثناؤه بمقتضى الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية. و الذي ينص على أن الطعن أمام محكمة النقض لا يوقف التنفيذ إلا في الأحوال الشخصية و الزور الفرعي و التحفيظ العقاري. وما دام أن القضايا الإجتماعية ليست من بين الإستثناءات الواردة في المادة أعلاه فإن طلب إيقاف تنفيذ القرار الإجتماعي أعلاه يبقى غير مقبول. القرار عدد: 585 المؤرخ: في: 2013/04/11 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/379

2219. حيث يؤخذ من أوراق الملف ان الطالب تقدم بتاريخ 2014/04/21 بمقال يطلب فيه:

الأمر بايقاف قرار العزل مع إيقاف تنفيذ قرار العزل مع إيقاف الحق في التقاعد بتاريخ 2001/06/22، وامر الخازن العام للمملكة بصرف راتبه باثر رجعي منذ 1996/08/23 بقوة القانون، واعتبار قرار التوقيف تدبيرا مؤقتا لا يجوز ان تتجاوز مدته 4 أشهر.

لكن حيث ان طلب إيقاف التنفيذ المقدم في إطار الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية يكون دعوى تابعة لطلب نقض الحكم المطعون فيه بالنقض، وان الطالب بمقاله لا يطلب صراحة إيقاف تنفيذ قرار استئنافي طعن فيه بالنقض ولكن يطلب إيقاف تنفيذ قرار إداري وفق ما هو مفصل أعلاه، ويبقى تبعا لذلك الطلب غير مقبول. القرار عدد: 1/762 المؤرخ: في: 2014/06/05 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1327

2220. حيث يؤخذ من أوراق الملف ان الطالب تقدم بتاريخ 2014/04/21 بمقال يطلب فيه: الأمر بإيقاف قرار العزل مع إيقاف تنفيذ قرار العزل مع إيقاف الحق في التقاعد بتاريخ 2001/06/22، وامر الخازن العام للمملكة بصرف راتبه باثر رجعي منذ 1996/08/23 بقوة القانون، واعتبار قرار التوقيف تدبيرا مؤقتا لا يجوز ان تتجاوز مدته 4 أشهر.

لكن حيث ان طلب إيقاف التنفيذ المقدم في إطار الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية يكون دعوى تابعة لطلب نقض الحكم المطعون فيه بالنقض، وان الطالب بمقاله لا يطلب صراحة إيقاف تنفيذ قرار استئنافي طعن فيه بالنقض ولكن يطلب إيقاف تنفيذ قرار إداري وفق ما هو مفصل أعلاه، ويبقى تبعا لذلك الطلب غير مقبول. القرار عدد: 1/762 المؤرخ: في: 2014/06/05 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1327

2221. حيث يطلب المدير العام للأمن الوطني التصريح بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط المشار إلى مراجعه أعلاه، المؤيد لحكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 1297 بتاريخ 2012/4/12، القاضي بإلغاء القرار محل الطعن مع ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية، وذلك إلى حين البت في طلب النقض المرفوع ضد القرار المذكور تأسيسا على مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، معللا طلبه بكون تنفيذ القرار من شأنه أن يخلق أوضاعا يصعب تداركها مستقبلا وسيؤدي إلى عرقلة سير المرفق العمومي.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى ظاهر الوثائق، يتبين أن هناك ظروفا استثنائية تبرر الاستجابة للطلب. قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 100 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/1/9 إلى حين البت في طلب نقضه وحفظ البت في الصائر. القرار عدد: 1/799 المؤرخ: في: 2013/09/19 ملف إداري عدد: 2013/1/4/1847

2222. حيث تقدم السيد احمد بوسلام المحامي بهيئة طنجة بواسطة نائبه بمقال سجل بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2014/02/27 عرض فيه انه يمارس مهنة المحاماة بمدينة طنجة وان مقررا تأديبيا صدر في مواجهته في الملف عدد 09/141 قضى بمؤاخذته

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

من اجل الإخلال بمبادئ الكرامة والشرف واعراف وتقاليد المهنة ورفض التوصل باستيضاح النقيب، ومعاقبته بالتالي بالتوبيخ مضيفا انه وخلال مناقشة استئنافه للمقرر المذكور أمام محكمة الاستئناف بطنجة فتحت له متابعة تأديبية أخرى في إطار الملف عدد 10/65 بدعوى اخلاله بمبادئ النزاهة والكرامة والشرف واعراف وتقاليد المهنة واخلاله أيضا بالاحترام اتجاه مؤسستي النقيب والمجلس لاستعماله عبارات غير لائقة وغير مناسبة في حق المؤسستين المذكورتين في عريضته الاستئنافية، وصدر بالتالي مقرر تأديبي اخر بمؤاخذته من اجل المنسوب إليه ومعاقبته بالتوقيف عن ممارسة المهنة لمدة ثلاثة أشهر، استأنفه فأيدته غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بطنجة، ونظرا لكون تنفيذ المقرر المذكور من شأنه ان يلحق به اضرارا يتعذر تداركها مستقبلا التمس الأمر بإيقاف تنفيذه إلى حين البت في طلب نقضه.

وحيث انه بالرجوع إلى ظاهر الوثائق يتبين ان هناك ظروفا استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

القرار عدد: 1/412 لمؤرخ: في: 2014/04/03 ملف إداري عدد: 2014/1/4/602

2223. بناء على الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية

حيث يطلب المدير العام للامن الوطني إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 27 نونبر 2013 في الملف رقم 5/13/168.

وحيث يؤخذ من الوثائق ان المطلوب في الإيقاف السيد محمد المنياني تقدم بمقال يهدف إلغاء مقرر نقله كعميد شرطة من مدينة سلا إلى مدينة خنيفرة وبعد الإجراءات صدر الحكم برفض الطلب وهو الحكم الذي الغي استئنافيا وقضى تصديا بإلغاء المقرر الإداري المطلوب إيقاف تنفيذه.

وحيث يظهر انه ليست هناك مبررات استثنائية وجدية تستدعي الاستجابة للطلب. القرار عدد: 1/355 المؤرخ: في: 2014/03/20 ملف إداري عدد: 2014/1/4/399

2224. لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما استخلصت من وقائع النزاع أن المطلوب في الطعن استصدر حكما حاز قوة الشيء المقضي به بعدما أصدرت محكمة الاستئناف قرارها النهائي بخصوص تقييد الإراثة الجديدة المنجزة يوم 2003/08/10 وقضت بأنه ما يتدرع به طالب النقض بعدم تقييد الحكم المذكور بالصك العقاري بسبب كون القرار المذكور لا زال قابلا للطعن بالطرق غير العادية (النقض) لا يستند إلى أساس طالما أن الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية هو نص استثنائي والاستثناء يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا بحيث يتعين حصر آثاره في مسطرة التحفيظ التي تتوج إنشاء رسم عقاري دون المسطرة اللاحقة عليه تكون قد أسست قرارها. القرار عدد: 360 المؤرخ: في: 2013/04/11 ملف إداري عدد: 2012/1/4/532

2225. لكن فمن جهة، حيث إن الفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 1974/09/28 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، وإن لم ينص

صراحة على إلغاء مقتضيات ظهير 1944/06/14 بشأن تقديم كفالة لتنفيذ حكم قضائي بأداءات نقدية متى كان محل طعن بالنقض، فإنه نص في فقرته الأولى بأن: تلغى ابتداء من تاريخ تطبيق القانون المضاف لهذا الظهير جميع المقتضيات المخالفة أو التي قد تكون تكرارا لها، وما دام أن مقتضيات الظهير المذكور تتعارض مع قانون المسطرة المدنية خاصة في فصله 361 الذي ينص على أن الطعن أمام المجلس الأعلى لا يوقف التنفيذ إلا في الأحوال الآتية: في الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ العقار، وكذا بصفة استثنائية أن يأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء، فإن هذا القانون – أي قانون المسطرة المدنية يكون قد نسخ ضمنيا مقتضيات ظهير 1944/06/14، خاصة وأن الظهائر والقوانين التي ألغاها الفصل الخامس المشار إليه أعلاه لم ترد على سبيل الحصر. القرار عدد: 764 المؤرخ في: 2012/09/27 ملف إداري عدد: 2011/1/4/566

2226. لكن حيث انه فضلا عن ان الأصل ان الطعن بإعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فان الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 361 المشار إليه يهم القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الصادرة عن غير المجلس الأعلى التي يمكنه ان يأمر بإيقاف تنفيذها بمناسبة الطعن فيها أمامه، مما يكون معه الطب غير مقبول. القرار 886 عدد: المؤرخ: في: 2006/11/15 ملف إداري عدد: 1922-4-1-2006

2227. وحيث ينعى الطالب – فيما ينعاه على القرار المطلوب إيقاف تنفيذه – بأن مقرر الحفظ استؤنف خارج الأجل القانوني بدعوى أن الوكيل العام للملك بلغ به في 20-11-2001 ولم يستأنفه إلا بتاريخ 4-1-2002.

وحيث صدر القرار المطلوب إيقاف تنفيذه في قضية إدارية باعتبار النشاط المتعلق بتأديب محام مادة إدارية.

وحيث قدر المجلس الأعلى – بصفة استثنائية – أن طلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه له ما يبرره. قرار محكمة النقض عدد 42: لمؤرخ في: 6-2-2003 ملف إداري عدد: 1-4-1-2003

2228. لكن حيث ان إمكانية التماس إيقاف التنفيذ أمام المجلس الأعلى – استنادا إلى الفقرة الأخيرة من الفصل361 من قانون المسطرة المدنية – مقيد من جهة بطلب نقض الحكم أو القرار النهائي ويتعلق موضوعه بالمادة الإدارية من جهة ثانية وفي نازلة الحال فان الأمر يتعلق بطلب إيقاف تنفيذ حكم غير نهائي ومستأنف وغير مشمول بالتنفيذ المعجل وعملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل134 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بالمادة 45 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، فانه "يوقف أجل الاستيناف، والاستيناف نفسه داخل الاجل القانوني للتنفيذ عدا اذا أمر بالتنفيذ المعجل. .." وفي حالة ما اذا شمل الحكم الابتدائي بالتنفيذ المعجل، فانه بالموازاة لاستينافه يمكن التماس إيقاف تنفيذه بمقال مستقل (عملا

بنفس الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية)
والحال أن الحكم المطلوب إيقاف تنفيذ (المستأنف)
غير مشمول بالتنفيذ المعجل. القرار عدد: 215

المؤرخ في: 23-3-2005 ملف إداري عدد:
1903-2-4-2004

الفصل 362
يقوم الرئيس الأول بمجرد تقديم طلب النقض بتسليم الملف إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين مستشارا مقررا يكلف بإجراء المسطرة.
ترفع إلى الغرفة الإدارية
- 1الطعون بالنقض ضد الأحكام القضائية الصادرة في القضايا التي يكون أحد الأطراف فيها شخصا عموميا؛
- 2الطعون الموجهة ضد مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة.
غير أنه يصح أن تبحث وتحكم كل غرفة في القضايا المعروضة على المحكمة أيا كان نوعها.

2229. وحيث يتمسك الطرف المستأنف بأن العقد لا تتوفر فيه مقومات العقد الإداري حسب أحكام الظهير المتعلق بالأراضي الجماعي مادامت الجماعة مستقلة عن الجهة الوصية لها ولا يتوفر على صفة شخص من أشخاص القانون العام.
لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بعقد إيجار وقعه السيد وزير الداخلية بصفته وصيا على الأراضي السلالية وأن التوقيع على العقد المذكور بصفة أصلية من طرف سلطة عامة مما يحمله التزامات وحقوقا يجعل منه عقدا إداريا بغض النظر عن صفة باقي الأطراف الموقعة عليه مما يجعل ما انتهى إليه الحكم واجب التأييد. القرار عدد: 1/797 المؤرخ: في: 2014/6/19 ملف إداري عدد: 2014/1/4/1547

2230. حيث يؤخذ من الوثائق ومنها الحكم المستأنف أن السيدة الصالحة والي تقدمت بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 19 ابريل 2013 التمست فيه بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مقرري وزير التربية الوطنية عدد 5034 المؤرخ في 24 دجنبر 2012 لعدم توظيفها بقطاع التربية الوطنية ومقرر الرفض الضمني لتظلمها ذلك انه تم توظيفها كأستاذة للتعليم الثانوي التأهيلي وان المقرر المطعون فيه يخالف مرسوم 8 ابريل 2011 وبعد الإجراءات أصدرت المحكمة الإدارية حكمها باختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب.
وحيث تتمسك المستأنفة بكون الرسالة المطعون فيها ليست بمقرر إداري يمكن الطعن فيه بالإلغاء.
لكن حيث انه الخصومة تستهدف بالأساس الطعن بالإلغاء في مقرر أصدرته السلطة الإدارية لأسباب ترتبط بالأساس بعدم مشروعيته ومخالفته للقانون مما يضفي على المنازعة الطابع الإداري. القرار

عدد: 1/431 المؤرخ: في: 2014/04/10 ملف إداري عدد: 2014/1/4/658.

2231. لكن حيث وخلاف الوارد بالوسيلة فان المحكمة أولت نصوص القانون تأويلا صحيحا ولم تخرق المقتضيات المحتج بها ذلك انه بالرجوع للفصل 78 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتكامل مع نص الفصل 32 مكرر من مرسوم 1993/5/13 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين يتضح من صياغته ان المشرع لم يوجب سلوك الطبيب عند رفض الإدارة طلب الاستقالة المسطرة الواردة في الفصل المذكور باستعمال كلمة الجواز ولم يرتب أي جزاء على عدم الالتجاء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء التي تعتبر حقا من الحقوق الإضافية للموظف يمكن التنازل عن التمسك بها كما ان الفصل 32 مكرر لا يلزم الطبيب المقيم بالاستمرار في شغل الوظيفة طيلة مدة ثمان سنوات بل كل ما في الأمر أعطى للإدارة في حالة نقض الالتزام الحق في استرجاع المبالغ المؤداة فكان ما بالوسيلة بدون أساس. القرار عدد: 1/860 المؤرخ: في: 2014/07/03 ملف إداري عدد: 2012/1/4/1922

لكن حيث إنه بمقتضى القانون الأساسي للجامعة الوطنية للمطاحن خاصة الفصلين 6 و7 منه وكذا القانون رقم 94/12 المتعلق بالمكتب الوطني للحبوب والقطاني خاصة الفصل 19 منه، فإن الجمعيات المهنية الجهوية للمطاحن التي تشكل أعضاء الجامعة الوطنية للمطاحن، تعتبر هي المسؤولة عن تحصيل واجبات الانخراط في مواجهة المنخرطين من المطاحن التابعة لها وتحويلها بدون تأخير إلى الجامعة الوطنية.

وحيث لئن كان مندوب الحكومة لدى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن يحضر الجلسات السنوية لهذه الجامعة بصفة استشارية، ويسهر على سير أجهزتها وفقا لأنظمتها الأساسية ولأحكام القانون رقم 12-94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني حسب المادة 21 من نفس القانون، فان مهمته وفق القانون المذكور تقتصر على حضور الجلسات السنوية للجامعة بصفته استشارية والسهر على حسن سير أجهزتها، ولا تمتد إلى اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان تمويل النشاط المرفقي للجامعة بحمل المطاحن على أداء واجبات الانخراط في الجامعة، وبالتالي القيام بإجراءات تحصيلها، وبذلك فان العمل المطعون فيه في نازلة الحال هو مجرد دعوة مندوب الحكومة لدى الجامعة إلى التدخل لدى أرباب النقل لحثهم على أداء واجبات الانخراط في الجامعة، فيكون ذلك العمل خال من التأثير المباشر في المركز القانوني للطاعنة ولا يقبل الطعن بالإلغاء، مما يبقى معه الطلب غير مقبول.: القرار عدد: 22 المؤرخ: في: 2013/01/10 ملف إداري عدد: 2012/1/4/2517

2232. حيث تمسك الوكيل القضائي بأن الطعن في المرسوم المذكور موضوع طلب الإلغاء وقع خارج الأجل القانوني على اعتبار انه ورد في التظلم الاستعطافي المقدم من طرف الطاعنين انهم توصلوا بالمرسوم عدد 821-00-2 يوم 19 أكتوبر 2000 وأنهم رفعوا تظلما في شأنه الى الوزير الأول بتاريخ 5-12-00 توصل به بتاريخ

21-12-00 والحالة أن التظلم المذكور الذي وقع التوصل به من طرف الإدارة في التاريخ المشار إليه يكون مقدما خارج الأجل القانوني وليس من شأنه أن يفيدهم في تحديد أجل الطعن مع التأكيد أن منطلق احتساب الأجل هو تاريخ توصل الإدارة بالتظلم وليس تاريخ توجيهه وبذلك فإن العريضة المقدمة يوم 11 يونيو 01 واردة خارج الأجل القانوني. ـــــ

وحيث إن الأمر وإن كان يتعلق بقرار تأكيدي للمرسوم المطعون فيه إلا انه جاء نتيجة دراسة وتمحيص من طرف الجهة التي أصدرته استجابة لطلب التظلم الموجه إليها مما فتح مجال الطعن فيه أمام المعنيين بالأمر ولا يمكن القول في هذه الحالة بأننا أمام قرار تأكيدي صرف للمرسوم المطعون فيه وأن الطعن كما تدعي الإدارة قد وقع خارج الأجل القانوني ذلك أن جواب الإدارة حسب رسالتها المؤرخة في 4-2-01 عن التظلم المذكور بما مؤداه قبولها لدراسة الموضوع من جديد واعمال الواجب يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأن أجل الطعن بالإلغاء المقدم بتاريخ 11-6-01 يكون واردا داخل الأجل المحدد قانونا مما يتعين معه رد الدفوع الشكلية المثارة من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

القرار عدد: 1113 المؤرخ في: 14-11-2002
ملف إداري عدد: 915-4-1-2001

2233. بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2006/4/28 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ محمد مصطفى الريسوني، الرامية إلى إلغاء إجراءات التحديد موضوع المرسوم عدد 634-93-2 وتاريخ 1993/9/9 وذلك بسبب الشطط في استعمال السلطة.

حيث إن الطعن منصب على إجراءات تحديد موضوع مرسوم صادر عن السيد الوزير الأول ومتحقق نشره بالجريدة الرسمية عدد 2424 وتاريخ 1993/10/3 بتحديد الملك العام البحري بشاطئ واد اليان – إقليم طنجة – وليس بأشخاص بذواتهم فيكون هذا التاريخ هو المعتد به في حساب أجل الطعن المحدد في 60 يوما من تاريخ النشر عملا بمقتضيات الفقرة 1 من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية، بينما الطعن تم تقديمه أمام المجلس الأعلى بتاريخ 2006/4/28 أي خارج الأجل القانوني. القرار عدد: 128 المؤرخ: في: 2009/1/28 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2006/1/4/1265

2234. حيث يعيب الطاعنون الحكم المستأنف بخرق مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية والفصلين 9 و20 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، ذلك أنه حور الطلب وغير موضوعه من الطعن في المرسوم إلى الطعن في الإجراءات المتخذة بشأنه ومن جهة أخرى فإن عمليات الشهر والتعليق والإعلام مجرد أعمال تحضيرية ولا تشكل قرارات إدارية ومن جهة ثالثة فقد التمس المستأنف عليه في مقاله صراحة إلغاء قرار التحديد الإداري المؤرخ في سنة 1961 الأمر الذي تختص به الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

لكن، حيث إنه يتضح من المقالين الافتتاحي والإصلاحي أن المدعي يرمي إلى إلغاء التحديد الإداري المؤرخ في 1961 بسبب عدم تقيد الإدارة

بالإجراءات المسطرية المتبعة لاتخاذه لا بالطعن في مرسوم صادر عن الوزير الأول مما يكون معه المحكمة الإدارية مختصة بالبت في الطلب وما أثير منعدم الأساس والحكم المستأنف صائبا ولم يخرق

أي مقتضى قانوني. القرار عدد: 200 المؤرخ: في: 2011/3/24 ملف إداري عدد: 37-4-1-2011

الفصل 363

إذا ظهر من المقال الافتتاحي أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدما بصفة يقينية أمكن لرئيس الغرفة أن يقرر عدم إجراء البحث.

يسلم الملف مباشرة إلى النيابة العامة وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس عند انصرام الأجل المقرر في الفقرة الرابعة من الفصل 366.

يمكن للمحكمة حينئذ أن ترفض طلب النقض بقرار معلل أو أن تحيل الملف على مستشار مقرر بقرار غير معلل لجعل القضية جاهزة للبت.

2235. لكن حيث إن مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي ولذلك لا يكفي أن يوجد الموطن الحقيقي للأطراف ضمن وثائق الملف والثابت من أوراق الملف أن طالبي إعادة النظر لم يبينوا موطنهم الحقيقي في عريضة النقض التي تقدموا بها بواسطة نائبهم بتاريخ 2005/10/05 من أجل الطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2004/7/01 تحت عدد 8/04/438 في الملفات الثلاثة المضمومة ذات الأعداد 7/98/3348 و2326 /7/99 و7/00/3438 وتطبيقا لمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية فإن المجلس الأعلى لما قضى بعدم قبول طلبهم بناء على خلل شكلي تضمنته عريضة النقض والذي يستوجب عدم القبول لم يكن ملزما بتبليغهم قرار التخلي ولا نسخة من المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبين وذلك لأنه مادام الطلب غير مقبول شكلا فلا يمكن قانونا النظر في الموضوع وبذلك كان ما ورد بعريضة الطعن بإعادة النظر غير مبني على أساس، مما يتعين معه رفض الطلب. قرار محكمة النقض عدد 660 المؤرخ في 2007/12/26. ملف شرعي عدد 2006/1/2/295.

2236. ومن جهة ثانية فإن أي خرق لقاعدة مسطرية لا يكون سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف عملا بالفصل 359 من المسطرة المدنية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأنه "حسب الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية فإن الموضوع المتعلق بالاختلالات المسطرية لا تقبل إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا

وهو ما ليس عليه الحال في النازلة بحيث أن المدعى عليهما المستانفين قد توصلا بالاستدعاء الموجه لهما من الخبير المعين بدل الخبير السابق حسب شواهد التسليم المرفقة بتقرير الخبير الصقلي بقصد الحضور لعملية الخبرة، وحضر منهما فعلا أعلى بن امبارك الذي أجريت الخبرة بحضوره" تكون طبقت الفصل الفصلين 49 و359 أعلاه وأجابت عن دفوع الطاعنين ولم تخرق الفصل المستدل به فعللت قرار تعليلا صحيحا وما بالوسيلة بفرعيها قدر على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 4309 المؤرخ في 17-12-2008 ملف مدني عدد 2158-1-3-2006

الفصل 364

إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال.

يعتبر الطالب الذي لم يراع هذا الأجل متخليا عن تقديم المذكرة.

يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية عند الاقتضاء عند انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى المعنيين بالأمر بواسطة كتابة الضبط.

2237. لكن حيث انه بمقتضى الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية فانه يشترط لقبول المذكرة التفصيلية شرطان رئيسيان اولهما الاحتفاظ في مقال النقض بحق تقديم مذكرة تفصيلية لتوضيح مقاله، وثانيهما الإدلاء بها داخل اجل شهر من تاريخ إيداع مقال النقض وانه بالرجوع إلى مقال النقض المقدم من محامي الطالبين إدريس بركاوي والمودع بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 06/7/7 اتضح انه لم يحتفظ فيها بحق تقديم مذكرة تفصيلية وفضلا عن ذلك فان مقال النقض وضع بتاريخ 06/7/7 والمذكرة التفصيلية المقدمة من الأستاذ عندوري الحسين نيابة عن الطاعنين لم توضع بكتابة ضبط المجلس الأعلى إلا بتاريخ 06/12/6 أي خارج أجل الثلاثين يوما من تقديم مقال النقض وإنها بذلك تعتبر غير مقبولة. قرار محكمة النقض عدد 2589 المؤرخ في2007/07/18 ملف مدني عدد 2006/3/1/2794.

2238. لكن حيث انه من جهة اولى يتضح من هذا السبب بانه لم يبين الخرق الجوهري للقانون الذي شاب القرار المطعون فيه فكان هذا الجانب من الوسيلة غامضا ومبهما لذلك فهو غير مقبول، ومن جهة ثانية فانه بمقتضى الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية فانه اذا احتفظ طالب النقض في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين عليه الادلاء بها داخل ثلاثين يوما من تقديم المقال والا اعتبر متخليا عن هذه المذكرة. القرار عدد: 571. المؤرخ في: 2004/12/1. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/423.

2239. بناء على مقتضيات الفصل 355 من

قانون المسطرة المدنية التي توجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر في مقال النقض على ملخص لوقائع الدعوى.

وبناء على مقتضيات الفصل 364 من نفس القانون التي توجب على رافع الطلب الذي احتفظ في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، أن يدلي بها خلال ثلاثين يوما وإلا اعتبر متخليا عن تقديمها.

وحيث أن مقال الطعن الذي تقدمت به شركة إنتاج متوكل لا يتضمن الوقائع النافية للجهالة عن الدعوى، وإن كانت احتفظت بتقديم مذكرة لتفصيل أسباب النقض وتدارك النقص الوارد بمقال الطعن فهي لم تفعل، مما يعرض مقال النقض لعدم القبول. القرار عدد: 1/38 المؤرخ: في: 2013/01/31 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/486

2240. وحيث إن الطاعن وإن أدلى يوم 2008/11/25 بمذكرة سماها بيانية لأسباب النقض، ضمنها ثلاث وسائل هي المعتمدة من طرفه في الطعن بالنقض، فإن قانون المسطرة المدنيـــة لا يتضمن، ضمن مقتضياته ما يسمح بتقديم مذكرة لبيان أسباب نقض لم يقع بيانها ضمن مقال النقض.

وحيث إنه إذا كان الفصل 364 من ق م م يقرر لطالب النقض إمكانية الاحتفاظ بتقديم مذكرة تفصيلية، فإن ذلك لا يعفيه من وجوب بيانه في المقال الافتتاحي للنقض لوسائل الطعن التي يريد الاحتفاظ بتفصيلها ضمن المذكرة التفصيلية، مما يكون معه المقال المقدم خاليا من أي بيان للوسائل المعتمدة في الطعن بالنقض غير مقبول لمخالفته لأحكام الفصل 355 من ق م م. القرار عدد: 1599 المؤرخ: في: 2010/04/06 ملف مدني عدد: 2008/2/1/4286

2241. حيث إن مقال النقض المقدم من طرف الطاعنين ورثة محمد العمراوي بواسطة محاميهم الأستاذ علي شاربة بتاريخ 2005/5/30 الرامي إلى نقض القرار عدد 140 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2005/02/03 اكتفى بالإشارة إلى أن القرار المطعون فيه أخطأ في التعليل، ولم يجب عن دفوع الطاعنين (هكذا) دون بيان للوسائل المعتمدة كأوجه للطعن فيها والتمسوا حفظ حقهم في تقديم مذكرة تفصيلية طبقا للفصل 364 من ق. م.م. والطاعنون وإن أدلوا بمذكرة تفصيلية بتاريخ 2005/6/09 تضمنت وسيلتين للنقض فإنها لا تصلح الخلل ولا تكمل النقص الذي شاب مقال النقض مادامت مقدمة خارج أجل الطعن المحدد بمقتضى الفصل 358 من ق. م.م باعتبار أن القرار المطعون فيه بلغ للطاعنين يوم 2005/4/28، مما يكون معه مقال النقض مخالفا لما يوجبه الفصل 355 من ق م م وغير مقبول. القرار عدد: 1638 المؤرخ: في: 2007/05/09 ملف مدني عدد: 2005/2/1/2518

2242. وحيث تبين من الإطلاع على فحوى التصريح بالنقض المقدم من طرف الطاعن (قابض المضيق)، أنه يحتفظ بحقه في تقديم مقال تفصيلي لتعزيز وسائل نقضه طبقا لما ينص عليه الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ثبت أمام حكمة النقض أن الطالب قد احتفظ

بحقه في تقديم مذكرة تفصيلية داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 364 المذكور أعلاه فإنه لم ينفذ ما التزم به رغم مرور أكثر من سنة أشهر على ذلك مما يجعل طلبه غير مقبول. القرار عدد: 1/860 المؤرخ: في: 2013/10/03 ملف إداري عدد: 2013/1/4/445

2243. حيث إن الطالب لم يلتمس ضمن طلب النقض حفظ حقه في الإدلاء بمذكرة تفصيلية، طبقا لأحكام الفصل 364 من ق م م مما يتعين معه التصريح بعدم قبول المذكرة المشار إليها. القرار عدد: 132 المؤرخ: في: 2008/2/6 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/3

2244. وحيث لا يمكن تقديم الطلب المذكور مرتين من قبل نفس الأطراف وضد نفس القرار المطعون فيه إلا عن طريق تقديم مذكرة تفصيلية إذا كان طالب النقض قد سبق له أن احتفظ بحقه في تقديمها في عريضة النقض وداخل أجل 30 يوما من تاريخ تقديم هذه الأخيرة تحت طائلة عدم القبول، عملا بمقتضيات الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية، وهو ما لا يتوفر في المذكرة "التعزيزية" أعلاه، التي قدمت خارج الأجل المذكور، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها. القرار عدد: 256 المؤرخ: في: 2011/4/7 ملف إداري عدد: 2010-1-4-232

2245. حيث إنه طبقا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية فإن قبول المذكرة التفصيلية أو ما في حكمها يكون مشروطا بحفظ الطالب لحقه في الإدلاء بها على أن يتم الإدلاء بها خلال أجل 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب، حيث جاء فيهما ما يلي:

" إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال.

يعتبر الطالب الذي لم يراع هذا الأجل متخليا عن تقديم المذكرة."

وحيث إنه أمام عدم تقيد الطالبة بالشرطين المشار إليهما فإنه يتعين عدم قبول المذكرة التفصيلية. القرار عدد: 677 المؤرخ في: 12-3-2015 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/131

2246. حيث أدلت الطالبة بمذكرة مودعة بتاريخ 2013/05/23، عرضت فيها أنها وضعت كفالتين بنكيتين لفائدة المطلوبين ابراهيم الوزاني ومحمد التازي، ورغم ذلك صدر القرار المطعون فيه بتصفيتها، ثم إنها قامت بعرض الدينين اللذين بسببهما صدر القرار المذكور على المطلوبين، وحصلا على مستحقاتهما كما هو ثابت من محضر العرض العيني، ملتمسة الأخذ بعين الاعتبار لما ذكر والحكم وفق الطلب.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 364 من ق م م، فانه لا تقبل أمام محكمة النقض إلا المذكرات التفصيلية المقدمة داخل اجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع مقال النقض التي احتفظ طالب النقض بالإدلاء بها، وهما شرطان غير متوفرين في المذكرة المدلى بها، مما يتعين التصريح بعدم قبولها.

القرار عدد: 1/254 المؤرخ: في: 2013/06/13 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/717

2247. لكن حيث إن الفصل 372 من ق.م.م

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الذي يحيل عليه الفصل 379 من نفس القانون والذي أسست عليه طالبة إعادة النظر طلبها بمقولة عدم مراعاة المجلس الأعلى لمقتضياته إنما يتضمن إمكانية تقديم الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ولا يتعلق إطلاقا بما تضمنه السبب بخصوص استدعاء الأطراف باليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة والإبلاغ بقرار التخلي ؛وأن عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى المنصوص عليها في الفصل 379 من ق.م.م إلا إذا طلبوا الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية وأن الفقرة 3 من الفصل 364 من ق.م.م تنص بأن " يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية عند الاقتضاء" وبذلك لم ترتب أي جزاء عن عدم التبليغ.

القرار عدد 4095 المؤرخ: في: 2007/12/12 ملف مدني عدد: 2004/3/1/2066

2248. حيث إنه بمقتضى الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية، فإن المذكرة التفصيلية لا تقبل إلا إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، ويتعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال، ولما كان الثابت من مقال النقض الذي قدمه الأستاذ حسن وهبي بأن هذا الأخير لم يطلب فيه الاحتفاظ له بحق الإدلاء بمذكرة تفصيلية، إضافة إلى أن المذكرة التفصيلية قدمت من محام آخر غير الذي قدم مقال النقض، وبعد مضي أكثر من ثلاثين يوما عن إيداع مقال النقض وبعد فوات ميعاد الطعن بالنقض، فالقرار المطعون فيه بلغ للطالبين حسب مقال النقض والطي المرفق به بتاريخ 2004/1/23 والمذكرة التفصيلية قدمت بتاريخ 2004/5/19 حسب طابع كتابة الضبط بالمجلس الأعلى الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها. القرار عدد: 3356 المؤرخ: في: 2005/12/14 ملف مدني عدد: 2004/3/1/1290

الفصل 365

يجب على الأطراف المعنية بالأمر أن يقدموا مذكرات جوابهم وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

يتعين – مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 4 و5 من الفصل 354 – أن يوقع على هذه المذكرة من له الصفة وفقا للفقرة الأولى من الفصل المذكور.

يمكن للمستشار المقرر تمديد أجل الثلاثين يوما المحدد أعلاه.

2249. حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بخرق الفصل 365 من قانون المسطرة المدنية؛ ذلك أن القرار نص على بناء على الأمر بالتخلي وتبليغه للأطراف والحال أنها لم تتوصل بالأمر بالتخلي وكانت تنتظر استدعاءها لجلسة أخرى لتوضيح ما يمكن توضيحه إلا أنها فوجئت

بصدور القرار الاستئنافي دون توصلها بالأمر بالتخلي الشيء الذي يستلزم معه نقض القرار.

2250. لكن حيث إن الفصل المحتج به ينظم آجال تقديم المذكرات والمستندات التي يريد الأطراف استعمالها والأشخاص الذين لهم الصفة في توقيع هذه المذكرات ولا علاقة له بالتخلي علما أن خرق قاعدة مسطرية لا يكون سببا للنقض إلا إذا أضر بالطاعنة الشيء الذي لم تثبته مما يجعل ما أثير عديم الأساس. القرار عدد : 1/685 المؤرخ في : 2014/5/15 ملف إداري عدد: 2012/4/1723

2251. لكن حيث ان عدم مراعاة مقتضيات الفصلين 365 و 366 من قانون المسطرة المدنية لا يدخل ضمن الأسباب الموجبة لإعادة النظر كما أن وجوب إخطار الأطراف بتاريخ الجلسة حسب المنصوص عليه في الفصل 370 من ق م م لا يدخل هو الأخر ضمن الأسباب المخولة لطلب إعادة النظر، كما هو الشأن بالنسبة لتبليغ الأمر بالتخلي، وأن الفصل 372 من ق م م الناص على تقديم وكلاء الأطراف لملاحظاتهم مرتبط بطلب الاستماع اليهم وهو ما لم يتحقق في النازلة، وأن ما نعاه الطاعنون من كون نقصان التعليل الذي اعتمده القرار لا وجود له بتاتا ، هو مجادلة في تعليل المجلس الأعلى لقراره المطلوب إعادة النظر فيه والتي لا تدخل ضمن أسباب إعادة النظر ./. القرار عدد : 1393 المؤرخ في : 2008/11/5 ملف تجاري عدد : 2008/2/3/968

الفصل 366

ينذر المستشار الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد ويجوز عند الضرورة إعطاؤه أجلا جديدا وأخيرا وتبت المحكمة إذا بقي هذا الإنذار بدون مفعول.

يعتبر المطلوب ضده النقض في الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة من السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة والذي لم يجب على المقال موافقا على الوقائع المبينة فيه.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة أصدر أمرا بالتخلي عنها وتبليغها إلى النيابة العامة مع وضع تقريره.

يتعين على النيابة العامة أن تقدم مستنتجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين يوما من أمر التبليغ.

يحدد الرئيس تاريخ إدراج القضية بالجلسة عند انصرام هذا الأجل سواء قدمت النيابة العامة مستنتجاتها أم لا .

2253. لكن إن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة أصدر أمرا بالتخلي عنها وتبليغها إلى النيابة العامة مع وضع تقريره، وأن الفقرة الثانية من الفصل 370 من نفس للقانون تنص أنه يجب إخطار كل طرف باليوم الذي تعرض فيه القضية على الجلسة وذلك قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل، وتنص الفقرة الثانية من الفصل 372 المحتج به أنه يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ، وأن الثابت من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطلوب إعادة النظر فيه صدور الأمر بالتخلي وإخطار الأطراف – بما فيهم العارض- باليوم الذي تعرض فيه القضية على الجلسة، وأن العارض لم يطلب الاستماع إليه بهذه الجلسة، مما يكون معه ما أثير بشأن خرق مقتضيات الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية غير مؤسس القرار عدد : 1/843 المؤرخ في : 2014/06/26 ملف إداري عدد : 2011/1/4/187

2254. لكن حيث ان القرار المطعون فيه صدر قبل قانون 03.01 المتعلق بإلزامية التعليل ، ولم يكن – بعد – التعليل شرطا شكليا إذ ان الإدارة لم تكن كأصل عام ملزمة بتعليل قراراتها لذلك دأب القضاء الإداري ، على مراقبة سبب القرار من خلال التعليل اللاحق الذي يلزم الإدارة في جميع الأحوال تحت طائلة اعتبارها موافقة على وقائع المقال (الفصل 2/366 من قانون المسطرة المدنية) مما يجعل السبب غير مرتكز على أساس . القرار عدد: 367 المؤرخ في : 2008/5/7 ملف إداري (القسم الأول) عدد : 2004/1/4/2532

2255. ولذلك التمس المدعيان الحكم بإبطال المرسومين المطعون فيهما والقول بأنهما لم يبق لهما أثر قانوني وحيث بلغ المقال الى كل من الدولة في شخص الوزير الول ووزير الدولة في الداخلية والوكيل القضائي والجماعة الحضرية بالحي المحمدي بالدار البيضاء فلم تقدم الإدارة مستنتجاتها رغم التوصل بصورة قانونية.

وحيث أنذرت الإدارة فلم تقدم أية مستنتجات مما تعتبر معه موافقة ضمنا على ما تضمنته عريضة الإلغاء من وقائع مادية طبقا لمقتضيات الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث إنه من الثابت من أوراق الملف ومما لا جدال فيه أنه رغم صدور مرسوم نزع الملكية الأولي بتاريخ يونيو والثاني بتاريخ يبراير 1996 . فإن نازع الملكية لم يحترم الإجراءات المحددة في الفصل 17 من ظهير نزع الملكية للمنفعة العامة ذلك أن الفقرة الأولى من الفصل المذكور ينص أنه يحدد الأجل الذي يمكن أن تتعين خلاله الملاك المعينة في مقرر التخلي خاضعة لنزع الملكية في سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء في تاريخ تبليغه بينما تنص الفقرة الثانية على انه إذا لم يودع نازع الملكية خلال هذا الأجل المقال المنصوص عليه في المقطع الأول من الفصل فإنه لا يمكن الحكم بنزع الملكية إلا

بموجب إعلان جديد للمنفعة العامة.

وحيث إن نازع الملكية لم يدل بما يفيد تقيده بهذه المقتضيات الشيء الذي يعني أن المرسومين المطعون فيهما لم يعد لهما أثر في مواجهة العقار الذي يملكه الطاعنان . القرار عدد: 440 المؤرخ في: 18-4-2002 ملف إداري عدد: 538-4-1-99

2256. حيث تمسكت المستأنفة بأن الحكم استند على الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية والحال أن هذا الفصل يتعلق بدعاوي الإلغاء وأن المدعية لم تعزز دعواها ذلك أن الثمن الترتب عن عقد الأشغال العامة لا يكون مستحقا إلا بعد الانتهاء من الأشغال بإخبار الإدارة بذلك وإعداد كشف حسائي نهائي يتضمن جميع الأشغال توقعه الأطراف المعنية وأن الوثائق المستدل بها لم تعرض على الإدارة لإبداء ملاحظاتها والموافقة عليها بوضع خاتمها وتوقيع ممثلها عليها . القرار عدد: 801 المؤرخ في: 18-7-2002 ملف إداري عدد: 939-4-1-2001

2257. حيث يعيب الطاعن على المحكمة في وسيلته الأولى خرق الفصل 366 ق م م و 359 من نفس القانون : ذلك أن المحكمة قررت بجلسة 2006/3/28 حجز القضية للمداولة دون إصدار أمر بالتخلي طبقا للفصل 366 ق م م وإشعار الأطراف والنيابة العامة بهذا الأمر مما فوت عليه فرصة الإدلاء بوسائل دفاعه خاصة الالتزام المؤرخ في 2003/12/25 الذي يعترف فيه عبد الحق الريسوني بتسلمه لمبلغ الشيك رقم 4224481 وهو الشيك موضوع الدعوى مما يجعل المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 359 ق م م الفقرة الثانية منه .

لكن حيث انه بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة منها محضر الجلسات والاستدعاءات يتبين أن القضية لم تكن بيد المستشار المقرر لإجراء التحقيق فيها وإنما كانت تروج أمام أنظار المحكمة في جلساتها العلنية إلى أن أصبحت جاهزة بحيث أدرجت القضية في أول جلسة كانت بتاريخ 2006/2/7 تقرر فيها التأخير لجلسة 06/3/7 توصل فيها محامي الطاعن وأخرت كذلك لجلسة 06/3/28 مع الاحتفاظ بتوصل هذا الأخير ، وتقرر إدراجها للمداولة وصدر القرار المطعون فيه بجلسة 2006/4/11 وبذلك لم يكن هناك مجال لإصدار المقرر لأمر بالتخلي . القرار عدد : 1247 المؤرخ في : 2006/11/29 ملف تجاري عدد : 2006/2/3/851

الفصل 367

تخفض الآجال المنصوص عليها في الفصول 364، 365، 366 إلى النصف فيما يخص طلبات النقض

المرفوعة ضد الأحكام الآتية

- 1الأحكام الصادرة في قضايا النفقة أو قانون الأحوال الشخصية أو الجنسية؛
- 2الأحكام الصادرة في قضايا الانتخابات والقضايا الاجتماعية؛
- 3الأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي.

تبقى جميع المقتضيات الأخرى مطبقة .

يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا أن يحدد أجلا أقل إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها .

الفصل 368

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة،

2258. والمحكمة في ذلك لم تخرق مقتضيات الفصل 369 ق م م لأنها كمحكمة إحالة لا تكون ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى إلا إذا كان هذا الأخير قد بت في نقطة قانونية وفي غير ذلك ليست ملزمة اذا ظهرت لها وقائع جديدة من شأنها التأثير على الدعوى كما هو الحال في النازلة فإن قرار المجلس الأعلى عدد 5004 نقض القرار الاستئنافي السابق سبب عدم ادلاء المطلوبين في النقض انذالك بما يثبت أنهم مكترون للمدعى فيه أو انتقال هذا الحق اليهم، ومحكمة الاستئناف التي نشرت أمامها من جديد الدعوى ثبت لها من خلال وثائق ادلى بها أمامها فيما بعد وجود اقرار من المالكين بقيام علاقة كرائية بينهم وبين موروث المتعرضين تعرض الغير الخارج عن الخصومة وإعادة النظر من جديد في تحقيق الدعوى واعتبرتهم محقين في تعرضهم ن وانتهت للقول بأن

القرار السابق القاضي على المسمى الحاج عابد السوسي بإفراغ المحل لا يسري في حقهم فجاء قرارها على النحو المذكور معللا بما فيه الكفاية ولم تخرق فيه المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار، قرار محكمة النقض عدد 99 المؤرخ في2008/1/30 ملف تجاري عدد 2006/2/3/376

2259. بناء على الفصل 11 من المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخة في 1960/12/16 والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية بتاريخ 79/11/18، والذي بمقتضاه لا يجوز سجن إنسان بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي،

وحيث إن الفصل 11 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في1960/12/16 والمصادق عليه من طرف المملكة المغربية بتاريخ 1979/11/8 ينص على أنه لا يجوز سجن إنسان بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، والقرار المطعون فيه حين حدد مدة الإكراه البدني في حق الطاعنة، يكون قد خرق مقتضيات الفصل 11 من المعاهدة الدولية المذكورة مما يعرضه للنقض جزئيا فيما قضى به بشأن تحديد مدة الإكراه البدني،

وحيث إن نقض القرار المطعون فيه (بشأن الإكراه البدني) لم يبق معه شيء يستوجب الحكم فيه، قرار محكمة النقض عدد 4118 المؤرخ في 2008/11/26 ملف مدني عدد 2006/2/1/4472

2260. حيث صح: ما عابه الطاعنون على القرار ذلك انه ناقش من جديد الدفع بعدم الاختصاص ورده بعلة ان "المستأنفين دفعا بعدم الاختصاص النوعي وأن الاختصاص يرجع الى المحكمة الادارية". وأنه طبقا للفصل 13 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحكمة الإدارية فإن الأحكام التي تقضي سواء باختصاص القضاء الإداري او بعدم اختصاصه تستأنف أمام الغرفة الادارية لدى المجلس الأعلى مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها وهو ما لم يتقيد به المستأنفان إضافة الى أن المقال مضمونه إبطال تصحيح على الرسم العقاري في إطار الفصل 23 من القرار الوزيري المؤرخ في1915/07/03 وليس المنازعة في قرارات الاسترجاع مما يبقى معه هذا الدفع مردود " في حين ان المجلس في قراره اعلاه قد بت في نقطة قانونية وهي ان المجلس الاعلى هو المخول له قانونا البت في الاستئناف المتعلق بالحكم الذي بت في شأن الاختصاص سواء قضى باختصاص القضاء الاداري او العادي. وأن مجرد استئناف الحكم الذي بت في الدفع بعدم الاختصاص أمام القضاء العادي لا يبرر لهذه الجهة القضائية البت في هذا الاستئناف لان الأمر يتعلق بالاختصاص النوعي ولكون الفصل 13 السالف الذكر هو من النظام العام. والقرار المطعون فيه لما لم يتقيد بقرار المجلس الأعلى أعلاه رغم انه بت في نقطة قانونية الأمر الذي يكون فيه خارقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 4012 المؤرخ في28-09-2010 ملف مدني عدد 525-1-1-2009

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

2261. حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته، وناقشت وسال الاستئناف الفرعي المرفوع من طرف ياحي محمد، والمنصب على شق الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض، ثم ردت الاستئناف الأصلي المقدم من طرف البنك الطالب بالقول " إنه استنادا الى حيثية النقض، فإن باقي أوجه الاستئناف الأصلي لا تستند على أساس ويتعين ردها "، في حين، لما قضى المجلس الأعلى بنقض القرار الاستئنافي السابق عدد 238 الصادر بتاريخ 2006/03/02 في الملف 2005/116، فإنه كان على محكمة الإحالة أن تناقش جميع جوانب النزاع المعروض عليها سواء ما تعلق منها بالاستئناف الأصلي أو الاستئناف الفرعي والجواب عليهما ما دام النقض يرجع الأطراف الى الحالة التي كانوا عليهما قبل صدوره، وهي حينما نحت خلاف ذلك، تكون قد بنت قرارها على غير أساس، وعرضته للنقض. محكمة النقض عدد 85 المؤرخ في2012/01/26 ملف تجاري عدد 2010/3/3/971

2262. لكن حيث إن عدم إجراء بحث من طرف محكمة الإحالة لا يشكل خرقا للفصل 369 من ق م م. مادام أن القرار المطعون فيه اعتمد على أحكام الفصلين 973 و965 من ق ل ع. والطاعن في الوسيلة لم يبين أن المحكمة خالفت الفصلين وبثت في الدعوى خلافا لما ذهب إليه المجلس الأعلى. مما يجعل الوسيلة بذلك على غير أساس. محكمة النقض عدد: 2/221 المؤرخ في: 2013/4/16 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3685

2263. لكن خلافا لما أثير في السبب، فان محكمة الإحالة وان كانت ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي نقض المجلس الاعلى القرار المطعون فيه من اجلها واحالته عليها، فان ذلك لايمنعها من مناقشة حجج الطرفين ودفوعهما غير التي بت المجلس الاعلى فيها مادام النقض كليا، بحيث يصبح النزاع منشورا من جديد امامها، ومحكمة الاحالة لما ناقشت حجج الطرفين واستمعت الى شهودهما وثبت لها من خلال ذلك الى جانب شهادة الممرضة لطيفة يوسفي التي قال المجلس الاعلى في شأنها بانها لاتكفي وحدها لاثبات ضرر الزوج بزوجته، فانها تكون قد التزمت حدود النقطة القانونية التي تم النقض من اجلها وبالتالي لم تخرق الفصل المحتج به الامر الذي كان معه السبب غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 468 المؤرخ في: 2002/6/19 ملف شرعي عدد: 2002/1/2/127

لكن حيث لما كان من الآثار القانونية المترتبة على القرارات الصادرة بالنقض والإحالة إعادة الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، وبطلان جميع الإجراءات وكل الأوامر التنفيذية التي تكون قد تمت أو اتخذت استنادا للحكم الذي وقع نقضه، هذا الإجراء كأثر للنقض وعلى ما سار عليه عمل هذه المحكمة يشكل حالة استعجال يختص بنظرها قاضي المستعجلات عملا بأحكام الفصل 149 من ق م م، وإن كان النزاع معروضا على محكمة الإستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول عملا بالفقرة الثالثة للفصل المذكور المحال عليه

بالمادة 19 من قانون إحداث المحاكم التجارية وكذا المادة 21 من نفس القانون طالما أن النزاع الماثل يعد منبثقا عن القضية المعروضة على أنظار قضاة الإستئناف ولا يشكل في حد ذاته نزاعا أصليا يتطلب لممارسته إقامة دعوى مبتدئه، وما دام النزاع في الجوهر لا يزال معروضا على هذه المحكمة بعد الإحالة حسب الملف عدد 2012/325 المعروض على خبرة فانه يبقى معه الرئيس الأول لهذه المحكمة مختصا بصفته. قاضيا للمستعجلات للبت في طلب إرجاع الحالة الى ما كانت عليه، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/387 المؤرخ في: 2014/07/03 ملف تجاري عدد: 2014/1/3/117

يث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 قانون المسطرة المدنية: "إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل عليها أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة " ولما كان قرار محكمة النقض عدد 3066 الصادر في الملف عدد 1204-1-7-2003 قضى بنقض قرار محكمة الاستئناف الصادر في الملف عدد 25-02 بعلة أنه لم يناقش مقتضيات الفصل 963 من قانون الالتزامات والعقود رغم تمسك الطاعنين بها و اعتبره لذلك ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض، فإن محكمة الإحالة المصدرة للقرار المطعون فيه بقضائها بعدم قبول الاستئناف بعد بت محكمة النقض في نقطة موضوعية، تكون قد خرقت قاعدة التقيد المنوه عنها أعلاه وعللت قرارها فاسدا مما يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد: 4/535 المؤرخ في: 2015/11/03 ملف مدني عدد: 2014/4/1/5247

لكن، حيث إن جواب المستأنف عن المقال الاستئنافي خلال المسطرة المجراة قبل صدور الحكم المنقوض كاف لاعتبار الحكم السابق قبل النقض والإحالة حضوريا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الطرفين سبق أن أجابا على المقال الاستئنافي ولو قبل النقض والإحالة واعتبرت القرار الصادر في حقهم تبعا لذلك حضوريا وقضت بعدم قبول دعواهم، تكون قد بنت قضاءها على أساس ولم تخرق الفصل المحتج به، والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 4/111 المؤرخ في: 2015/02/24 ملف مدني عدد: 2014/4/1/3033

2264. ولما كان الخطأ المادي المطلوب إصلاحه قد اعترى فعلا قرار محكمة النقض وهو يتعلق بكتابة المبلغ المالي المحكوم به من طرف المحكمة المطعون في قرارها فإنه مع ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في قرار محكمة النقض بحسب ما يستلزمه الفصل 379 من ق.م.م، ذلك أنه ورد في القرار عند سرد موجز وقائع القضية ولم يرد في تعليله أو منطوقه، وإن كتابة المبالغ المالية المحكوم بها من طرف قضاء الموضوع في صلب قرار محكمة النقض مجرد تفاصيل لا تأثير لها إيجابا أو سلبا على تطبيق القاعدة القانونية من طرفها مما يبقى معه طلب إصلاح الخطأ المادي غير مقبول. محكمة النقض – قرار 441 المؤرخ

في2018/9/19 في الملف عدد (2018/3/3/1007

2265. حيث إن عدم الجواب عما يرد الدفع بعدم القبول المثار من طرف الخصم يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجبة لإعادة النظر وفق مقتضيات الفصل 379 من ق.م.م الذي يحيل على الفصل 375 من نفس القانون، وأن المطلوبة التي دفعت بعدم قبول مقال النقض شكلا لكون عنوانها المذكور به غير حقيقي ردت عليه الطالبة بما تضمنته مذكرتها التعقيبية المشار إليها أعلاه، وأن عدم جواب المحكمة مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه على ما ردت به الطالبة على دفع المطلوبة بعدم القبول يشكل حالة من حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر والرجوع فيالقرار المطعون فيه والنظر فيطلب النقض المرفوع من طرف الطالبة. (محكمة النقض- قرار بغرفتين "التجاري الثاني والمدني الرابع" عدد 2/258 المؤرخ في 2019/5/15 ملف عدد (2018/2/3/900

2266. لكن حيث إنه من جهة فإن مقتضيات الفصل 372 من ق.م.م الذي يحيل عليه الفصل 379 من نفس القانون إنما يتضمن إمكانية تقديم الأطراف ملاحظاتهم الشفوية أن طلبوا الاستماع إليهم ومن جهة ثانية فإن عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية ليس سببا من أسباب إعادة النظر فيقرارات محكمة النقض المنصوص عليها فيالفصل 379 من ق.م.م إلا إذا طلبوا الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية ولا يوجد بالملف أن دفاع الطاعنة سبق له أن تقدم بطلب فيهذا الشأن أما ما ورد بخصوص عدم استدعاء الطاعنة للجلسة التي أدرجت فيها القضية أمام محكمة النقض فهي إجراءات منصوص عليها في الفصل 370 من ق.م.م وأنها ليست من أسباب إعادة النظر حسب الفصل 379 من نفس القانون مما يكون معه سبب الطعن بإعادة النظر غير مؤسس. (محكمة النقض- قرار 338 المؤرخ 2018/7/4 في الملف عدد 2017/3/3/223)

2267. حيث انه بمقتضى الفصل 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فانه " تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية ان تثيره تلقائيا

2268. وحيث ان موضوع النزاع في النازلة كما هو ثابت لقضاة الموضوع يتعلق بعقد صفقة مبرم بين المطلوبة والطالبة وزارة الصيد البحري قصد تزويدها هذه الاخيرة بمجلة دورية متخصصة في العلوم البحرية.

وحيث انه بذلك فهو عقد توريد يعد عقدا إداريا بطبيعته خاضعا للقانون المطبق على الصفقات العمومية ويرجع أمر البت في النزاعات المنبثقة عنه للقضاء الإداري بمقتضى المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

وحيث انه والحالة هذه ومادام يجوز إثارة عدم الاختصاص النوعي المتعلق بانعقاده لفائدة المحاكم الإدارية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أحجمت

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

عن إثارته تلقائيا رغم ما ذكر يكون قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها ويتعين التصريح بنقضه بدون إحالة. القرار عدد: 1033 المؤرخ في: 2012/11/22 ملف تجاري عدد: 2009/3/3/818

2269. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته "بأنه لا مجال لإيقاف البت في النازلة إلى حين البت في الطعن المثار ضد القرار 78 الصادر في الملف 1017-07 طالما أن أطراف النزاع مختلفون وخاصة البائعين إذ يتعلق الأمر بالنسبة للقرار المذكور بالسيدة عيساوي أمينة والمبيع انصب على حظوظها بالرسم المذكور والحال أن الجهة البائعة وكذلك المبيع يخص عيساوي سعيد ومن معه دون هذه الأخيرة بالنسبة للنازلة"، كما وأنها لما تقيدت بقرار محكمة النقض في ما يخص النقطة القانونية التي بت فيها وعللت قرارها" بأن العمل القضائي أجاز ممارسة الشفعة قبل التقييد"، تكون قد بنت قضاءها على ضوء ما يقتضيه الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وعللته تعليلا سائغا قانونا ولم تخرق الفصلين المحتج بهما، وما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد : 4/283 المؤرخ في : 2015/05/19 ملف مدني عدد : 2014/4/1/4722

حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية, إذا بتت محكمة النقض في نقطة قانونية, تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرارها في هذه النقطة, ولما كان قرار محكمة النقض عدد 5875 بالنقض والإحالة قضى بأنه "يكفي لطلب الشفعة أن يكون الشفيع مالكا لواجبه الذي يشفع به, والمحكمة التي اعتبرت الطالب غير حائز لواجبه الذي يشفع به دون أن تناقش ما أدلى به من وثائق لإثبات ملكيته له, فقد اتسم قرارها بالقصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض "فإن محكمة الإحالة بالنظر لزمان الوقائع المدعى بشأنها, و هي تقضي بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي باستحقاق الطاعن للشفعة معللة قرارها "بأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد أن طالب الشفعة حائز للشقص المطلوب شفعته حيازة قانونية أو فعلية" دون أن تتقيد بما قضت به محكمة النقض كما تم التنويه عنه سلفا من أنه يكفي لطلب الشفعة أن يكون الشفيع مالكا لواجبه الذي يشفع به, تكون قد خرقت النص القانوني أعلاه مما يعرض قرارها للنقض. القرار عدد : 4/496 المؤرخ في : 2015/10/13 ملف مدني عدد : 2014/4/1/5474

2270. حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 قانون المسطرة المدنية: "إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية, تعين على المحكمة التي أحيل عليها أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة " ولما كان قرار محكمة النقض عدد 3066 الصادر في الملف عدد 1204-1-7-2003 قضى بنقض قرار محكمة الاستئناف الصادر في الملف عدد 25-02 بعلة أنه لم يناقش مقتضيات الفصل 963

من قانون الالتزامات والعقود رغم تمسك الطاعنين بها و اعتبره لذلك ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض, فإن محكمة الإحالة المصدرة للقرار المطعون فيه بقضائها بعدم قبول الاستئناف بعد بت محكمة النقض في نقطة موضوعية, تكون قد خرقت قاعدة التقيد المنوه عنها أعلاه وعللت قرارها فاسدا مما يعرضه للنقض. القرار عدد : 4/535 المؤرخ في : 2015/11/03 ملف مدني عدد : 2014/4/1/5247

2271. ومن جهة ثانية ،فبالرجوع لحيثيات القرار المطعون فيه يتبين أن محكمة الاحالة تقيدت بالنقط القانونية التي أثارتها محكمة النقض ، ورتبت الاثار القانونية على ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية حيث استنتجت وفقا لما قررته محكمة النقض أن علاقة الشغل ثابتة بمقتضى الوثائق المدلى بها بالملف و المتمثلة في الرسالة الصادرة عن وزارة الفلاحة والصيد البحري تفيد مزاولة المطلوب لعمله بعد احالته على التقاعد ، و بوثائق صادرة عن إدارة المياه والغابات تفيد تكليفه بمهام خلال المدة المطلوب عنها الاجرة ، كما بينت خلافا لما أثارته الطالبة كيفية احتساب الاجر المحكوم به ، ومبلغ الأجرة التي اعتمدتها في ذلك ، و بخصوص ما أثير حول عدم جواب المحكمة على دفع التقادم ، فان الطالبة لم تثر هذا الدفع خلال سائر مراحل الدعوى كما لم تثره خلال نشر الدعوى من جديد بعد النقض ، وهو ما ينطبق أيضا على الدفع بسبقية البث و طلب اجراء بحث ،مما يكون التعليل الوارد بالقرار سليما ، و الوسيلتان على غير أساس. القرار عدد : 2031 المؤرخ في : 2015/10/22 ملف اجتماعي عدد : 2013-1-5-1706

2272. ولما كان الثابت في نازلة الحال ان المحكمة الابتدائية بالجديدة التي بتت في القضية كمحكمة إحالة لم تتقيد بالمقتضيات القانونية المشار اليها، ذلك أن القاضية السيدة ليلى مصلى التي سبق لها أن بتت في الدعوى وأصدرت الحكم المنقوض الصادر بتاريخ 2012/7/26 عدد 640 في الملف عدد 2012/98 هي نفسها التي نظرت في القضية نفسها بعد قرار محكمة النقض المحالة بموجبه القضية على نفس المحكمة والصادر بتاريخ 2013/1/3 تحت عدد 27 ملف رقم 2012/1/5/1685 وبذلك تكون المحكمة قد خرقت الفصل 369 اعلاه وخالفت قرار محكمة النقض الذي قضى بنقض الحكم وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، ما يجعل حكمها معرضا للنقض. القرار عدد : 799 المؤرخ في : 2015/4/1 ملف اجتماعي عدد : 2015/2/5/573

2273. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التزمت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 322 الصادر بتاريخ 2012/01/17 في الملف عدد 2010/4/1/1372 واعتبرت أن القسمة الرضائية التي وقعت بين المالكين على الشياع في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 09/2913

بمقتضى عقد التسليم المؤرخ في 2001/10/25 عاملة ومنهية لحالة الشياع بين المالكين في العقار المدعى فيه ولو قبل تسجيلها بالرسم العقاري وقضت تبعها لذلك "بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم برفض طلب الشفعة"، فإنها تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، والوسيلة على غير أساس. القرار عدد : 4/292 المؤرخ في : 2015/05/26 ملف مدني عدد : 2014/4/1/2992

2274. لكن حيث إنه لئن كانت محكمة الإحالة مقيدة بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى فإن ذلك لا يمنع الأطراف من الإدلاء بمستندات جديدة وإبداء جميع أوجه الدفع والدفاع ، والمحكمة لما ناقشت الإشهادين المستدل بهما بعد الإحالة والذين أثبتت بهما المطلوبة في النقض مديونيتها لوالدها بالمبلغ الذي أداه عنها واستخلصت منهما المحكمة توفر المطلوبة في النقض على الصفة للمطالبة بمصاريف التطبيب تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما دون أن تخرق الفصل 369 المحتج به مما يجعل الوسائل بدون أساس. القرار عدد : 358 المؤرخ في : 2006/6/7. ملف شرعي عدد : 2006/1/2/63.

2275. لكن حيث ان دفع الطالبين موضوع الوسيلة تم الحسم فيه, بموجب قرار المجلس الأعلى بنقض القرار الاستئنافي السابق الذي قضى بعدم قبول الدعوى استجابة للدفع المذكور معتبرا ان المدعية غير ملزمة بذكر أسماء الورثة مادام لا يوجد ما يثبت تبليغ اراثة الهالك للمدعية, فيكون القرار المطعون فيه بالنقض حاليا تقيد بقرار المجلس الأعلى المذكور عملا بأحكام الفصل 369 من ق م م ولم يكن ملزما بمناقشة الدفع بخرق مقتضيات الفصل 1 من ق م م من جديد و الوسيلة بدون أثر. القرار: 1/301 المؤرخ في عدد : 2013/07/18 ملف تجاري عدد :2012/1/3/544

2276. حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه . ذلك أن القرار القاضي بالنقض و الإحالة قد بني على أساس أن الخبرة الطبية المعتمدة ابتدائيا باطلة لكونها لم تحترم مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية و ذلك لكونها أنجزت في غيبة دفاع الطاعنة . و محكمة الإحالة لم تتقيد بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض وفق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية ، لما اعتمدت الخبرة الجديدة التي أمرت بها رغم أنها لم تحترم مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية من جديد ، و ذلك باستدعائها لشركة التأمين دون الطاعنة و نائبها . و لما كان أساس النقض و الإحالة هو خرق مقتضيات الفصل 63 أعلاه فإن محكمة الإستئناف التي أحيلت عليها القضية كان عليها التقيد بهذه النقطة و لما لم تفعل فإنها تكون قد عرضت قرارها للنقض . القرار عدد : 1679 المؤرخ في : 2013/12/26 ملف اجتماعي عدد : 2013/1/5/402

2277. حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة

على القرار، ذلك أن محكمة الإحالة لئن كانت ملزمة بالتقيد النقطة القانونية التي على أساسها قضت محكمة النقض بنقض القرار الاستئنافي طبقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية فإن ذلك لا يمنعها من إعادة مناقشة القضية مع التقيد بالنقطة القانونية المذكورة وعلى ضوء الوقائع والمستندات المدلى بها بعد النقض القرار عدد: 1404 المؤرخ في:27-11-2014 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1923

2278. حقا ، حيث إنه وطبقا للفصل 369 من ق م م ، فإنه إذا نقضت محكمة النقض الحكم أحالت القضية على محكمة أخرى أو على نفس المحكمة ، ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه في الحكم الذي هو موضوع النقض . القرار عدد : 16 المؤرخ في : 01/15/ ملف مدني عدد : 2012/2/1/1797

2279. حيث انه بمقتضى الفصل 369 من ق م م إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى الى محكمة أخرى...أو بصفة استئنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك ان تتكون المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض .غير انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه الصادر بعد النقض والإحالة يلفى انه صدر عن هيأة مؤلفة من السادة فاطمة الزهراء العلوي رئيسا ومقررا وسعيدة سيقول وفوزية رحو مستشارين وبالرجوع لوثائق الملف يلفى ان الأستاذة فاطمة الزهراء العلوي الرئيسة والمقررة في القرار المذكور سبق لها أن شاركت قبل النقض والإحالة بصفتها رئيسا في إصدار قرار تمهيدي في النازلة بتاريخ 1998/02/15 بإجراء خبرة حسابية بشأن الكمبيالات موضوع الدعوى مما يكون معه القرار خارقا لمقتضيات الفصل 369 من ق م م عرضة للنقض. القرار عدد : 378 المؤرخ في : 2012/04/05 ملف تجاري عدد : 2011/3/3/613

2280. وحيث ارتأى نظر محكمة النقض بعد نقض هذا الحكم المحال عليه انه لم يبق هنالك شيء يستوجب الحكم فيه، وعملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية فانه لا مبرر للإحالة. القرار عدد : 10 المؤرخ في : 2013/1/3 ملف إداري عدد : 1591-4-1-2011

2281. لكن فمن جهة ، حيث ان المجلس الأعلى قضى كمرجع استئنافي فقط بإلغاء الحكم المستأنف كليا، وارجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء لتبت فيه طبقا للقانون بعلة "ان هذه المحكمة لم تتحقق من كون صرف تلك المنح يتعلق بالمدة المطالبة بها أم بالمدة المحتج بأدائها من طرف الإدارة ، وقيمة تلك المنح " ، وان محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع قد أعادت مناقشة القضية على ضوء ما اثاره المجلس الأعلى واستعملت حق التصدي طبقا للفصل 146 من قانون المسطرة المدنية، وبتت في الملف ، دون ان تتجاوز النقط المعروضة

عليها للبت فيها، وان مقتضيات الفصل 369 من نفس القانون المحتج بها تتعلق بآثار الطعن بالنقض. القرار عدد : 497 المؤرخ في : 2013/5/23 ملف إداري عدد : 2012/1/4/391

حيث ان الطالب أدلى بمذكرته الجوابية المؤرخة في جلسة 2012/7/2 أرفقتها باصل شهادة تبليغ الحكم الابتدائي الصادر في الملف عدد 11/5/65 بعلة ان رئيس لمجلس البلدي لمدينة تيفلت المطلوب في النقض بلغ بالحكم بتاريخ 2 مارس 2012 في حين ان مقال الطعن بالاستئناف لم يقدم إلا يوم 4 ابريل من نفس السنة أي خارج الثلاثين يوما طبقا لما ينص عليه الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية المحدد لاجل استئناف احكام المحاكم الإدارية والمحكمة لما قضت بقبول الطعن تكون خرقت المقتضيات القانونية المذكورة مما يعرض القرار للنقض. القرار عدد :1/670 المؤرخ في :2013/07/11 ملف إداري عدد :2011/2/4/1073

2282. وحيث ارتأت محكمة النقض تطبيق مقتضيات الفصل 369 في فقرته الأخيرة من قانون المسطرة المدنية الناص على انه إذا رأى المجلس الأعلى بعد نقض الحكم المحال عليه انه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قرر النقض بدون إحالة ما دام الطعن بالاستئناف أمام المحكمة المصدرة للقرار لم يكن مقبولا. القرار عدد : 1/735 المؤرخ في : 2013/9/12 ملف إداري عدد : 2013/1/4/1132

2283. لكن حيث إن المقصود بتقيد محكمة الإحالة بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى ، المسألة القانونية التي فصل فيها واكتسبت حجية الأمر المقضى فيه ، حيث لا يجوز المساس بهذه الحجية، وفيما عدا ذلك ، فإن محكمة الإحالة تتمتع بولاية قضائية كاملة ، عملا بقاعدة أن النقض يعيد الأطراف إلى مراكزهم التي كانوا عليها قبل إلغاء القرار المنقوض ، سواء كان النقض لعيب في الشكل أو الموضوع متى كان كليا، والقرار طبق هذه القاعدة تطبيقا سليما ، ولم يخرق أي مقتضى ، والوسيلة على غير أساس . القرار عدد : 245 المؤرخ في : 2009/2/25 ملف إداري (القسم الأول) عدد : 2007/1/4/499

الفصل 370

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف عدة غرف مجتمعة فإن الرئيس الأول هو الذي يحدد الجدول.

يجب إخطار كل طرف باليوم الذي تعرض فيه القضية على الجلسة وذلك قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

2284. لكن حيث ان عدم توجيه الإخطار ليوم الجلسة العلنية المنصوص عليه في الفصل 370 من ق م م ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض المنصوص عليها في الفصل 379 من نفس القانون إلا إن طلب الأطراف الاستماع لملاحظاتهم الشفوية عملا بأحكام الفصل 372 من ق م م، ولا يوجد بالملف ما يفيد ان دفاع الطالبين تقدم بطلب في هذا الشأن فالسبب غير مقبول. محكمة النقض عدد: 687 المؤرخ في: 2012/06/26 ملف تجاري عدد: 2010/1/3/1261

الفصل 371

لا تحكم غرف محكمة النقض بصفة قانونية إلا إذا كانت الهيئة مكونة من خمسة قضاة.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروضة عليها القضية وللغرفة نفسها أن يحيلوا الحكم في أية قضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين. ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروضة عليها القضية. ويرجح صوت الرئيس – في حالة تعادل الأصوات– حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

الفصل 372

تكون جلسات محكمة النقض علنية عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ثم تقدم النيابة العامة مستنتجاتها.

يجب الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا.

2285. لكن حيث ان عدم مراعاة مقتضيات الفصلين 365 و 366 من قانون المسطرة المدنية لا يدخل ضمن الأسباب الموجبة لإعادة النظر كما أن وجوب إخطار الأطراف بتاريخ الجلسة حسب المنصوص عليه في الفصل 370 من ق م م لا يدخل هو الأخر ضمن الأسباب المخولة لطلب إعادة النظر، كما هو الشأن بالنسبة لتبليغ الأمر بالتخلي، وأن الفصل 372 من ق م م الناص على تقديم وكلاء الأطراف لملاحظاتهم مرتبط بطلب الاستماع اليهم وهو ما لم يتحقق في النازلة، وأن ما نعاه الطاعنون من كون نقصان التعليل الذي اعتمده القرار لا وجود له بتاتا، هو مجادلة في تعليل المجلس الأعلى لقراره المطلوب إعادة النظر فيه والتي لا تدخل ضمن أسباب إعادة النظر. /. قرار محكمة النقض عدد: 1393 المؤرخ في: 2008/11/5 ملف تجاري عدد:

2008/2/3/968

2286. لكن حيث فضلا على أن ما يتضمنه الفصل 372 من ق م م هو إمكانية تقديم الأطراف لملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليها ولا يتعلق باستدعائهم لليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة وبدلك فإن عدم استدعاء الأطراف للجلسة ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض طبقا للفصل 379 من ق م م إلا طلبوا الاستماع لملاحظاتهم الشفوية والطاعنين لم يتمسكوا بأنهم أقاموا طلبا بهدا الخصوص مما يجعل ما بالسب غير مقبول. ملف مدني عدد: 2014/2/1/819

2287. لكن حيث إن الفصل 372 من ق.م.م الذي يحيل عليه الفصل 379 من نفس القانون والذي أسست عليه طالبة إعادة النظر طلبها بمقولة عدم مراعاة المجلس الأعلى لمقتضياته إنما يتضمن إمكانية تقديم الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ولا يتعلق إطلاقا بما تضمنه السبب بخصوص استددعاء الأطراف باليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة والإبلاغ بقرار التخلي ؛وأن عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى المنصوص عليها في الفصل 379 من ق.م.م إلا إذا طلبوا الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية وأن الفقرة 3 من الفصل 364 من ق.م.م تنص بأن " يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية عند الاقتضاء" وبذلك لم ترتب أي جزاء عن عدم التبليغ. القرار عدد 4095 المؤرخ: في: 2007/12/12 ملف مدني عدد:

2004/3/1/2066

2288. حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 372 من ق م م, بدعوى أن المحكمة المصدرة له لم توجه الى دفاعها الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور بخصوص اليوم الذي تعرض فيه القضية على الجلسة. كما ان قرارها صدر دون مراعاة الفقرة الثانية من الفصل 372 من ق م م التي تقتضي الاستماع إلى دفاع الأطراف قبل تلاوة تقرير المستشار المقرر, هذا علاوة على أن دفاع الطالبة لم يستدع للجلسة المنعقدة بتاريخ 2013/04/11 فحرم من حقه في تقديم ملاحظاته الشفوية, مما يتعين معه إعادة النظر في قرارها.

لكن حيث ان الفقرة الثانية من الفصل 372 من ق م م تهم الحالة التي يلتمس فيها وكلاء الأطراف إبداء ملاحظات شفوية ان طلبوا ذلك وهو ما لا دليل عليه في النازلة, اما ما جاء فيها من انه " يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية ان طلبوا الاستماع إليهم, ثم تقدم النيابة العامة مستنتجاتها, فلا يحول دون المناداة على نواب الأطراف للتأكد من حضورهم من عدمه قبل إعطاء الكلمة للمستشار المقرر بتلاوة تقريره, و بخصوص ما أثير حول مقتضيات الفصل 370 من ق م م فإن عدم مراعاتها لا يدخل ضمن أسباب إعادة النظر حسب ما تقرره الفقرة 4 من الفصل 379 من ق م م , وبذلك لم يخرق قرار محكمة النقض أي مقتضى و السبب على غير أساس. القرار عدد : 1/608 المؤرخ في :

12/31/ 2014 ملف تجاري عـدد : 2013/1/3/1286

الفصل 373
لا يلزم أن يكون طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بواسطة محام.
الفصل 374
تعاقب المخالفات التي تقع في إحدى جلسات محكمة النقض طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.
تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات الفصلين 340 و341 من هذا القانون.

الفصل 375
تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون،
تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية
– 1الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛
– 2المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛
– 3أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛
– 4اسم ممثل النيابة العامة؛
– 5تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛
– 6أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.
يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.
إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

2289. حيث وإن كان الفصل375 من ق.م.م يوجب أن تكون قرارات المجلس الأعلى معللة وإلا كانت قابلة لإعادة النظر فإن ما يعنيه المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أوعدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها اما مناقشة قانونية علل القرارات ومجادلته فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه قضاؤه لا يدخل ضمن انعدام التعليل

المبرر لإعادة النظر والقرار المطعون فيه بإعادة النظر لما علل قراره برفض طلب النقض بأن الدعوى تتعلق بالاحتلال بدون سند وبالتالي ترفع في مواجهة الغاصب ولا موجب لإدخال كافة الورثة وأن الطالب لم ينازع في كون المبيع ملكا خالصا للبائع فلا محل للتمسك بكون رسم الشراء غير مبني على ملكية البائع ولا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 504 ل ع المتعلقة بتسليم المبيع لأن الدعوى هي طرد محتل وأن القرار لم يخرق مقتضيات الفصلين 479 و 345 من ق.ل.ع لأن الطالب لم يثبت أن البائع كان مريضا مرضا يغلب فيه الموت وأن المرض أقعده عن مباشرة شؤونه يكون قد أجاب عن وسائل النقض الواردة بعريضة النقض وأن ما جاء بالوسيلتين بطلب إعادة النظر مجرد مجادلة بما جاء في القرار وتعقيب عليه لا يندرج ضمن أسباب إعادة النظر الواردة في الفصل 379 من ق.م.م وبالتالي يكون الطلب علىغير أساس ويتعين التصريح بعدم قبوله. قرار محكمة النقض عدد 2623 المؤرخ في2008/07/09 ملف مدني عدد 2007/3/1/963

2290. لكن حيث من جهة أولى فإن قرار محكمة النقض المطعون فيه قضى فقط في الشكل بعدم قبول طلب النقض ولم يتناول موضوع الطعن حتى يكون متعينا عليه الإشارة إلى الأسباب التي اعتمدها الطاعنون في طلب النقض لتعلقها بالجوهر الذي لم يفصل فيه القرار الذي أشار إلى النصوص القانونية المعتمدة-352و 358 من ق م م – و من جهة ثانية فباقي ما ورد بالسبب مجرد مجادلة قانونية في علل القرار المطعون فيه لا تندرج ضمن انعدام التعليل المبرر للطعن بإعادة النظر مما كان معه السبب بفرعيه على غير أساس. ملف مدني عدد: 2014/2/1/819

2291. لكن حيث إنه من المقرر في قضاء النقض أن المقصود بانعدام التعليل الموجب لإعادة النظر هو تلك الحالة السلبية التي تتمثل في عدم الجواب على وسيلة أو جزء منها، ولما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد أجاب عما ورد بالسبب الأول والثاني، فإن المجادلة في ذلك التعليل لا يشكل سبب لإعادة النظر، ومن جهة أخرى فإنه لما كان مقصود الفصل 375 من ق.م.م هو فحوى النصوص لا أرقام تقنينها فإن المحكمة باستقامها على نص فحوى مواد القانون، تكون قد التزمت التطبيق السليم للفصل المحتج به، ويبقى ما بالأسباب غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض – قرار 384 المؤرخ في 2018/5/22 في الملف عدد 2018/4/1/1464

2292. لكن حيث ان عدم إخطار الأطراف باليوم الذي تعرض فيه القضية بالجلسة حسبما يوجبه الفصل 370 من قانون المسطرة المدنية لا يعتبر سببا من أسباب طلب إعادة النظر، وأن الفقرة الثانية من الفصل 372 من نفس القانون الناصة على تقديم وكلاء الأطراف لملاحظاتهم الشفوية، مرتبط بطلب الاستماع اليهم، وهو ما خلت مذكرة جواب << الطالبة الحالية >> على مقال الطعن بالنقض منه خلاف ما ادعته، وأن ما أشارت اليه الفقرة الخامسة من الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية هو تضمين القرار تلاوة التقرير والاستماع الى النيابة العامة وقد تضمن القرار

المطلوب إعادة النظر فيه ذلك، أما بخصوص السبب الثاني، فإن التعليل الذي أشار اليه الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية وأجاز في حالة عدم مراعاته طلب إعادة النظر يتجلى في عدم الجواب على وسيلة من وسائل الطعن، والطالبة الحالية لإعادة النظر، كانت مطلوبة في مقال الطعن بالنقض، وأن مناقشتها لما انتهى اليه قرار المجلس الأعلى في رده على وسائل الطعن بالنقض يعتبر من قبيل المجادلة التي لا تدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لطلب إعادة النظر، كما أن القرار تضمن كون المطلوبة أدلت بمذكرة جواب بواسطة الأستاذ احمد الشمسي رامية الى رفض الطلب وهي إشارة كافية تفيد أخذ المدلى به بعين الاعتبار مادام ليس بها أي دفع يتعين الرد عليه، وبذلك فإن القرار المطلوب إعادة النظر فيه قد التزم بمقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، وما بسببي طلب إعادة النظر غير جدير بالاعتبار، /. قرار محكمة النقض عدد 534 المؤرخ في 2008/4/16 ملف تجاري عدد 2007/2/3/454

2293. لكن، من جهة أولى، حيث إنه لما كانت الاحكام يستهل نطقها باسم جلالة الملك، فإن عبارة " وطبقا للقانون" التي اضافها الفصل 124 من الدستور الجديد الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2011/11/29، تم إنزال المقتضيات المتعلقة بها بمقتضى القانون رقم 42/12 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2012/8/30 الذي أضاف العبارة المذكورة للفصلين 50 و375 من ق م م، ومن التاريخ المذكور أصبح لزوما إضافة تلك العبارة لاسم جلالة الملك عند إصدار الاحكام، ولما كان الحكم المطعون فيه بالنقض صدر بتاريخ 2012/7/5 أي قبل تنزيل المقتضى الدستوري بهذا الخصوص، فإنه لم يخرق مقتضيات الفصل 124 من الدستور، والمحكمة باعتمادها مجمل ما ذكر لم يخرق حكمها أي مقتضى والفرع من الوسيلة على غير أساس.

ومن جهة ثالثة، فإن الحكم المطعون فيه وإن أغفل الاشارة الى تاريخ صدوره فإن ذلك غير مؤثر في النازلة مادام ان محضر الجلسة دون فيه منطوق الحكم المذكور بالتاريخ الذي صدر فيه وهو 2012/7/5 والمشار له كذلك بوقائع الحكم عند حجز الملف للتأمل، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 458 المؤرخ في: 2014/4/03 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/583

2294. لكن حيث يؤخذ من وثائق الملف خاصة القرار المطلوب إعادة النظر فيه أن الحكم الابتدائي قد قضى على الدولة في شخص الوزير الأول بأدائها لفائدة المدعين أحمد السملالي ومن معه التعويض المحكوم به، وأن هذا الحكم كان موضوع استئناف من كل من الوكيل القضائي للمملكة وامحمد السملالي ومن معه، وبذلك فإن القرار المذكور لما نص بديباجته على إسمه كطرف مستأنف عليه أصيلا في المرحلة الاستئنافية فقط لم يخرق في شيء مقتضيات الفصل 375 المحتج به، والسبب على غير أساس.

الفصل 376
يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف. غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.
يحق للمحكمة أيضا أن تبت في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب ضده النقض للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب رفع الطعن التعسفي،
الفصل 377
يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشاعة مع مصالح الطالب أو المطلوب ضده النقض.
الفصل 378
لا يقبل التعرض على القرارات الغيابية الصادرة عن محكمة النقض.

الفصل 379
لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية
أ) يجوز الطعن بإعادة النظر
– 1ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛
– 2ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛
– 3إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛
– 4إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375 .
ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.
ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

2295. لكن حيث إنه وطبقا لمقتضيات الفصلين 375 و379 من ق.م.م والتي توجب تحت طائلة إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية المتجلية في عدم الجواب على وسائل الطعن بالنقض ومن تم فمناقشة الطالبين لعلة قرار المجلس الأعلى المطعون فيه بإعادة النظر بدعوى فساد التعليل وما شابه من خطأ مادي أثناء تفسيره لقاعدة " عدم جواز تراكم الطعون" لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر إذ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن المجلس الأعلى

أجاب بما فيه الكفاية على ما تضمنته الوسيلة حسب ما يتجلى من تعليلاته. قرار محكمة النقض عدد 1860 المؤرخ في2006/06/07 ملف مدني عدد 2005/3/1/3273

2296. لكن، ردا على الأسباب أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإن انعدام التعليل المنصوص عليه في الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، إنما يعني عدم الجواب عن وسيلة أو عن جزء منها أو عن دفع أثير بصفة نظامية، وأن الطاعن في جميع الأسباب أعلاه إنما يناقش تعليلات المجلس الأعلى التي رد بها الدفع بعدم القبول بكون أجل الطعن بالنقض هو شهران من تاريخ التبليغ كما ينص على ذلك الفصل 47 من ظهير التحفيظ العقاري الذي لم تلغ مقتضياته بخصوص أجل الطعن بالنقض، وأن ذلك كله لا يدخل ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات المجلس المحددة حصرا في الفصل 379 المذكور. الأمر الذي تبقى معه الأسباب جميعها بالتالي غير جديرة بالاعتبار..قرار محكمة النقض عدد 706 المؤرخ في16-02-2010 ملف مدني عدد 1947-1-2008-1

2297. لكن حيث إنه من جهة فان عدم ذكر أسماء دفاع الطالبين في نسخة القرار يشكل مجرد خطأ مادي يمكن حسب مقتضيات الفصل 379 المحتج بخرقها طلب إصلاحه، ومن جهة ثانية فان المقصود بعدم التعليل هو عدم الجواب عن دفوع لها تأثير على مسار الدعوى والطاعنون إنما يجادلون فيما انتهى إليه القرار المطلوب إعادة النظر فيه في الجواب عن دفعهم الرامي إلى عدم قبول الطعن لانصرام اجله وبذلك لا يدخل ضمن الأسباب المبررة لطلب إعادة النظر. محكمة النقض عدد: 237 المؤرخ في: 2011/4/7 ملف إداري عدد: 92-4-1-2010

2298. لكن من جهة حيث إن وجوب إرفاق مقال الطعن بنسخة عادية أو مطابقة للأصل أمر يتعلق بالمجادلة في الأسباب القانونية التي اعتمدها المجلس الأعلى للتصريح بعدم قبول الطلب وهو ليس سببا من أسباب إعادة النظر ومن جهة أخرى فإن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية لا ينطبق على النازلة لأن عدم القبول الذي قضى به المجلس الأعلى كان ناتجا عن عدم احترام الإجراءات التي يتطلبها الفصل 355 في فقرته الثالثة من نفس القانون وليس بسبب عدم صحة بيانات وضعت على مستندات الدعوى، وكان المجلس الأعلى في غنى عن الإشارة إلى الوسائل والمستنتجات مادام القرار اقتصر على البت في الشكل مما كان معه السبب غير جدير بالاعتبار القرار عدد: 549 المؤرخ في: 2005/11/30. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/212.

2299. لكن حيث إن الفصل 372 من ق.م.م الذي يحيل عليه الفصل 379 من نفس القانون والذي أسست عليه طالبة إعادة النظر طلبها بمقولة عدم مراعاة المجلس الأعلى لمقتضياته إنما يتضمن إمكانية تقديم الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ولا يتعلق إطلاقا بما تضمنه السبب بخصوص استدعاء الأطراف باليوم

الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة والإبلاغ بقرار التخلي ؛وأن عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى المنصوص عليها في الفصل 379 من ق.م.م إلا إذا طلبوا الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية وأن الفقرة 3 من الفصل 364 من ق.م.م تنص بأن " يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية عند الاقتضاء" وبذلك لم ترتب أي جزاء عن عدم التبليغ. القرار عدد 4095 المؤرخ في: 2007/12/12 ملف مدني عدد: 2004/3/1/2066

2300. لكن، حيث إنه من المقرر في قضاء النقض أنه لا يقبل الطعن بإعادة النظر في قراراته بسبب انعدام التعليل إلا في حالة عدم القبول أو عدم الجواب عن وسيلة من وسائل النقض أو عن جزء من الوسيلة، وأن مناقشة تعليل محكمة النقض ومجادلتها فيما انتهت إليه في تطبيق القانون لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر، ولما كانت محكمة النقض المطعون في قرارها قد أجابت عما سبق للطاعن أن أثاره في وسائله "بأن الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية يقضي في فقرته السابعة والثامنة بأنه يعين القاضي في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء، يبحث القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبعدما تبين لها من مرجوع استدعاء الطاعن أن العنوان ينقصه رقم الزنقة، وأمرت بتعيين قيم في حقه، تكون قد سايرت المقتضى المذكور باعتبار أن إجراء تنصيب القيم يباشر في الحالة التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف كما هو الحال في النازلة، كما تحققت من إنجاز المسطرة من طرف القيم بما أوردته خلال سردها لوقائع القضية من أنه بعد تعيين قيم في حق المستأنف عليه لعدم العثور عليه وإنجاز المسطرة المتعلقة بذلك، وهو ما تؤكده مراسلة كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط الموجهة للسيد الوكيل العام بنفس المحكمة من أجل المساعدة في البحث عن المعنى بالأمر ومذكرة موجهة إلى السيد رئيس الغرفة من طرف القيم قصد إخباره بأن البحث لم يسفر عن أية نتيجة خلافا لما جاء في النعي من أن القيم لم يباشر مسطرة البحث كما أجابت بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فقط، القرار عدد : 4/48 المؤرخ في : 2015/01/27 ملف مدني عدد : 2013/4/1/4305

الفصل 380

تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم، الإستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة الغير المنصوص عليها في هذا الباب.

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

2301. حيث إنه بمقتضى الفصلين 380 و350 من قانون المسطرة المدنية، والفصلين 45 و37 من ظهير التحفيظ العقاري، يطبق المجلس الأعلى القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع المتعلق بالمجلس الأعلى. وأن محكمة الاستئناف تبت ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى بالفقرة الثالثة في الفصل 37 المذكور التي تنص على أنه "إذا قبل طالب التحفيظ التعرض أثناء جريان الدعوى فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تقتصر على الإشهاد بذلك القبول وتحيل الملف على المحافظ الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأفراد أو تصالحهم."

وحيث إن الإشهاد الكتابي المشار إليه أعلاه الصادر عن الخلف الخاص للمطلوب في النقض "طالب التحفيظ" لم يكن محل تعرض من طرف هذا الأخير، الأمر الذي يتعين معه الاقتصار على قبوله. قرار محكمة النقض عدد 881 المؤرخ في24-02-2010 ملف مدني عدد 592-1-1-2005

2302. وحيث إنه طبقا للفصل 380 من قانون المسطرة المدنية فإن المجلس الأعلى يطبق القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف حينما يخص جميع مقتضيات المسطرة الغير المنصوص عليها في الباب المتعلق بالمسطرة أمام المجلس الأعلى، وأن الفصل 45 من ظهير التحفيظ العقاري في فقرته الأخيرة ينص على أنه بتت محكمة الاستئناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسوم لقضاة الدرجة الأولى في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل37.

وحيث إن الفقرة الثالثة أعلاه تنص على أنه إذا تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تقتصر على الإشهاد بذلك التنازل. قرار محكمة النقض عدد 2860 المؤرخ في12-09-2007

ملف مدني عدد 1493-1-1-2007

2303. بناء على الفصل 380 من ق م م، وبمقتضاه تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحكمة الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليه في هذا الباب.

وبناء على الفصل 350 من ق م م. وبمقتضاه تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123 من ق م م.

وبناء على الفصل 119 من ق م م ومقال الطعن المقدم من الطاعن عبد العزيز الظريف بن محمد يلتمس فيه نقض قرار محكمة النقض عدد 342 الصادر بالملف المدني عدد 2010/1201/2030 بتاريخ 2011/3/16 من محكمة الاستئناف بمراكش.

وبناء على المذكرة المؤشر عليها بتاريخ 2012/02/16 من قبل مكتب إيداع المذكرات بمحكمة النقض والمقدمة من الطاعن التي يلتمس بمقتضاها تنازله عن طرف الطعن بالنقض موضوع الملف 2011/2801

وحيث يترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء

ولا ترى محكمة النقض مانعا من قبول الطلب عملا بالفصول 119 و120 و123 من ق م م، كما يجب أن يشطب على القضية إن تم التنازل عنها.

محكمة النقض عدد: 2071 المؤرخ في: 2012/04/24 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2801

الفصل 381

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر فإنه يحيله على المحكمة.

إذا صدر عن المحكمة حكم بالنقض فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا من مقتضيات الحكم المنقوض.

الفصل 382

يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

يقع إدخال الأطراف في الدعوى من طرف الوكيل العام للملك الذي يحدد لهم أجلا لتقديم مذكراتهم دون أن يكونوا ملزمين بالاستعانة بمحام.

تقوم الغرفة المعروضة عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضى الحال ويجري الإبطال على الجميع.

الفصل 383

يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع من أي شخص طرف في النزاع بوصفه مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا كضامن.

تطبق على هذا الطلب نفس مسطرة تنازع الاختصاص أمام محكمة النقض.

إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع أحالت القضية بعد استشارة النيابة العامة على محكمة تعينها. وتكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها.

إذا لم تقبل المحكمة الدعوى حكمت على المدعي غير النيابة العامة بالمصاريف. كما يمكن الحكم عليه بغرامة مدنية لصالح الخزينة لا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم.

لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.

2304. لكن، حيث إن مقال الطالب أعلاه خال من الإشارة إلى رقم ملف القضية الرائجة أمام محكمة الإستئناف بالحسيمة حتى يتأتى للمجلس الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلبه إحالتها على محكمة سواها مما تعين معه عدم قبوله وتحميله الصائر والغرامة المنصوص عليها في الفصل 383

من قانون المسطرة المدنية. قرار محكمة النقض عدد 2668 المؤرخ في: 09-07-2008 ملف مدني عدد 1497-1-1-2008

2305. حيث تقدم الطالب أعلاه بطلب الإحالة من اجل التشكك المشروع، عرض فيه أن المستشار محمد ترين حكم في قضية تهم ابنه ابراهيم حيث ألغى الحكم الابتدائي الذي صدر لصالحه من المحكمة الابتدائية بالجديدة حسب الحكم رقم 539 في الملف رقم 07/717 بتاريخ 08/09/23، وحكم ضده. وان الطالب تقدم ضد المستشار المذكور بشكاية شفوية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة وكذلك أمام لجنة التفتيش التي كانت موجودة بمقر هذه المحكمة وقد ناقشته في الموضوع. وان الرئيس الأول عين نفس المستشار المذكور محمد ترين مقررا للنظر في قضية ولده الآخر خالد ضد مطلقته إيمان اوسلان بنت بوشعيب في قضاء الأسرة رقم 10/58/46 المدرجة بجلسة 2010/04/27 وانه اعتبارا للشكاية السابقة ضد المستشار المذكور وكذا لعلاقة صداقته الوطيدة المشهورة بهذه المدينة التي تجمعه مع والد مطلقة ابنه وكذا العلاقة بين والدة هذه المطلقة وزوجة المستشار المقرر والتي علم بها من خلال مدة الزواج التي جمعت بين ابنه ومطلقته، والتي أصبحت تهدده بالرسائل الهاتفية بأنها ستنتقم منه عن طريق أحد أصدقاء العائلة في محكمة الاستئناف بالجديدة، وانه نظرا لكون الطالب تقدم بتجريح ضد المستشار المقرر محمد ترين أمام الرئيس الأول حيث أجابه هذا الأخير شفاهيا أن عدد القضاة لا يسمح باستبدال القاضي المقرر وانه يعمل جاهدا على مراقبة سير الدعوى. ونظرا كذلك للعداوة بينه وبين المستشار المذكور بسبب تظلمه وشكواه منه لوجود علاقة الصداقة بينه وبين عائلة مطلقة ابنه ونظرا لعدم وجود العدد الكافي من المستشارين بغرفة قضاء الأسرة. ونظرا للنفوذ الذي يتمتع به داخل محكمة الاستئناف والذي من شانه التأثير على جميع المستشارين بنفس المحكمة فان الطالب يلتمس تعيين محكمة استئناف أخرى للنظر في دعواه.

حيث انه بناء على الأسباب المذكورة في المقال أعلاه يتعين إصدار قرار بالاطلاع إلى الطرف المدعى عليه طبقا لمقتضيات الفصل 383 من قانون المسطرة المدنية. المؤرخ في: 21-09-2010 ملف مدني عدد 1776 -1-1-2010.

2306. لكن، حيث إن مقال الطالب أعلاه يهدف إلى إلغاء الأحكام المشار إليها التي أصبحت مبرمة حسبما جاء في مقاله أعلاه. وأنه بمقتضى الفصل 383 من قانون المسطرة المدنية فإن مسطرة الإحالة من أجل التشكك المشروع إنما شرعت من أجل إحالة القضية الرائجة أمام محكمة ما على محكمة أخرى موازية لها متى توفر موجبات ذلك، لا إلغاء أحكام سابقة مبرمة مما ينبغي التصريح برفض الطلب. وأنه طبقا للفصل المذكور يمكن الحكم بغرامة مالية لصالح الخزينة لا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم مما يرى معه المجلس الأعلى الحكم على الطالب بغرامة مالية قدرها 2000درهم. قرار محكمة النقض عدد 3627 المؤرخ في: 07-11-2007 ملف مدني عدد 2772-1-1-2007

اعداد الأستاذ عمر ازوكار

2307. وحيث أن العارض والذي يملك بدوره حججا كافية إلى جانب الأبناك من أجل تدعيم دعوى إبطال البيع العقار المذكور يلتمس إحقاقا للعدالة من المجلس الأعلى الاستجابة لطلبه الحالي والهادف إلى استصدر قرار يقضي بتطبيق مسطرة التشكك المشروع وبالتالي تعيين محكمة ثانية من درجة المحكمة الابتدائية بآسفي قصد البث في الملف عدد 07/171.

وحيث أن الإجراء المطلوب لا يمس بحق أي طرف من أطراف الدعوى بقدر ما يصونها ويضمنها طالبا لذلك اعتبار للنزاع الحاصل بين الطالب والسيد رئيس المحكمة الابتدائية بآسفي وقاضي التقييد بها الذي يعتبر رئيس الجلسة المدرجة بها الملف عدد 07/171 وهو القاضي النويفي.

وتطبيقا للفصل 383 من قانون المسطرة المدنية القول بإحالة الملف المشار إليه أعلاه على محكمة ابتدائية من نفس درجتها للبت في الموضوع.

لكن حيث إن مجرد تقديم شكاية من طرف الطالب ضد السيد رئيس المحكمة الابتدائية وقاضي التنفيذ بدعوى وجود خرق إجراءات قانونية لا يكفي في حد ذاته للقول بوجود تشكك مشروع لسحب الملف من يد المحكمة المتشكك فيها وإحالته على محكمة أخرى.

وحيث أنه بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 383 من قانون المسطرة المدنية يتحمل الطالب الصائر في حالة الرفض ويمكن الحكم عليه بغرامة لا تتعدى 3000 درهم. قرار محكمة النقض عدد 52 المؤرخ في: 02-01-2008 ملف مدني عدد 3323-1-1-2007.

الفصل 384

يمكن لوزير العدل تقديم طلبات الإحالة من أجل التشكك المشروع بواسطة الوكيل العام للملك أمام محكمة النقض عند عدم تقديم هذا الطلب من الأطراف.

يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية أيام الموالية لإيداع الطلب من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

الفصل 385

يحق لوزير العدل وحده أن يقدم بواسطة الوكيل العام للملك طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقا لما هو مقرر في الفقرة السابقة.

يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل السابق.

إذا قبلت محكمة النقض المقال رفع قرارها حالا ونهائيا يد المحكمة المقدم إليها الطلب سابقا ويحال النزاع على محكمة من نفس الدرجة تعينها المحكمة.

الباب الثالث مساطر خاصة

الفرع الأول دعوى الزور

الفصل 386

يقدم طلب الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول.
لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا أودعت بكتابة الضبط غرامة قدرها خمسمائة درهم.
يصدر الرئيس الأول أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.

2308. لكن، حيث طبقا للفصل 386 ق م م، فان طلب الزور في مستند مدلى به امام محكمة النقض يقدم الى الرئيس الاول. و في النازلة، فالطاعن لم يتقدم بطلب الزور مستقل عن مقال النقض الى الرئيس الاول لمحكمة النقض و انما اورد طلبه في اطار الوسائل التي ارتكز عليها لطلب نقض القرار المطعون فيه، مما كانت معه الوسيلة غير مقبولة. /. محكمة النقض عدد: 2/193 المؤرخ في: 2014/4/1 ملف تجاري عدد: 2012-2-3-1350

2309. لكن حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 386 من ق م م، فان المستند المطعون فيه بالزور الفرعي معروض على أنظار قضاء الموضوع وليس مدلى به أمام محكمة النقض ومودعا عنه غرامة قدرها خمسمائة درهم، حتى يحال الملف على السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للقول برفض دعوى الزور أو الإذن بتقييدها، والطلب بدون أثر..محكمة النقض عدد: 1/68 المؤرخ في: 2014/02/06 ملف تجاري عدد: 2011/3/3/14

2310. لكن حيث انه لإحالة الملف على السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض لاستصدار أمره برفض دعوى الزور أو الإذن بتقييدها يتعين عملا بمقتضيات الفصل 386 من ق م م أن يكون المستند المنصب عليه الزور مدلى به أمام محكمة النقض، وان تودع بكتابة الضبط غرامة قدرها خمسمائة درهم، غير انه بالرجوع لواقع الملف يلفى ان الوثيقة المؤرخة في 2007/04/04 موضوع الطلب أدلى بها أمام محكمة الموضوع، وليس لأول مرة أمام محكمة النقض، مما لا موجب معه لإحالة الملف على السيد الرئيس الأول للبت في الطلب. محكمة النقض عدد: 1/364 المؤرخ في: 2013/10/03 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1177

2311. حيث إن الطاعنين يلتمسون بواسطة هذا الطلب الطعن بالزور الفرعي في الاشهاد العدلي المرفق بالأمر بالأداء.
وحيث إن الطلب قدم خلافا لمقتضى الفصل 386 من ق م م الذي ينص على أن طلب الزور في مستند مدلى به أمام المجلس الأعلى يقدم الى الرئيس الأول الذي يصدر أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.
وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.
قرار محكمة النقض عدد: 848 المؤرخ في: 08/6/11 ملف تجاري عدد: 2004/2/3/789

الفصل 387

يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى المدعى عليه في قضية الزور خلال

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

خمسة عشر يوما مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال الحجة المدعى فيها الزور.
يجب على المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر يوما وإلا وقعت تنحية الحجة من مناقشات الدعوى.
يسحب المستند أيضا من الملف إذا كان الجواب سلبيا.
يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر يوما إلى طالب الزور الفرعي.
يحيل الرئيس الأول حينئذ الأطراف على المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور حسب القانون.
يرد القدر المودع حسب المقرر في الفصل 386 إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه كما يرد له إذا سحب المستند من الملف.

الفرع الثاني تنازع الاختصاص

الفصل 388

تنظر محكمة النقض في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة.

الفصل 389

يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض ويبلغ طبق الشروط المبينة في الفصل 362 وما يليه.
إذا اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للتنازع أصدرت قرارا معللا بالرفض.
تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قرارا بالإطلاع إلى المدعى عليه في ظرف عشرة أيام.
يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.
يجرى التحقيق بعد ذلك في القضية وفقا للشروط المحددة في الفصل 362 وما يليه غير أن الآجال المقررة تخفض إلى النصف.

الفصل 390

يمكن لمحكمة النقض – في حالة تناقض بين أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم أو محاكم استيناف مختلفة بعد تقديم المقال إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 354 – أن تبطل عند الاقتضاء دون إحالة أحد الأحكام المقدمة إليها.

2312. وحيث إنه مادام النزاع القائم بين الطرفين تجاريا ومعروضا على أنظار المحكمة التجارية بفاس، فإن الاختصاص ينعقد لرئيسها للبت في رفع الحجز او قصره على عقارات دون غيرها، ولو كان الأمر بالحجز اتخذ من طرف رئيس المحكمة الابتدائية، هذا الأخير الذي لم يعد له الاختصاص في أن يرجع له الأطراف للبت في أية صعوبة مثارة بشأن الحجز المتخذ من طرفه، بعد دخول القانون المحدث للمحاكم التجارية حيز التنفيذ، وشروعها في ممارسة المهام الموكولة إليها بمقتضاه، وإلا أصبحنا أمام جهتين قضائيتين تمارسان نفس الاختصاص،

وحيث إنه إعمالا لمقتضيات الفصل 390 من ق م م الناص على أنه " يمكن للمجلس الأعلى في

حالة تناقض بين أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم او محاكم استئناف مختلفة بعد تقديم المقال إليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 354 . أن يبطل عند الاقتضاء دون إحالة، أحد الأحكام المقدمة إليه " وتأسيسا على ما سلف ذكره يتعين التصريح بإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس عدد 1135 بتاريخ 03/10/15 في الملف عدد 03/1064 بدون إحالة، وتحميل المطلوب الصائر، قرار محكمة النقض عدد 73 المؤرخ في2006/1/25 ملف تجاري عدد 2003/2/3/1717

الفرع الثالث مخاصمة القضاة

الفصل 391

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية

– 1إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛

– 2إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها؛

– 3إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛

– 4عند وجود إنكار العدالة.

2313. لكن، ردا لما ورد في الطلب أعلاه فإن مخاصمة القاضي إنما تكون ممكنة في الأحوال المنصوص عليها في الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية 1– إذ ادعى ارتكاب تدليس أو غش من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاضي من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه. 2– إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها 3– إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض. 4– عند وجود إنكار للعدالة. وإن الطلب أعلاه لا يرتكز على أية حالة من الحالات المذكورة مما ينبغي معه رفض الطلب. قرار محكمة النقض عدد 777 المؤرخ في: ملف مدني عدد 4442-1-1-2010-02-200917

الفصل 392

يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض البت في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة.

2314. لكن، ردا على ما ورد في السبب أعلاه فإنه بمقتضى الفصل 392 من قانون المسطرة المدنية لا يعتبر القاضي منكرا للعدالة إلا إذا رفض البت في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في

القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعينها في الجلسة ويثبت ذلك بإنذار من يبلغان من طرف رئيس كتابة الضبط إلى القاضي شخصيا بعد أجل خمسة عشر يوما بين الأول والثاني وهذا غير وارد في نازلة الحال، إذ أن القاضي المخاصم إنما أعذر الطالب بتنصيب محام عنه وفقا لما ينص على ذلك الفصل 31 من قانون المحاماة الأمر الذي ينبغي معه رد الطلب.

وحيث إنه طبقا للفصل 398 من قانون المسطرة المدنية ينبغي الحكم على المدعى بغرامة قدرها ألف (1000) درهم. قرار محكمة النقض عدد 1665 المؤرخ في30-04-2008 ملف مدني عدد 529-1-1-2008

الفصل 393

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصيا بعد أجل خمسة عشر يوما بين الأول والثاني.

يقوم بهذين الإخطارين – طبقا للشروط الخاصة بإثبات الحالة والإنذارات – رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تعلو مباشرة المحكمة التي ينتمي إليها القاضي أو رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض إذا تعلق الأمر بقضاة من محكمة، الإستئناف أو من محكمة النقض.

لا تتم الإجراءات إلا بطلب مكتوب موجه مباشرة إلى رئيس كتابة الضبط المختص من الطرف المعني بالأمر.

يجب على كل رئيس لكتابة الضبط أحيل عليه الطلب أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك وإلا تعرض للعزل.

الفصل 394

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

الفصل 395

ترفع مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض.

يتم ذلك بمقال موقع من الطرف أو وكيل يعينه بوكالة رسمية خاصة ترفق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء وذلك تحت طائلة البطلان.

2315. لكن، ردا على الطلب فإن طالب المخاصمة اعتمد في طلبه على إنكار الهيئة المخاصمة للعدالة، والهيئة المخاصمة كما وردت في طلبه هي الأستاذة احمد بوسليح وجلال الادوزي. والمحمدي والحين بوهندة المكونين لغرفة المشورة لدى نفس المحكمة التجارية بأكادير. في حين أنه يؤكد في مقاله بالصفحة الثانية أنه قدم طلب التجريح المذكور أمام محكمة، الإستئناف بمراكش بتاريخ 01-06-2006، وأن هيأة هذه المحكمة المكلفة بالبت قانونا في طلب التجريح

المتعلق بقضاة المحكمة الابتدائية بمقتضى الفصل 296 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي لا يوجد انكار للعدالة من طرف القضاة المخاصمين الذين هم قضاة بالمحكمة الابتدائية التجارية بأكادير كما أشير إلى ذلك بالطلب أعلاه، الأمر الذي يبقى معه الطلب عديم الأساس.. قرار محكمة النقض عدد 2713 المؤرخ في25-07-2007 ملف مدني عدد 1377 -1-1-2007

الفصل 396

لا يمكن أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة وإلا عوقب الطرف بغرامة لا يمكن أن تتجاوز ألف درهم دون الإخلال بتطبيق القانون الجنائي وعند الاقتضاء العقوبات التأديبية ضد الوكيل المحترف.

الفصل 397

يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول.

الفصل 398

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم لفائدة الخزينة دون مساس بالتعويضات تجاه الأطراف الآخرين عند الاقتضاء.

الفصل 399

إذا قبل الطلب بلغ خلال ثمانية أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاضي علاوة على ذلك أن يتخلى عن النظر في الدعوى التي هي موضوع المخاصمة ويتخلى كذلك حتى الفصل نهائيا في هذه الدعوى عن النظر في كل قضية بمحكمته يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه طرفا فيها وإلا كان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات باطلا.

الفصل 400

تنظر دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتجات المدعي ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها على هؤلاء.

الفصل 401

إذا صدر الحكم برفض طلب المدعي أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح الأطراف الآخرين.

القسم الثامن إعادة النظر

الفصل 402

يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض و، الإستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا

في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض

- 1إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛
- 2إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛
- 3إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛
- 4إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛
- 5إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛
- 6إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛
- 7إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

2316. ومن جهة أخرى، فإن من أسباب قبول إعادة النظر طبقا للفقرة الأولى من الفصل 402 من ق.م.م بت القاضي بأكثر مما طلب وقد تبين لمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها أن المطلوب التمس الحكم بقسمة العقار المشاع وفرز نصيبه والذي سبق للمحكمة الابتدائية في حكمها عدد 284 بتاريـخ 1988/11/28 المؤيد بالقرار الاستئنافي عدد 42 وتاريخ 1990/1/29 أن حددته في مساحـة 25، 7292 مترا مربعا وما قضى به القرار المطلوب إعادة النظر فيه حدد واجبه في 8750 مترا مربعا والذي يفوق مساحة كافة العقار ولما طلبه الطالب نفسه مما يكون معه القرار قد أبرز توفر حالة إعادة النظر وبالتالي يبقى القرار عير خارق للفصلين 3و402 من ق.م.م المستدل بهما في الوسيلتين وتبقى معه هاتان الأخيرتان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1078 المؤرخ في2005/04/13 ملف مدني عدد 2002/7/1/3718

2002/1/2/567

2317. لكن ردا على ما اثير في السبب فانه اذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الأسباب بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الاطلاع على حكم سابق او لخطأ واقعي فانه لا يشكل سببا للنقض وانما يكون سببا لطلب إعادة النظر طبقا للفقرة السادسة من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، وبذلك فان ما أثير بالسبب يبقى على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 384 المؤرخ في: 2003/9/10 ملف شرعي عدد:

2318. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي رفضت ملتمس ضم الملف عدد 05/654 للملف عدد 2000/795 بعلة " أنه بعد اطلاعها على الملف رقم 2000/795 تبين لها أنه لا موجب لضمه لملف النازلة الحالية (05/654) لكون الاستئناف انصب على حكمين مختلفين وأطرافه مختلفة " وهو الأمر الثابت من أوراق الملف، إ أن الملف عدد 2000/795 يهم استئناف الحكم الصادر بتاريخ 2000/3/7 في

الملف عدد 4/99/696 تحت عدد 2000/328 الذي يهم الطلب الذي تقدم به البنك الشعبي ضد شركة كوتيكسبو وكفلائها من أجل أداء مبلغ 5.394.896، 56 درهم، في حين أن الملف عدد 05/654 يهم استئناف الحكم الصادر بتاريخ 2005/1/6 في الملف عدد 04/8/628 موضوع الدعوى التي تقدم بها الكفلاء ضد البنك الشعبي من أجل الحكم بانتهاء الكفالات التي كانت ضامنة للقرض المتوسط الأمد مما لم يخرق معه القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1221 المؤرخ في: 2006/11/29 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/256

2319. حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في قرارها بضم الملفات عدد 01/570 و 01/7448 و 01/2356 إلى أنها تتوفر فيها وحدة الأطراف والموضوع والسبب في حين ان الطالبة ليست طرفا في الملف المضموم عدد 01/2356 وأن ضمه إلى الملفين 01/570 و 01/748 قد أضر بحقوقها مادام انها أصبحت طرفا محكوما عليه في إطار الملف المذكور دون أن تكون طرفا فيه، مما يجعل قرارها خارقا لقاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف عرضة للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 327 المؤرخ في: 2007/3/21 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/1409

2320. لكن، لما كان الأمر يتعلق فقط بطلب ضم ملف إلى ملف آخر بغض النظر عن الأسباب التي جعلت الطاعن يتمسك بهذا الطلب، فإن محكمة الاستئناف وفي إطار السلطة المخولة لها قانونا لاحظت ان كل ملف يتعلق بشركة غير الشركة موضوع الملف الآخر، وبأن شرط الارتباط بين الدعويين غير متوافر ولم تستجب لطلب الضم، وهي بذلك قد طبقت مقتضيات الفصل 110 من ق م م، واما ما أثير بشأن مقتضيات المادة 570 من م ت وتداخل ذمتي الشركتين يكون مجال مناقشته هو البت في طلب تحديد التسوية او التصفية القضائية إلى المقاولة الأخرى والمحكمة التي اقتصر نظرها على البت فقط في طلب الضم بعدم قبوله، دون أن تتعداه على تطبيق الفصل 570 م ت لم تخرق المقتضيات المحتج بها، وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 1054 المؤرخ في: 2008/7/23 ملف تجاري عدد: 2002/2/3/907

2321. لكن فمن جهة حيث إن مسألة الضم أمر يرجع تقديره لسلطة المحكمة على حسب ظروف القضية، ومن جهة أخرى فإن ما تأمر به المحكمة من ضم أو عدمه ليس مبررا لطلب النقض، وأن المحكمة لما بتت في الملف ولم تستجب لطلب الضم تكون قد رفضته ضمنيا والوسيلة غير قائمة على أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1762 المؤرخ في: 2008/05/07 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1261

2322. لكن حيث إنه لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكمة إشعار الأطراف بضم الملفات قبل الحكم فيها، ومن ثم لما عللت قرارها بأنه يتعين ضم الاستئنافين لسبب ارتباطهما وتفاديا لصدور قرارين متناقضين فإنها لم تخرق الفصل المحتج به ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. القرار عدد:

392 المؤرخ في: 2008/7/23. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/605.

2323. لكن، حيث انه لما كان مقتضيات الفصل 110 من قانون المسطرة المدنية تنص على: "تضم دعاوى جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها بطلب من الأطراف أو من احدهم وفقا لمقتضيات الفصل 49 " فان مؤدى ذلك ان يكون الارتباط المبرر للضم الوحدة الكاملة بين اطراف النزاع وموضوع النزاع وبسببه في حين ان موضوع الملف رقم 2010/16/3845 المطلوب ضمه إلى الملف رقم 10/185 موضوع الطعن بالنقض هو المطالبة بالتعويض عن حادثة الشغل في إطار مقتضيات ظهير 1963/2/6 والذي يختلف موضوعه وسببه في الملف المطعون فيه بالنقض وهو المطالبة بالتعويضات الناتجة عن الطرد التعسفي والذي يخضع في مقتضياته إلى مدونة الشغل، الشيء الذي حدا بمحكمة الموضوع المطعون في قرارها إلى رفض ملتمسة الضم كما هو مدون في طلب الضم وكذا بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2011/10/5 وعن صواب، مما يكون ما أثير بالوسيلة لا يستند على أساس. محكمة النقض عدد: 615 المؤرخ في: 2013/4/18 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/994

2324. حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أنه بنص الفقرة السادسة من الفصل 402 من ق.م.م "فإنه إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين، وذلك لعلة عدم الاطلاع على حكم سابق أو بخطأ واقعي"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة: "أن القرارين المذكورين صدرا عن نفس المحكمة بين نفس الأطراف واعتمادا على نفس الوسائل في نفس المدعى فيه أرض (...) وأنه فضلا عن هذا وذاك، فإن العقار المدعى فيه أرض(...) أصبح رسما عقاريا في اسم طالبي إعادة النظر حسب الثابت من محضر المعاينة التي تخلف المطلوب ضدهم ونوابهم عن الحضور لها رغم التوصل وأنه بناء عليه، فالطعن مبرر قانونا ويتعين الاستجابة إليه بالعدول على القرار الإستئناف ي عدد 2007/232 الصادر بتاريخ 2007/10/24 في الملف عدد 9/08/73، والحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب بخصوص أرض(...) موضوع الرسم العقاري عدد(...)"، دون بيان علة العدول في القرار كما هو بتقييد الفقرة السادسة المشار إليها من عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض. (محكمة النقض- قرار 193 المؤرخ في 2018/3/6 في الملف عدد 2015/4/1/6322)

2325. حيث نص الفصل 45 من قانون 90-41 على أن استئناف أحكام المحاكم الإدارية يتم أمام المجلس الأعلى، وأن الفصل 47 منه ينص على تطبيق الفصول 354 وما يليه الى الفصل 356 أمام المجلس الأعلى وهو ينظر في استئناف المحاكم الإدارية وهذه الفصول خاصة بالتقاضي

أمام المجلس الأعلى وتنصب على الناحية المسطرية ولذلك فإن طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس على صعيد أية غرفة لا تقبل إلا في نطاق الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الوسائل المقدمة في إطار الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية. القرار عدد: 839 المؤرخ في: 1-8-2002 ملف إداري عدد: 250-4-2002-1

2326. والثابت ان السبب الذي بنت عليه الطالبة طلبها للنقض هو اغفال البت في استئنافها الفرعي

والذي يعتبر اغفالا للبت في احدى الطلبات والذي لا يندرج ضمن الاسباب الواردة في الفصل 359 اعلاه، وإنما تحكمه مقتضيات الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بإعادة النظر مما يبقى معه طلبها غير مقبول. القرار عدد: 1347 المؤرخ: في: 2013/10/24 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/369

الفصل 403

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يصحب بوصل يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يساوي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها تطبيقا للفصل 407.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات الفصول 136 و137 و139.

الفصل 404

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة لا يسري الأجل إلا من يوم الاعتراف بالزور أو التدليس أو اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية على هذا التاريخ غير أنه إذا كانت الأفعال الإجرامية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر من المحكمة مكتسبا قوة الشيء المحكوم به.

الفصل 405

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر تعارض الأحكام فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

الفصل 406

يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويجوز أن يبت فيه نفس القضاة

الذين أصدروه.
لا يوقف الطلب تنفيذ الحكم.

2327. حيث طلب السيد محمد بوحيرات ايقاف تنفيذ قرار الغرفة الإدارية المذكور أعلاه إلى حين البت في طلب إعادة النظر المرفوع ضده.
وحيث انه بصرف النظر عن العيب الشكلي المتعلق بصفة المطلوبين فان طلب إعادة النظر لا يوقف التنفيذ طبقا للفصل 406 من ق م م. قرار محكمة النقض عدد: 726. المؤرخ في: 2009/7/15 ملف إداري عدد: 578-4-1-2009

ق م م فان طلب اعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم والثابت من اوراق الملف ان الطالب استند في طلبه لايقاف التنفيذ على الطعن باعادة النظر الذي تقدم به ضد القرار الاستئنافي الجاري تنفيذه مما يكون والحالة هاته غير مقبول شكلا. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف بتاريخ: 2013/11/25 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف2672 /2013

2328. وحيث انه وبمقتضى الفصل 406 من الفصل 407
يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة يبلغ حدها الأقصى آلف درهم أمام المحكمة الابتدائية وألفين وخمسمائة درهم أمام محكمة، الإستئناف وخمسة آلاف درهم أمام محكمة النقض بدون مساس عند الاقتضاء بتعويضات للطرف الآخر،

الفصل 408
إذا قبلت إعادة النظر وقع الرجوع في الحكم ورجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور هذا الحكم وردت المبالغ المودعة وكذا الأشياء التي قضى بها والتي قد يكون تم تسلمها بمقتضى الحكم المرجوع فيه.

2329. لكن حيث أن طبقا للفصل 410 من ق.م.م فإنه يرفع إلى المحكمة التي تبت في طلب إعادة النظر أصل النزاع الذي صدر في شأنه الحكم الذي أعيد النظر فيع ولذلك فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حينما قبلت طلب إعادة النظر شكلا وبتت في موضوع النزاع بعد اطلاعها على حجج الأطراف وأيدت الحكم الابتدائي مع تعديله

وفق ما اتضح لها تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 408 من ق.م.م الذي يمنحها بقبول الطلب الرجوع في الحكم والمقصود في نازلة الحال القرار الاستئنافي المطلوب إعادة النظر فيه ومقتضيات الفصل 410 من نفس القانون الذي يعطيها حق البت في أصل النزاع الذي صدر فيه الحكم المقبول إعادة النظر فيه وبالتالي يبقى القرار غير خارق

للفصل 408 من ق.م.م المستدل به في الوسيلة ولذلك فهذه الأخيرة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1078 المؤرخ في2005/04/13 ملف مدني عدد 2002/7/1/3718

الفصل 409

إذا ارتكز الحكم بإعادة النظر على تعارض في الأحكام قضى هذا الحكم بأن الحكم الأول ينفذ حسب شكله ومضمونه.

الفصل 410

يرفع أمام المحكمة التي بتت في إعادة النظر أصل النزاع الذي صدر في شأنه الحكم الذي أعيد النظر فيه.

القسم التاسع طرق التنفيذ

الباب الأول إيداع وقبول الكفالة الشخصية والنقدية

الفصل 411

تحدد أحكام المحاكم الابتدائية التي تأمر بتقديم كفالة شخصية أو نقدية التاريخ الذي يجب أن تقدم فيه الكفالة أو تودع ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

إذا كان الضمان كفالة نقدية عينية وقع إيداعها في كتابة ضبط المحكمة.

تقدم الكفالة الشخصية في الجلسة مع الحجج المثبتة ليسر الكفيل وخاصة بالنسبة لأمواله العقارية التي يجب أن تكون بدائرة محكمة، الإستئناف التي تتبعها المحكمة. ويمكن للضامن أن يودع بكتابة ضبط المحكمة الوثائق المثبتة ليسره.

2330. حيث انه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فان مقتضيات الفصل 411 من ق م م انما تتعلق بالحالة التي تأمر فيها المحكمة بتقديم كفالة شخصية أو نقدية بينما في نازلة الحال فالامر يتعلق بطلب رفع حجز تحفظي، وان رئيس المحكمة هو المختص للبت في هذا الطلب، لانه عند ايقاع الحجز يتم التنصيص في الأمر القاضي لذلك على ضرورة الرجوع إلى الجهة المصدرة له في حالة قيام الصعوبات، وان ذلك لايتاتى الا في إطار الفصل 149 من ق م م، وبالتالي يبقى قاضي المستعجلات هو المختص في النازلة ويبقى الدفع المثار في هذا الجانب غير مؤسس. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 1963-2009 صدر بتاريخ: 31-03-2009 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 807-2009-4

الفصل 412

تقدم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة الشخصية أو النقدية في نفس الجلسة وتبت فيها المحكمة

خلال أجل ثمانية أيام.

الفصل 413

يتوجه الضامن إلى كتابة الضبط بمجرد تقديم الكفالة الشخصية أو البت في المنازعات المتعلقة بقبولها ويصرح بمدى التزامه كما ينتج من التعهد المعترف به من المحكمة. ويودع هذا التصريح من طرف كاتب الضبط في سجل يمسك لهذا الغرض. ويكون هذا التعهد نهائيا قابلا للتنفيذ دون حكم، ولا يمكن للكفيل أن يتملص منه.

الفصل 414

تحدد القرارات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة شخصية أو نقدية الأجل الذي يجب أن تقدم فيه الكفالة أو تودع ما لم يقع هذا الإيداع أو التقديم قبل صدور الحكم.

يستدعى الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة الشخصية أو النقدية لإيداع الكفالة النقدية خلال الأجل المحدد أو تقديم الكفالة الشخصية مع إيداع الوثائق المثبتة ليسر الضامن عند الاقتضاء.

يكون إيداع الكفالة النقدية والوثائق المثبتة ليسر الكفيل الشخصي في كتابة ضبط المحكمة.

إذا كان الضمان أموالا عقارية تعين وجودها في دائرة نفوذ محكمة، الإستئناف.

الفصل 415

يدعى الخصم بمجرد تقديم الكفالة الشخصية وعند الاقتضاء بمجرد إيداع الوثائق المثبتة ليسر الكفيل ليصرح خلال ثمانية أيام بما إذا كان ينازع في الكفالة وليطلع عند الاقتضاء خلال نفس الأجل بكتابة الضبط على وثائق الكفالة دون نقلها منها

إذا لم ينازع في الكفالة الشخصية اتخذت نفس الإجراءات المشار إليها في الفصل 413.

تطبق المقتضيات السابقة بالنسبة للكفالة النقدية.

الفصل 416

يخطر الأطراف عند وجود منازعة بيوم الحكم فيها بجلسة علنية.

يكون الحكم قابلا للتنفيذ بقوة القانون.

الفصل 417

إذا قبلت الكفالة الشخصية أو النقدية في الحكم اتخذت نفس الإجراءات المشار إليها في الفصل 413.

الفصل 418

تتم الإستدعاءات والإنذارات الموجهة للأطراف وفق الفصول السابقة ضمن الشروط المقررة في الفصول37 – 38 و39.

الباب الثاني تقديم الحسابات

الفصل 419

يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو ممثله القانوني ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.

الفصل 420

تقام الدعوى على المحاسبين المعينين من قبل القضاء أمام من عينهم ويطبق ذلك على المقدمين، وتقام على الأوصياء أمام قاضي المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

الفصل 421

إذا استؤنف حكم صادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار، الإستئنافي القاضي بإلغائه يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أية محكمة أخرى يعينها من نفس الدرجة.

إذا قدم الحساب وبت فيه ابتدائيا فإن تنفيذ القرار، الإستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة، الإستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.

الفصل 422

يعين كل حكم يقضي بتقديم حساب أجلا يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثين يوما إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.

يعين هذا الحكم لسماع الحساب قاضيا يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.

الفصل 423

يتضمن الحساب المداخيل والمصاريف الفعلية ويتضمن عند الاقتضاء في ضلع خاص الأشياء التي لم تستخلص بعد والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب وينتهي بملخص لميزان تلك المداخيل والمصاريف ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لما فيه.

يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد واليوم المعين من قبل القاضي المنتدب بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصيا أو في موطنهم.

يحرر القاضي محضرا بذلك.

الفصل 424

يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد بحجز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.

الفصل 425

إذا قدم الحساب مؤيدا بما يثبته وكانت المداخيل تزيد عن المصاريف أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاضي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة دون أن يعتبر ذلك مصادقة

منه على الحساب.

الفصل 426

يحضر الأطراف شخصيا أو بواسطة وكيلهم أمام القاضي المنتدب في اليوم والساعة اللذين يحددهما وذلك قصد تقديم التشكيات والملاحظات عند الاقتضاء وكذا أجوبتهم فيما يتصل بالحساب، ويمكن للقاضي حسب أهمية الحساب أن يمنح لمن قدم إليه أجلا لإبداء ملاحظات جديدة.

يحرر القاضي محضرا يتضمن مختلف الأدلة المعروضة أمامه.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم أحال القاضي على المحكمة التي عينته القضية للبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة. غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

الفصل 427

يتضمن الحكم الذي يصدر في الدعوى حساب المداخيل والمصاريف ويحدد الباقي بدقة إن وجد.

الباب الثالث القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 428

تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل.

لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه، ونسخ عادية بعدد المحكوم عليهم.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ."

تسلم النسخ العادية للأحكام إلى كل طرف في الدعوى بطلب منه.

يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم وإسم الشخص الذي سلمت إليه،

2331. ومن جهة ثانية فإنه لا وجه لتطبيق مسطرة التنفيذ المنصوص عليها بالفصل 428 وما بعده من ق م م على القضايا المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية التي يتعين تنفيذ أحكامها دون حاجة لسلوك مسطرة التنفيذ تطبيقا لأحكام الفصل 139 من ظهير 6-2-1963 الناص على وجوب الأداء داخل ستين يوما الموالية لصدور الحكم. قرار محكمة النقض عدد 1349 المؤرخ في2008/12/17. ملف اجتماعي عدد 2008/1/5/53،

2332. ومن جهة ثالثة فإن أداء أقساط الإيرادات الحالة وكذا التعويض اليومي يجب أداؤهما دون حاجة لسلوك مسطرة التنفيذ العادية المنصوص عليها بالفصل 428 وما بعده من ق م م وأن كل تأخير غير مبرر يعطي الحق للدائن في الحصول على غرامة إجبارية مبلغها واحد في المائة عن مجموع المبالغ غير المؤداة تطبيقا لأحكام الفصلين 79-143 من ظهير 6-2-1963 وهو ما طبقه الحكم وعلى هذا الأساس جاء معللا بما فيه الكفاية والأسباب المستدل بها لا سند لها، قرار محكمة النقض عدد 1351 المؤرخ في2008/12/17. ملف اجتماعي عدد 2008/1/5/56،

2333. وحيث أن القاعدة عدم جواز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محقق الوجود ومعين المقدار، وحال الوجود.

وحيث أن من أهم السندات التنفيذية، الأحكام الصادرة عن القضاء لما تتوفر عليه من الضمانات.

وحيث أن الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ هي الأحكام الملزمة، التي تلزم المحكوم عليه المنفذ ضده بشيء يقتضي تدخل مأمور التنفيذ لإجباره.

وأن الأحكام التقريرية أو المقررة التي تكتفي بتأكيد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، أو الواقعة القانونية، والأحكام المنشئة التي تكتفي بتقرير حق وإنشائه، فهي غير قابلة للتنفيذ، لما تفتقر إليه من عنصر الإلزام.

وحيث أن الحكم الاستعجالي موضوع الدعوى، يعد تقريريا، يكتفي باستصدار أو استطلاع موقف المنفذ ضده في الأحكام التقريرية إن نفذها فذاك، وعند الامتناع يحرر محضر إخباري دون القيام بأي جبر أو إكراه.

وحيث أن ما تقدم به العون القضائي في الملف التنفيذي من حجز لعلب الصباغة الخاصة بالمنفذ عليه ضده، وإنذاره كتابة بتاريخ البيع، إنما تم دون اتباع أصول وإجراءات التنفيذ.

وحيث يتعين إيقاف الحكم إلى حين رفع الصعوبة قانونا بصدور حكم عن محكمة الاستئناف كمرجع قضائي ثان أعلى، أو صدور حكم إلزام بتصفية الكراء عند صيرورته قابلا للتنفيذ. أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة عدد 95/580 بتاريخ 95/7/18.

2334. " وحيث إن الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه والصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/10/13 في الملف رقم 2008/8/2455 والقاضي بعدم قبول الدعوى ولم يقض بشيء يمكن أن ينصب عليه التنفيذ، مما يكون معه طلب إيقاف تنفيذ حكم غير قابل للتنفيذ أصلا غير مقبول." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/5287 صدر بتاريخ: موافق 2011/12/16 رقم الملف 1/2011/4225

2335. حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أنه علل قضاءه " بأنه تقييدا بالنقطة القانونية التي أثارها المجلس الأعلى والمتمثلة في خرق مقتضيات الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن الأحكام تكون قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت

فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل، فإنه ثبت للمحكمة من وثائق الملف أن الحكم المراد تنفيذه صدر بتاريخ 1973/04/11 بمعنى أنه يظل قابلا للتنفيذ الجبري إلى حدود 2003/04/12 وبعد هذا التاريخ يسقط الحق في ذلك لكون أجل الثلاثين سنة المنصوص عليه في الفصل 428 من ق م م هو أجل سقوط وليس أجل تقادم، وأنه ثبت للمحكمة أن منانة بنت البشير بصفتها أرملة المرحوم يوسف بن أعراب تقدمت بتاريخ 1973/06/04 بطلب تنفيذ الحكم عدد 217 الصادر في الملف العقاري عدد 70/235 بتاريخ 1973/04/11، ثم تقدم المستأنف عليهم بطلب مواصلة التنفيذ بتاريخ 2003/02/18 مما يكون معه التنفيذ لم يتم بعد مرور أجل الثلاثين سنة المنصوص عليه في الفصل 428 المذكور، والذي هو أجل سقوط الحق في التنفيذ الجبري، وبذلك يكون الحكم المراد تنفيذه الصادر بتاريخ 1973/04/11 قد فقد قواه الإجبارية على التنفيذ بتاريخ 2003/4/12 الأمر الذي يشكل صعوبة قانونية في التنفيذ ويجعل الأمر المطعون فيه مجانبا للصواب ويتعين إلغاءه وتصديا الحكم بإيقاف التنفيذ " في حين أن العبرة في احتساب أجل الثلاثين سنة الواردة بمقتضيات الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية هي بالفترة الفاصلة بين تاريخ صدور الحكم القابل للتنفيذ وتاريخ تقديم طلب تنفيذه أنه يتجلى من وثائق الملف أن الحكم المستشكل في تنفيذه صدر عن المحكمة الإقليمية بورزازات بتاريخ 1973/04/11 تحت عدد 217 في الملف رقم 1970/235، وأن طلب تنفيذه قدم من طرف منانة بنت البشير بصفتها أرملة المرحوم يوسف بن أعراب بتاريخ 1973/06/04 فتح له ملف التنفيذ عدد 1973/397 بنفس المحكمة المذكورة أعلاه، ثم وجهت إنابة قضائية بشأنه لقاضي السدد بزكورة من أجل التنفيذ وفتح له ملف تنفيذي عدد: 1974/120، وبعدما أصبحت هذه المحكمة محكمة ابتدائية فتح له ملف تنفيذي لسنة 2003، وبذلك فإن التاريخ المعتمد هو تاريخ تقديم طلب التنفيذ ولا عبرة بتاريخ مواصلة التنفيذ، وأن القرار المطعون فيه لما اعتمد تاريخ صدور الحكم المستشكل في تنفيذه وأهمل تاريخ طلب التنفيذ فهو لم يجعل لما قضى به أساس، وجاء خارقا للمقتضيات المنسوبة إليه خرقه مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد: 405 المؤرخ في: 2008/1/30. ملف مدني عدد: 2006/6/1/2718.

2336. وينعى على القرار في الوسيلة الثانية خرق مقتضيات الفصل 345 من ق م م ذلك ان نسخة القرار التي توصل بها غير موقعة سواء من طرف الرئيس أو المستشار أو كاتب الضبط. مما يجعله معرضا للإبطال.

لكن حيث ان الفقرة الثالثة من الفصل 356 من ق م م تستوجب أن يرفق مقال الطعن بالنقض بنسخة من الحكم النهائي، ولم تشترط أن تكون موقعة لأن شرط الختم والتوقيع يكون بالنسبة للنسخ التنفيذية بصريح نص الفصل 428 من ق م م أما النسخ التبليغية فلا يشترط ان تكون مختومة وموقعة مما يجعل الوسيلة على غير اساس./. القرار عدد: 2/599 المؤرخ: في: 2013/11/14 ملف تجاري

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

عدد: 2013/2/3/725

الفصل 429

تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو إذا اقتضى الحال وفقا لمقتضيات الفصل 439 من هذا القانون.

يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة، يمكن لمحكمة، الإستئناف أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة ابتدائية،

الفصل 430

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر يمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.

2337. وبخصوص تمسك الطاعن كريستوفر دونوفان في الفرع الأول للوسيلة الفريدة لمقال تدخله الانضمامي لطلب النقض من " أن صدور الأحكام وتنفيذها من أهم مظاهر سيادة الدولة واستقلالها، ومن هذا المنطلق حرص المشرع المغربي على ان لا تنفذ الأحكام الأجنبية إلا اذا كانت هناك اتفاقية قضائية بين الدولة الأجنبية و المغرب محل التنفيذ، عملا بقاعدة المعاملة بالمثل، وان تكون كل دولة ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر في الدولة الأخرى، عملا بمبدأ التساوي في السيادة وعدم تبعية دولة لأخرى، وفعلا فانه لا توجد اتفاقية قضائية بين المغرب وانجلترا حسب ما أكده كتاب السيد وزير العدل المستدل به في هذا الموضوع، وان كانت متوفرة، فعلى المحكمة ان تتأكد من ان الحكم الأجنبي صادر عن محكمة مختصة ونهائي، وقابل للتنفيذ، وليس به ما يخالف النظام العام، غير أن المحكمة عللت قرارها " بأن طلب تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية في نطاق الفصلين 430 و 431 من ق م م لا يكون إلا في حدود الشروط المنصوص عليها في الفصلين المذكورين، ولم يشترط المشرع في هذين الفصلين وجود اتفاقية ثنائية" في حين إصدار الأحكام وتنفيذها الذي يعد من مظاهر سيادة الدول لا يحتاج لتنصيص عليه في قانون المسطرة المدنية، فضلا عن ان هذا القانون إنما يحدد إجراءات المسطرة " فإن محكمة النقض أجابت عما ذكر بقولها إنه لإعطاء الصيغة التنفيذية من طرف المحاكم المغربية لحكم أجنبي يتعين ان تكون المحكمة مصدرته مختصة حسب قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ومختصة حسب قواعد اختصاصها الداخلي، وان تكون طبقت قواعد المسطرة المعمول بها أمامها تطبيقا صحيحا، وان يكون الحكم الصادر عنها أصبح نهائيا، وان لا يمس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام، وهي مقتضيات تم احترامها في النازلة الماثلة، وتزكيها مقتضيات الفصلين 430 و 431 من ق م م التي لا يوجد من بين ما تشترطه ضرورة وجود اتفاقية قضائية بين الدولة التي صدر الحكم عن محاكمها والدولة التي سينفذ الحكم داخل نفوذها الترابي، فضلا عن ان الفصل 431 المذكور، اشترط تقديم طلبات الأمر بالصيغة التنفيذية وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية ان وجدت، مما يفيد انه يمكن إسدال الصيغة التنفيذية وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور إن لم توجد اتفاقية قضائية بين البلدين، وهو ما اعتمدته المحكمة في مجمل تعليلاتها. وبخصوص كتاب السيد وزير العدل المستدل به حول عدم وجود آلية قانونية بين المملكتين البريطانية والمغربية تتعلق بالانتدابات القضائية في الميدان المدني، فهو لا يعني لزوم وجود اتفاقية بين الدولتين للقول بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي، لأن نصي الفصلين 430 و 431 من ق م م لا يشترطان ذلك، ولا يعني ان المملكة البريطانية تمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة بصفة صحيحة عن المحاكم المغربية، حتى تكون هناك ضرورة لمناقشة مفهوم المعاملة بالمثل من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ". ويبقى بالتالي ما نعته وسيلة إعادة النظر على قرار محكمة النقض من أنه لم يبين حقيقة تثبت قضاة

الموضوع من توفر شروط الفصلين 430 و 431 من ق م م، ولم يبين ان المحكمة الانجليزية مختصة بالبت في النزاع، ولم يوضح مدى عدم مساس الحكم الأجنبي بالنظام العام، ولم يتحقق من نهائيته، مجرد مجادلة في تعليلات القرار المذكور، وبخصوص ما جاء في الوسيلة من ان قرار محكمة النقض لم يتأكد من صدور الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية باسم السيادة البريطانية، ولم يلتفت لكون التفالس ينظمه القانون الجنائي المغربي ومدونة التجارة، ولا يمكن تمديد آثاره لدولة أخرى، ولا يمكن الحكم به إلا إذا مددت التصفية القضائية لمسير شركة دونوفان وهذا لا يجوز لأنه ليس تاجرا، فيثار لأول مرة ضمن عريضة إعادة النظر. وبخصوص باقي ما جاء في الوسيلة الثانية من ان محكمة النقض تناقضت في تعليلات قرارها لما صرحت بتوفر الوثائق المتطلبة، ثم اعتبرت ان محكمة الموضوع غير ملزمة بتعدادها فإنه فضلا عن ان التناقض المدعى به لا يعد سببا من أسباب إعادة النظر، فإنه بدوره مجرد مجادلة في تعليلات القرار المطعون فيه لا تقوم مقام انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر، والوسيلتان على غير أساس.

محكمة النقض عدد 1/50 المؤرخ في2014/01/28 ملف تجاري عدد 2012/1/3/654

2338. حيث إنه بمقتضى الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب على المحكمة التي قدم لها طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أن تتأكد من صحة الحكم الأجنبي واختصاص المحكمة الاجنبية التي اصدرته وأن تتحقق ايضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتذييل الحكم الصادر عن قاضي المستعجلات غيابيا بالمحكمة الابتدائية ببروكسيل في 30-9-1998 تحت عدد 98/1390 رغم عدم استدعاء الطاعن وتبليغه إليه بصفة قانونية وكونه مخالفا لمقتضيات الفصل 127 من مدونة الأحوال الشخصية فإنها قد خرقت النصوص القانونية المذكورة وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 616 المؤرخ في: 2004/12/22. ملف شرعي عدد: 2003/1/2/673.

الفصل 431

يقدم الطلب – إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك – بمقال يرفق بما يلي

– 1نسخة رسمية من الحكم؛

– 2أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛

– 3شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض و، الإستئناف والطعن بالنقض؛

– 4ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من

طرف ترجمان محلف.
يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية .
يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ماعدا من لدن النيابة العامة،

الفصل 432
تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة.

2339. لكن حيث إن التناقض الذي يبطل الحكم هو إثبات الشيء ونفيه في وقت واحد وهو غير وارد في القرار المطعون فيه، ولما كان موضوع الدعوى هو تذييل عقد زواج أجنبي بالصيغة التنفيذية وأن المحكمة قد بتت في هذا الموضوع استنادا إلى الفصل 432 من ق.م.م فإنه لا يعيب الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه إغفاله في المنطوق التنصيص على عبارة الصيغة التنفيذية التي أمر بتذييل العقد الأجنبي بها فكان ما بالسبب دون تأثير قرار محكمة النقض عدد 577 المؤرخ في2006/10/11. ملف شرعي عدد 2006/1/2/159.

الفصل 433
يبلغ كل حكم قابل للتنفيذ بطلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 الآتي بعده.
يتم هذا التبليغ بواسطة نسخة تتضمن العنوان المنصوص عليه في الفصل 50 والصيغة التنفيذية وتوقيع كاتب الضبط وطابع المحكمة.
تكون الصيغة التنفيذية كما يأتي
وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور (أو القرار) كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا.
يمكن لأطراف الدعوى أن يحصلوا على مجرد نسخ مصادق على مطابقتها من كتاب الضبط،

2340. لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بقولها " بأنه يستفاد من القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2008/07/28 في الملف عدد 2008/1987 أن المستأنف سبق ان تقدم بنفس الدعوى وصدر الحكم والقرار بعدم قبولها بعلة: " أنه كان عليه مواصلة دعوى تحقيق

الرهن حتى يتسنى للمحكمة معرفة الفاضل من البيع، و معروف أن الأحكام الصادر ولو بعدم القبول تكون حجيتها مقصورة على الحالة و الوضعية التي صدرت عليها فاذا لم يتغير حالها ولم تتبدل وضعيتها فانه لا يقبل الادعاء بشأنها من جديد... ويبقى للحكم المستدل به الحجية...."

وهو تعليل سليم أبرزت بموجبه قيام عناصر سبقية البت، من كون الطلبين السابق والحالي يتعلقان بأداء نفس الدين المبتغى عن المبلغ موضوع الإنذار العقاري، ويتعلقان بنفس السبب وهو عدم الأداء وهما قائمان بين نفس الخصوم ومرفوعان منهم وعليهم بنفس الصفة، ولئن كان الحكم المؤيد السابق صدر بعدم القبول، فان الطلب الحالي ليس به ما يغير من قوة الشيء المقضي التي ثبتت لمنطوق ذلك الحكم المستدل به، وتم قيامها على ما جاء فيه أو ما اعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له حسب ما يقضي به الفصل 451 من ق ل ع، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى.وجاء مرتكزا على أساس و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/487 المؤرخ في: 2013/12/12 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/505

الفصل 434

يتابع التنفيذ إذا كان الحكم قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل ويقسم كاتب الضبط الناتج بين المستفيدين طبقا للأحكام الصادرة لهم من المحكمة.

الفصل 435

تسلم نسخة تنفيذية واحدة، ويجوز لمن فقدها أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضي المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة،

2341. حيث تتمسك الطاعنة بان الأمر المستأنف جانب الصواب فيما قضى به وجاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، لانه لئن كان السيد رئيس المحكمة التجارية يختص في إطار القضايا المعروضة في إطار الفصلين 148 و 149 من ق.م.م. وكذا القضايا المعروضة عليه في إطار مسطرة الأمر بالأداء، فانه يختص كذلك في القضايا المعروضة عليه بمقتضى نصوص خاصة.

وحيث انه بالرجوع إلى المادة 435 من مدونة التجارة، فان رئيس المحكمة التجارية يكون مختصا بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بإرجاع المنقول بعد معاينة واقعة عدم الأداء. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/5205 صدر بتاريخ: 2013/12/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/3180

2342. حيث أن العارض يلتمس الادن له بتسلم نسخة تنفيذية ثانية من القرار الا ستنافي الصادر بتاريخ 17-7-96 في الملف الجنحي سير عدد 2512-95 ودلك بقصد القيام بإجراءات التنفيذ التي تعذرت عليه بسبب ضياع النسخة التنفيذية الأولى.

وحيث حضر العارض بالجلسة وصرح بأنه يتحمل

تبعية ومسؤولية تصريحه بضياع النسخة التنفيذية الأولى

وحيث يحق لمن فقد النسخة التنفيذية الأولى أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية طبقا لمقتضيات الفصل 436

الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية. قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش عدد: 2647 صادربتاريخ2003-7-29 ملف استعجالي عدد: 2890-11-03

إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله أحيلت الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتبليغ أو تنفيذ الحكم القضائي ويقدر الرئيس ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك. وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه.

2343. لكن، حيث إنه إعمالا لنصوص القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية موضوع طرف التنفيذ فإن رئيس المحكمة المفتوح أمام كتابة ضبطها ملف التنفيذ هو المختص بكل صعوبات التنفيذ والتي لا يخرج عن مفهومها ما أثاره الطالب موضوع الدعوى الحالية وأن المادة 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية تشير إلى " أن رئيس المحكمة التجارية يمارس الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استبعدت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار من الطاعن بعلة " أنه دفع غير منتج على اعتبار أن الملفات موضوع تعرض القباضة مفتوحة بقسم التنفيذ بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء لذلك فإن كل صعوبة تثار بشأن التنفيذ يختص بالبت فيها رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات " تكون قد اعتبرت مجمل ذلك ويكون قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 559 المؤرخ في: 2008/4/23 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/671

2344. لكن حيث ولئن كانت المادة 100 من مدونة تحصيل الديون العمومية تلزم البنك بتنفيذ الإشعار للغير الحائز مباشرة ولو بدون موافقة الزبون فانه لما أدلى لها المطلوب بالأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 2007/08/16 القاضي بالإيقاف المؤقت لإجراءات التسليم الفوري للمبالغ المحجوزة بين يدي البنك بمقتضى الإشعار المذكور كان على هذا الاخير ان لا يسلم المبالغ تنفيذا للأمر المذكور، ولما حاد عن ما ذكر فان المحكمة التي قضت بمسؤولية البنك (الطالب) بقولها الذي جاء في مضمونه " ان البنك قام بتسليم قباضة الوازيس المبالغ المحجوزة لديه بالرغم من صدور أمر بالإيقاف المؤقت لإجراءات التسليم الفوري للمبالغ المحجوزة بين يديه، وبالرغم

من تبليغه بهذا الأمر، وبالرغم كذلك من جواب الخازن العام بان بنك المغرب لم يقم وعلى خلاف ما ادعاه الطاعن بحجز المبلغ من الحساب الجاري للمستأنف ضده" وهو تعليل غير منتقد يبرر ما انتهت اليه المحكمة في منطوق قرارها وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي والوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1263 المؤرخ في: 2012/12/06 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1195

2345. حيث ولئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تقبل إيقاف التنفيذ من طرف قضاء الموضوع حسبما تقضي به الفقرة الاخيرة للفصل 147 من ق م م، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذ الأحكام المذكورة عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها أمام الرئيس الاول لمحكمة الإستئناف عادية كانت أم متخصصة، لما يكون استئناف موضوع النزاع معروضا على محكمته وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة، عملا بالفصل 149 من ق م م، المطبق حتى أمام المحاكم التجارية بصريح نص المادة 19 من قانون إحداثها التي تجعل قواعد المسطرة المدنية مطبقة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك، (أي الفصل 149 من ق م م) والذي ينص على اختصاص رئيس المحكمة ورئيس محكمة الاستئناف لما يكون نزاع الموضوع معروضا عليه، وكلما توفر عنصر الاستعجال، بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، غير ان الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف التجارية وهو يبت في طلب تأجيل التنفيذ لوجود صعوبة تتجلى في مقال الإستئناف المعروض على قضاة الموضوع لمحكمته بشان استئناف الحكم القاضي برفض طلب الطعن في إجراءات الحجز العقاري المشمول بالنفاذ المعجل بمقتضى الفصل 483 من ق م م اعتبر "ان طعن الطالبة في الانذار الموجه اليها صدر فيه حكم بعدم قبول الطلب، فيترتب على ذلك مواصلة إجراءات التنفيذ بقوة القانون، وبالتالي يكون طلب تأجيل التنفيذ غير مرتكز على أساس قانوني" دون تبيان وجه عدم ارتكاز الطلب على أساس رغم ما تقضي به الفصول 3 و 149 و 483 من ق م م فاتسم الأمر المطعون فيه بنقض التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد: 691 المؤرخ في: 2012/06/28 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1469

2346. حيث صح ما قضى به الأمر المستأنف طالما أن وثائق الملف التنفيذي قد وجهت في إطار إنابة قضائية الى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتزنيت من اجل التنفيذ، مما يبقى معه رئيس هذه الأخيرة هو صاحب صلاحية البت في طلب منح أجل استعطافي لفائدة المستأنف، بعد إطلاعه على ملف التنفيذ الذي توجد وثائقه بين يديه. وبالتالي يبقى ما تمسك به المستأنف من القول بضرورة البت في الطلب من طرف رئيس المحكمة مصدرة الحكم موضوع التنفيذ دون غيره، لا سند له وليس من شانه النيل من صوابية الأمر المستأنف الذي ينبغي تأييده لاسيما وأن الطلب لا يرمي الى إثارة أي إشكال في التنفيذ، وإنما فقط الى منح الطالب أجلا استرحاميا للإفراغ. . رقم القرار محكمة

الاستئناف التجارية بمراكش: 503 صدر بتاريخ: 2012/03/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2/678/

2347. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل بأن " محكمة الاستئناف في قرارها عدد 74 أثناء تعليلها للقرار اعتمدت وقائع نازلة أخرى لا علاقة لها بالملف سواء من حيث أسماء الشهود وتاريخ انتهاء علاقة الشغل وتصريحات الشهود وأن تنفيذ القرار المذكور على حالته تعتريه صعوبة واقعية" في حين أنه طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، فإن انعقاد الاختصاص للرئيس الأول للبت في وجود الصعوبة بصفته قاضيا للمستعجلات، مشروط بأن يكون النزاع معروضا على محكمة الاستئناف، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن القرار المثارة بشأنه الصعوبة قد صدر فعلا ولم يعد النزاع بشأنه معروضا وأن ملف التنفيذ فتح لدى المحكمة الابتدائية بمكناس، وبالتالي لم يعد الرئيس الأول مختصا للبت في طلب الصعوبة، وأن القرار لما لم يراع المقتضى المذكور يكون غير مرتكز على أساس ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد: 8/81 المؤرخ في: 2017/02/14 ملف مدني رقم: 2016/8/1/6191

2348. حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل بأنه "يستشف من ظاهر الوثائق أن الطلب مبني على أسباب جدية تستدعي تدخل القضاء الاستعجالي في إطار الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن تنفيذ الحكم المستشكل فيه على حالته من شأنه أن يترتب عنه ضرر يصعب تلافيه لاحقا باعتبار أن الصعوبة مؤقتة والأمر بإيقاف التنفيذ لا مساس له بجوهر الحق المتنازع عليه ومن تم فإنه يتعين التصريح بوجود صعوبة مؤقتة في التنفيذ، " في حين أنه لما كان مناط وجود الصعوبة يتجلى في الأسباب القانونية أو الواقعية التي تطرأ بعد الحكم وتجعل تنفيذه غير ممكن وليس في تلك الأسباب التي كانت قد أثيرت خلال مناقشة القضية موضوع الحكم المستشكل في تنفيذه أو التي كان لمثير الصعوبة إمكانية إثارتها أثناء مناقشة القضية، فقد كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن ترد على ما سبق للطاعنة أن تمسكت به أمامها بهذا الخصوص بمقتضى مذكرتها الجوابية المؤرخة في خامس أبريل 2016، وأنها لما لم تفعل بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه الفصل في النزاع، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد: 8/470 المؤرخ في: 2017/09/19 ملف مدني عدد: 2016/8/1/7594

2349. ة فإن الصعوبة تنصب على العقار الذي لم يحفظ ولذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما عللت قضاءها " بأن الحق في إثارة الصعوبة بخصوص تنفيذ حكم ما يثبت لكل من له حق أو مصلحة قد يمس بها التنفيذ، ولا يشترط فيه أن يكون طرفا في السند المراد تنفيذه، وأن المتعرض ضدها أدلت بشهادة المحافظة العقارية تثبت أنها أصبحت المالكة الوحيدة للعقار،

وهذه الواقعة استجدت بعد صدور الحكم المستشكل فيه، وبذلك يبقى الدفع بانعدام صفة المتعرض ضدها ساقطا عن درجة الاعتبار، وأن القرار المتعرض عليه وعلى خلاف ما نعاه المتعرض بنى في منطوقه على ملتمسات التعرض ضدها وكما ضمنتها بمقالها الافتتاحي والاستئنافي وأن تحفيظ العقار موضوع التنفيذ وانفراد المتعرض ضدها بملكيته كان سنة 2001 أي بعد صدور السند التنفيذي وبعد تنازل المتعرض عن جميع الدعاوى الابتدائية والاستئنافية بخصوص فدان " أشريشرة " موضوع التنفيذ لفائدة المتعرض ضدها وذلك بتاريخ 1997/08/08 أي في تاريخ لاحق على صدور الحكم بالقسمة " فإن نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المنسوب إليه خرقها وما بالأسباب غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 2889 المؤرخ في: 2007/09/12. ملف مدني عدد: 2005/6/1/1835...

2350. لكن حيث أن الأسباب التي يمكن أن تكون أساسا لإثارة الصعوبة طبقا للفصل436 من ق. م.م هي التي تحصل بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه لا التي كانت موجودة أثناء مناقشة الموضوع وكان بالإمكان إثارتها أمام قضائه وإلا كانت سببا من أسباب المس بحجية الأمر المقضي به، والمحكمة المصدرة للقرار قد أجابت عن صواب بأن ما أثاره الطاعن من أسباب كانت موجودة أثناء مناقشة الموضوع وأن أغلبها نوقش ولا يمكن أن يكون أساسا جديا لإثارة الصعوبة، وبتعليلها هذا تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وبنت قضاءها على أساس وعللت ما توصلت إليه من نتيجة تعليلا صحيحا وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1432 المؤرخ في: 2005/05/11 ملف مدني عدد: 2003/7/1/1222

2351. لكن، حيث إنه وطبقا للفصل 134 من قانون المسطرة المدنية، فإن الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال، ما عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك، وإنه إذا كان الفصل 436 من نفس القانون المحتج بخرقه ينص على إحالة الصعوبة على رئيس المحكمة من طرف ممن ورد ذكرهم بالفصل المذكور وأن الرئيس يقدر وجود الصعوبة من عدمها، فيأمر بإيقاف التنفيذ، أو بصرف النظر عن الطلب، فإنه لم ينص على عدم إمكانية الطعن بالاستئناف الذي يبقى خاضعا لمقتضيات الفصلين 134 و 153 من ق.م.م حسب الأحوال، واللذين ليس فيهما ما يمنع من استئناف الأمر الصادر في هذه النازلة، وبذلك فإن القرار لم يخرق أية قاعدة مسطرية، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 2517 المؤرخ في: 2004/9/8 ملف مدني عدد: 2002/7/1/4371

2352. لكن حيث إنه وبمقتضى الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية، فإنه إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف التنفيذ، فإن المحكمة تقيم في إطار سلطتها التقديرية جدية أسباب طلب الصعوبة، ومحكمة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من ظاهر مستندات الدعوى بعد تقييمها وبالأخص محضر الصعوبة والخبرة التي

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

أمرت بها وتصريحات الطالب بأنه لا يملك الكوخ ولا الأرض المقام عليه، وصرحت بناء على ذلك بإيقاف طلب التنفيذ لكون المحل المطلوب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ملك للجماعة القروية أعزانا وهذه الأخيرة تصرفت فيه بالكراء للغير منذ سنة 1998، وطالما أن الجماعة المذكورة والمكترين منها أجانب عن الحكم المطلوب تنفيذه، فإنه لا يتأتى قانون ممارسة التنفيذ ضدهم، فإنها بذلك تكون قد أجابت عن دفع الطالب المذكور أعلاه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 2424 المؤرخ في: 2005/09/14 ملف مدني عدد: 2003/7/1/154

2353. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل بأن " محكمة الاستئناف في قرارها عدد 74 أثناء تعليلها للقرار اعتمدت وقائع نازلة أخرى لا علاقة لها بالملف سواء من حيث أسماء الشهود وتاريخ انتهاء علاقة الشغل وتصريحات الشهود وأن تنفيذ القرار المذكور على حالته تعتريه صعوبة واقعية" في حين أنه طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، فإن انعقاد الاختصاص للرئيس الأول للبت في وجود الصعوبة بصفته قاضيا للمستعجلات، مشروط بأن يكون النزاع معروضا على محكمة الاستئناف، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن القرار المثارة بشأنه الصعوبة قد صدر فعلا ولم يعد النزاع بشأنه معروضا وأن ملف التنفيذ فتح لدى المحكمة الابتدائية بمكناس، وبالتالي لم يعد الرئيس الأول مختصا للبت في طلب الصعوبة، وأن القرار لما لم يراع المقتضى المذكور يكون غير مرتكز على أساس ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد: 8/81 المؤرخ في: 2017/02/14 ملف مدني رقم: 2016/8/1/6191

2354. لكن حيث أن الأسباب التي يمكن أن تكون أساسا لإثارة الصعوبة طبقا للفصل436 من ق. م.م هي التي تحصل بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه لا التي كانت موجودة أثناء مناقشة الموضوع وكان بالإمكان إثارتها أمام قضائه وإلا كانت سببا من أسباب المس بحجية الأمر المقضي به، والمحكمة المصدرة للقرار قد أجابت عن صواب بأن ما أثاره الطاعن من أسباب كانت موجودة أثناء مناقشة الموضوع وأن أغلبها نوقش ولا يمكن أن يكون أساسا جديا لإثارة الصعوبة، وبتعليلها هذا تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وبنت قضاءها على أساس وعللت ما توصلت إليه من نتيجة تعليلا صحيحا وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1432 المؤرخ في: 2005/05/11 ملف مدني عدد: 2003/7/1/1222

2355. حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل بأنه "يستشف من ظاهر الوثائق أن الطلب مبني على أسباب جدية تستدعي تدخل القضاء الاستعجالي في إطار الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن تنفيذ الحكم المستشكل فيه على حالته من شأنه أن يترتب عنه ضرر يصعب تلافيه لاحقا باعتبار أن الصعوبة مؤقتة والأمر بإيقاف التنفيذ لا مساس

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

له بجوهر الحق المتنازع عليه ومن تم فإنه يتعين التصريح بوجود صعوبة مؤقتة في التنفيذ، " في حين أنه لما كان مناط وجود الصعوبة يتجلى في الأسباب القانونية أو الواقعية التي تطرأ بعد الحكم وتجعل تنفيذه غير ممكن وليس في تلك الأسباب التي كانت قد أثيرت خلال مناقشة القضية موضوع الحكم المستشكل في تنفيذه أو التي كان لمثير الصعوبة إمكانية إثارتها أثناء مناقشة القضية، فقد كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن ترد على ما سبق للطاعنة أن تمسكت به أمامها بهذا الخصوص بمقتضى مذكرتها الجوابية المؤرخة في خامس أبريل 2016، وأنها لما لم تفعل بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه الفصل في النزاع، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد: 8/470 المؤرخ في: 2017/09/19 ملف مدني عدد: 2016/8/1/7594

2356. لكن حيث من جهة فإن موضوع النزاع يتعلق بإثارة صعوبة التنفيذ من طرف مأمور إجراءاته وأسسها على وقائع مبينة في محضره المؤرخ في2001/9/14، وأن وجود صعوبة واقعية في التنفيذ أو عدم وجودها يضع للسلطة التقديرية لقاضي المستعجلات عملا بمقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية وقد تبين للمحكمة عن صواب بأن حلول مالكين جدد محل المالكين القدامى في العقارات المجاورة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل صعوبة في التنفيذ. قرار محكمة النقض عدد: 101 المؤرخ في: 2005/01/12 ملف مدني عدد: 2003/7/1/1111

2357. حيث بالفعل لقد صح ما عابه الطالبون على القرار المطعون فيه ذلك أن الاختصاص بشأن الصعوبات في التنفيذ يرجع إلى رئيس المحكمة الابتدائية بصفته صاحب الولاية في هذا الشأن سواء بمقتضى الفصل 149 أو 436 إلا إذا كان النزاع معروضا أمام محكمة الاستئناف وأنه لا حق لهذه الأخيرة في تغيير ما قضى به الحكم المطلوب تنفيذه ولذلك فإنه وحسب الثابت من المقال المرفوع إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات فإن الطلب يهدف إلى رفع الصعوبة في التنفيذ الجزئي بشأن قطعتي الحطة والجنان والمتعلق بقرار استئنافي انتهائي غير معروض على أنظار محكمة الاستئناف حسبما هو ثابت من وثائق الملف وأن الصعوبة في التنفيذ أو رفعها يبقى من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية ومن ثم يبقى ما علل به القرار جوابا عن اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف تعليلا فاسدا يعرض القرار للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 18 المؤرخ في: 2005/01/05 ملف مدني عدد: 2003/7/1/1260

2358. لكن حيث إن الوقائع التي تشكل صعوبة في التنفيذ كما دأب على تفسير ذلك افقه والقضاء هي التي تحدث بعد صدور الحكم موضوع التنفيذ وأثناء مباشرة إجراءاته لا التي سبقت إثارتها أثناء مناقشة الموضوع أو كان بالإمكان إثارتها ويخل الطرف عن التمسك بها في دعوى الموضوع والتي تعد إثارتها أثناء مباشرة التنفيذ مسا بحجية

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

الأمر المقضي به والثابت من أدلة الدعوى ووقائعها المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنين مثلوا ابتدائيا واستئنافيا في الدعوى التي صدر فيها الحكم موضوع التنفيذ وكان بإمكانهم إثارة وجود عدة أبنية في محل النزاع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأن " مناط الصعوبة هي الأمور التي تحدث أثناء التنفيذ ولم يكن بالإمكان إثارتها أمام المحكمة وهي بصدد النظر في الموضوع وأن البنايات المشيدة فوق العقار موضوع الإفراغ كانت قبل رفع الدعوى الحالية وكان بالإمكان إثارة هذا الدفع لتدارك الأمر" تكون قدرت الادعاءات المثارة من الطاعنين واعتبرتها غير جدية فقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الصعوبة فركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا صحيحا وما بالوسيلة على غير أساس..قرار محكمة النقض عدد: 3451 المؤرخ في: 2008/10/15 ملف مدني عدد: 2007/3/1/385

2359. ، ولما استنجت لمقتضيات الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية واعتبرت ان الأمر المستأنف له ما يبرره وأيدته تكون قد تبنت علله التي جاء فيها: " ان المدعى عليهم كانوا قد استصدروا حكما قضى بتعويضهم عن البناية التي طردوا منها هذا الحكم الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المؤرخ في06/5/11 ملف عدد 6/06/196 وهو القرار المتشكل في تنفيذه، وانه ما دام قد ثبت ان المدعى عليهم قد رجعوا الى البناية التي طردوا منها بمقتضى القرار الاستعجالي الذي أمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه والذي تم تنفيذه فعلا حسب ما يستفاد من محضر التنفيذ المنجز بتاريخ 07/7/27 في الملف التنفيذي عدد 07/108 فان تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض بعد الأحكام الصادرة بعده أصبح يشكل صعوبة واقعية وقانونية تبرر إيقاف إجراءات التنفيذ إلى ان يتم الفصل في الأمر من قانون المسطرة المدنية فانه نتيجة لذلك يعتبر القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. .قرار محكمة النقض عدد: 4147.المؤرخ في: 2009/11/17 ملف مدني – القسم السادس – عدد: 711-1-6-2008

2360. ولذلك ولما لها من سلطة في تقدير الأدلة واستخلاص قضائها منها، فإنها حين عللت قضاءها بأن "ما يشكل صعوبة في التنفيذ هي الأسباب الجديدة أو الوقائع الطارئة والمستجدة بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه التي لم يسبق الاحتجاج أو التمسك بها أثناء نظر الدعوى، وأن الأسباب التي أسس عليها المستأنفون طلب الصعوبة كانت قائمة وموجودة قبل صدور القرار المستشكل في تنفيذه وسبق لهم أن أثاروها خلال سريان الدعوى الصادر فيها القرار المذكور، الذي تناولها ورد عليها، وبالتالي فإنها لا تشكل أسبابا جديدة ووقائع طارئة ولا تصلح كأسباب لإثارة صعوبة في التنفيذ، ولأن الصعوبة في التنفيذ ليست وسيلة وطريقة من طرق الطعن في الأحكام ومراجعتها، وفضلا عن ذلك فإن تلك الأسباب أصبحت متجاوزة وغير منتجة بعد صدور قرار محكمة النقض القاضي برفض طلب الطعن

بالنقض الذي تقدم به المستأنفون ضد القرار المستشكل في تنفيذه." فإنه نتيجة لذلك يكون القرار معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني وما بالسببين غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 8/127 المؤرخ في: 2017/03/07 ملف مدني عدد: 2016/8/1/5916

2361. لكن حيث من جهة فإن الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية المستدل بخرقه يقضي بأن رئيس المحكمة الابتدائية يختص بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، وأن نازلة الحال تتعلق بادعاء عدم وجود صعوبة واقعية في التنفيذ، وأن وجود الصعوبة الواقعية في التنفيذ أو عدم وجودها يخضع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، وقد تبين له عن صواب عدم وجود صعوبة في التنفيذ، وأن القرار المطعون فيه علل ما قضى به تعليلا كافيا بما ورد في تعليله أعلاه ومن جهة ثانية فإنه فضلا عن عدم حجية الأمر المقضي به بالنسبة للأوامر الاستعجالية فإنه تبين لقاضي المستعجلات بما له من سلطة تقديرية في ذلك بأن الإشكال في التنفيذ المشار بشأن الأمر الاستعجالي عدد 96/103 والقاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ يختلف موضوعه في نازلة الحال، مما يكون معه ما بالوسيلة غير مؤسس. قرار محكمة النقض عدد: 247 المؤرخ في: 2004/1/22 ملف مدني عدد: 2002/7/1/3146

2362. لكن حيث إن طلب إيقاف إجراءات التحصيل الجبري هو طلب استعجالي بطبيعته، يهدف إلى وقف المتابعات التي تهدد المركز المالي للطالب المدين في انتظار البت في دعوى الموضوع المتعلقة بالطعن، وان قاضي المستعجلات الإداري يختص بالإيقاف المؤقت لتلك الإجراءات كلما توافر عنصر الاستعجال وتحقق شرط الجدية من ظاهر الوسائل المعتمدة في الطلب، وهو في هذا يتلمس فقط ظاهر المستندات المدلى بها للوقوف على جدية المنازعة ذات العلاقة بالحق المراد حمايته طبقا للفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، . محكمة النقض عدد: 1/655 المؤرخ في: 2014/05/15 ملف إداري عدد: 2013/1/4/400

2363. "حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن موضوع دعوى نازلة الحال يتعلق بالمنازعة في تنفيذ الشق المدني الصادر في دعوى مدنية تابعة لدعوى عمومية والقاضي لفائدة المطلوبين في مواجهة الطالب بتعويضات مدنية وأنه بمقتضى الفصل 645 من قانون المسطرة الجنائية فإن إجراءات تنفيذ المقتضيات المدنية الصادرة بمقتضى حكم جنائي بشأن منح التعويضات المدنية تخضع لقواعد المسطرة المدنية هذه الأخيرة تقضي بإسناد الاختصاص طبقا للفصلين 149 و 436 لقاضي المستعجلات ولرئيس المحكمة الابتدائية للبت في الصعوبات الوقتية التي يمكن أن تثار عند تنفيذ الأحكام دون تمييز بين الأحكام المدنية الصادرة عن المحاكم المدنية أو عن المحاكم الجنائية في الدعوى

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

المدنية التابعة وأن القرار المطعون فيه اعتبر أن قاضي المستعجلات غير مختص للبت في دعوى الطالب عملا بمقتضيات الفصلين 646 و 647 من قانون المسطرة الجنائية في حين المقصود بمنازعات التنفيذ الواردة في الفصل الأول المذكور هي المنازعات الموضوعية للتنفيذ على غرار ما هو منصوص عليه في الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية بشأن المنازعات الموضوعية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية وبذلك فالقرار قد أساء تطبيق مقتضيات الفصلين 646 و 647 من ق.م.ج وخرق الفصل 645 من نفس القانون وبالتالي فهو يستوجب النقض قرار محكمة النقض عدد: 1548 المؤرخ في: 2005/05/25 ملف مدني عدد: 2002/7/1/2457

2364. "حقا لقد تبين من وثائق الملف و من القرار المطلوب نقضه أن التنفيذ بدأ يجري ضد الطاعن بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بآسفي بمقتضى إنابة قضائية من قاضي الشماعية الذي أصدر الأمر بالإفراغ، فالقاضي المختص نوعيا و مكانيا بالنظر في صعوبات التنفيذ التي أثارها أثناء قيام كتابة الضبط بإجراءات التنفيذ هذه هو رئيس المحكمة الابتدائية لمكان التنفيذ، وفق ما يقتضيه نص الفصل 436 من ق م م، وليس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، و لهذا تكون المحكمة قد أولت هذه المقتضيات تأويلا فاسدا، حيث ألغت الأمر الابتدائي و صرحت بعدم الاختصاص لمكان التنفيذ، و عرضت قرارها للنقض" محكمة النقض عدد 1888 بتاريخ 85/7/24

"حيث إن موضوع النزاع لا علاقة له بالفصل 149 من ق م م، و القرار صدر في نطاق الفصل 436 من نفس القانون الذي يعطي الحق لرئيس المحكمة الذي يتولى التنفيذ سواء كانت ابتدائية أو استئنافية لينظر في الصعوبة المثارة، هل هي جدية أم لا مما لا يبقى معه مجال لخرق الفصل 149 من ق م م" قرار محكمة النقض عدد 565 بتاريخ 1991/2/27

2365. " حيث لئن كان الرئيس الأول بصفته قاضيا للمستعجلات يختص بالبت في الصعوبات المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 149 من ق م م كلما كان النزاع معروضا على محكمته، و متى نشأت بعد صدور الحكم و قبل الشروع في تنفيذه، فإنه بمجرد الشروع في عملية التنفيذ يصبح رئيس المحكمة لمكان التنفيذ هو المختص في كل الإشكالات المتعلقة به بمدلول قرار المجلس الأعلى عدد 1888، بتاريخ 1985/7/27.

2366. و حيث ما دامت عملية تنفيذ الأمر الاستعجالي موضوع الصعوبة قد شرع فيها بمقتضى ملف التنفيذ عدد 98/72 فإن الاختصاص للبت في الصعوبة، و الحالة هذه يؤول لرئيس المحكمة الابتدائية لمكان التنفيذ حتى و لو كان النزاع معروضا في الجوهر على محكمة الاستئناف مما يجعل الدفع المثار بشأن الاختصاص في محله"

"حيث إن الفصل 436 من ق م م، ورد في الباب المتعلق بالقواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام، و تفيد الفصول السابقة له، أن الأمر يتعلق بالأحكام التي تكتسي قوة الشيء المقضي

به، أما الصعوبة المتعلقة بتنفيذ أحكام مستأنفة، فإن الفصل 149 صريح في أن الاختصاص في البث فيها يكون للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف"

"و عن الدفع الثالث المتعلق بقرار المجلس الأعلى الذي قضى بعدم اختصاصه بالنظر في صعوبة تنفيذ حكم عرض على أنظاره، و أن المختص بالنظر هو رئيس المحكمة الابتدائية،

فإن هذا صحيح لأن الأحكام الابتدائية الانتهائية، و الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف يخضع للتنفيذ بقوة القانون"

أما الأحكام الابتدائية و أوامرها المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، و ما تزال تقبل التعرض أو الاستئناف، فإن الصعوبة المثارة بشأنها يختص بها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إن طعن فيها بالاستئناف و ذلك في إطار الفصل 149 في فقرته الثالثة:

"أما الأحكام الابتدائية المطعون فيها بالاستئناف، و لم يحسم نزاعها بقرار فإن طلبات إيقاف التنفيذ...المتعلقة بالصعوبة ترفع لرؤسائها الأولين بصفتهم قضاة الاستعجال.

حسب مقتضيات الفصول التي أتينا على ذكرها أعلاه، و مثل ذلك الصعوبة المثارة في الملف الذي نحن بصدده.

و تأكيدا لما تقدم، فإنه متى كان الحكم المستأنف مشمولا بالنفاذ المعجل و وقعت إثارة الصعوبة الوقتية قبل البث محكمة الاستئناف في الحكم المستأنف لديها، فإن الرئيس الأول يستأثر بالنظر في الطلبات العارضة بمناسبة إثارة الصعوبة في التنفيذ بصفته قاضيا للمستعجلات."

"و ردا عن الدفوعات المثارة...نقول عن الدفع الأول أن إثارة صعوبة التنفيذ الغاية منها تجنب التنفيذ مؤقتان و هي وسيلة يلجأ إليها المنفذ عليه متى كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، و لو بقوة القانون، و ليست هي مثل طلب إيقاف التنفيذ الذي تنظر فيه غرفة المشورة، لان طالبه لا يستطيع الحصول عليه إلا إذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، و لأن التنفيذ المعجل بقوة القانون لا يجوز إيقافه، و ذلك بنص تشريعي أورده الفصل 147 من ق م م بينما قد يصل إلى إيقافه بإثارة صعوبات التنفيذ فالوسيلتان إذن مختلفتان". قرار الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بمراكش رقم: .3 تاريخ صدوره: 17-04-2008 ملف رقم: 2008/1/2

.2367 "و حيث إن طلب إيقاف التنفيذ أمام المجلس الأعلى، يكون دعوى تابعة لطلب النقض، و يبت فيه بصفة استثنائية طبقا لمقتضيات الفصل 361 من ق م م، بإيقاف تنفيذ حكم أو قرار صدر في قضية مدنية، إلى أن يبت المجلس في طلب الطعن بالنقض المعروض عليه.

فإنه في حالة ما إذا وجدت صعوبة تعترض تنفيذ القرار المطعون فيه بالنقض، و المأمور بإيقاف تنفيذه، فعلى المثير لهذه الصعوبة أن يحيلها على رئيس المحكمة الابتدائية في إطار الفصلين 149 و 436 من ق م م، ليبت في هذا الإشكال بما يراه مناسبا و مطابقا للقانون" قرار محكمة النقض عدد 94 بتاريخ 27 يناير 1982 في الملف المدني رقم 66982

.2368 " لكن حيث لئن كان أمر رئيس

المحكمة الابتدائية الصادر في نطاق الفصل 148 ق م م القاضي بقبول الطلب، لا يقبل الاستئناف، فإن ذلك مشروط بأن يبث هذا الأخير في نطاق صلاحيته المخولة له في إطار الفصل السالف الذكر المتمثلة في البت في إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، و عدم الإضرار بحقوق الأطراف، و أن موضوع الدعوى، منظم بمقتضيات الفصلين 149 و 436 ق م م المتعلقين بالصعوبة في التنفيذ..." محكمة النقض عدد 7082 بتاريخ 96/11/27

" في الدفع المثار بعدم الاختصاص: حيث أثار المستأنف عليهم هذا الدفع لإبعاد البت في النازلة عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والقول بان غرفة المشورة هي المؤهلة لذلك.

لكن حيث إن طلب المدعين قدم في إطار الفقرة الثالثة من الفصل 149 والفصل 436 من ق م م الذي يخول الأول للرئيس الأول بصفته قاضيا للمستعجلات. .. في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم. . إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف كما يخول الثاني لقاضي المستعجلات البت إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ حكم آو تأجيله." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 05. تاريخ صدوره: 2005/5/25 ملف رقم: 2005/1/4

2369. " وحيث إن القرار المستشكل في تنفيذه مطعون فيه من طرف الطالب عن طريق التعرض حسب نسخة مقال التعرض المرفقة بالطلب، مما يكون معه النزاع معروضا على هذه المحكمة ويكون رئيسها الأول مختصا بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.". .قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/4650 صدر بتاريخ: موافق 2011/11/09 رقم الملف 1/2011/5175

2370. " لكن، حيث إن الرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس التي عللت قرارها بقولها: " إنه فيما يخص الصعوبة، وبالرجوع للملف الاستئنافي عدد 2007/988 والوثائق المدلى بها تعزيزا له، وتلمسنا لظاهرها تبين أن الطالبين بنياه على قيام صعوبة تمنع من تنفيذ الأمر المستشكل في تنفيذه على أساس أن السيد الرئيس غير مختص بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بالبت في الطلب، فضلا عن كون الأمر اعتمد على عقد باطل لعدم تسجيله بسجل خاص لدى المحكمة، مما فقد معه صفته الامتيازية، ثم إنه لم يبين الكمية المبيعة بوصفها، ولم يحددها مما يتعذر معه تنفيذ الأمر على حالته...، وإنه مادامت المحكمة لازالت واضعة يدها على الاستئناف المقدم من طرفها للتأكد من جدية الدفوع المثارة من طرفهما حاليا، وخوفا من تعذر إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره في حالة صدور قرار معاكس، وكون الطعن في حد ذاته يشكل صعوبة قانونية استجدت بعد صدور الأمر المثار الصعوبة فيه تمنع تنفيذه لحين بت محكمة الاستئناف في الطعن المعروض عليها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بذلك. .." تكون قد بتت في

حدود اختصاصها الاستعجالي مستعملة السلطة المخولة لها لتقدير مدى جدية الدفوع المثارة أمامها، واعتبرتها مبررة للأمر بإيقاف التنفيذ، مادام ان الأمر موضوع الصعوبة مطعون فيه بالاستئناف من طرف الطالبين (المطلوبين حاليا) وأن محكمة الاستئناف هي التي لها صلاحية البت في الدفوع المثارة من طرفهما، وهي بذلك لم تثر من تلقاء نفسها أي سبب جديد، فجاء قرارها مبنيا على أساس، ومعللا تعليلا سليما وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس محكمة النقض عدد: 177 المؤرخ في: 2008/2/13 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/1328

2371. " وحيث إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية يمارس مهام قاضي المستعجلات بشرط ان يكون النزاع في جوهره معروضا على محكمة الاستئناف التجارية وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث إن النزاع بين الطالب والمحكوم له لم يعد معروضا على هذه المحكمة بدليل ان الطالب يشير إلى طعنه في القرار الصادر ضده بالنقض، مما يكون معه الطلب مرفوعا إلى جهة غير مختصة بالنظر فيه." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/129 صدر بتاريخ: 2012/01/06 رقم الملف 1/2011/5896

2372. " لكن حيث إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بحث في طلب إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 05/3/14 في الملف عدد 4/04/3125 لوجود صعوبة في التنفيذ واتضح له من خلال الوثائق المدلى بها من طرف طالبي إيقاف التنفيذ أن ما تمسكوا به جدي وان من شأن الأخذ به من طرف محكمة الموضوع أن يؤثر على حقوق الطرفين وأن جدية المنازعة تشكل صعوبة قانونية و أمر بإيقاف إجراءات التنفيذ، وأن ما انتهى إليه السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف اقتصر فقط على إيقاف تنفيذ القرار المذكور إلى حين بت المحكمة في مسطرة التعرض الخارج عن الخصومة التي تقدم بها المطلوبون في النقض ولا تأثير له على حجية هذا القرار فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. " قرار محكمة النقض عدد: 447 المؤرخ في: 2007/4/18 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/683

2373. ' وحيث انه مادام الطرف المدعي بتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة يتمسك بكون الطاعنين استصدروا ضد ورثة المرحوم بوشعيب بن المصطفى حكما بالإفراغ وأداء واجبات الكراء دون مواجهتهم بوصفهم هم من يستغل العين المكراة موضوع النزاع بوصفهم مكترين لتوفرهم على شهود ووثائق في هذا الشأن، فانه وكما جاء في تعليل الأمر المستأنف فان البت في صفة المكتري من عدمه يبقى من اختصاص قضاء الموضوع الذي يضع يده على النزاع ما يتعين معه الاستجابة إلى طلب تأجيل تنفيذ الحكم المذكور إلى حين البت في تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد هذا الحكم. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/1557 صدر بتاريخ:

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

2012/03/20 رقمه بمحكمة الاستئناف 4/2011/5062

2374. حيث إن النزاع بين الطرفين معروض على هذه المحكمة في إطار تفسير القرار المطلوب إيقاف تنفيذه وبذلك يكون الرئيس الأول لهذه المحكمة مختصا بالنظر في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث يتبين من ظاهر القرار المستشكل في تنفيذه أن المحكمة المصدرة له بتت في حدود الطلبات المقدمة إليها في إطار الفصل الثالث من قانون المسطرة المقدمة ويظهر أن ما يتمسك به الطالبون لا يشكل صعوبة في التنفيذ مما يكون معه الطلب غير مؤسس." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 2012/839 صدر بتاريخ: موافق 2012/02/15 رقم

" حيث أثار المدعى عليه قبل أي دفع، الدفع بعدم اختصاص محكمة البيضاء مكانيا للبث في الدعوى.

و حيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، و ملف التنفيذ اتضح أن هذه المحكمة إنما تباشر التنفيذ بناءا على مقتضيات الفصل 439 من ق م م أي في إطار الإنابة الصادرة عن محكمة سطات، لكون هذه الأخيرة هي مصدرة الحكم موضوع التنفيذ.

و حيث إن الأصل في التشريع المغربي أن كل محكمة مختصة بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ أحكامها و قراراتها ما لم يرد نص مخالف لذلكن و هذا ما نصت عليهما مقتضيات الفصل 26 و 429 من ق م م.

و حيث يبدو من ذلك، أن المحكمة المختصة مكانيا في صعوبات التنفيذ هي المحكمة التي أصرت الحكم المراد تنفيذه لا المحكمة التي تنفذه.

و حيث إن المشرع بعد أن أقر المبدأ المذكور، أورد عليه استثناءات بنصوص صريحة، أعطى فيها الاختصاص لمحكمة التنفيذ كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة للحالة المنصوص عليها في الفصلين 468 و 478 من ق م م"أ مر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 83/6296 بتاريخ 1983/11/10

2375. " حيث تبين من المقال ومن الوثائق المرفقة به أن مثيري الصعوبة ركزوا طلبهم على كون الحكم المراد تنفيذه صدر غيابيا، وان تبليغ هذا الحكم لم يقع في عنوان الكفيلين الذي هو حي الحداوية 2 زنقة 20 رقم الدار 3 الدار البيضاء بل وقع بمقر الشركة الموجود بالصويرة و أنهم استأنفوا الحكم المراد تنفيذه وطعنوا في تبليغ هذا الحكم و أن الأمر الآن معروض على أنظار محكمة الاستئناف لجلسة 16-5-2006 ملف عدد 06/7/370 في حين انه فتح لهذا الحكم المطعون فيه بالاستئناف و المطعون كذلك في تبليغه ملف تنفيذي عدد 2005/11 حجز عقاري بالمحكمة الابتدائية بالصويرة بناء على إنابة قضائية صادرة عن المحكمة التجارية بمراكش وان تاريخ البيع هو 20-4-2006".قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 02 تاريخ صدوره: 18-4-06 ملف رقم: 3-1-06

2376. " لكن، حيث إنه إعمالا لنصوص القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية موضوع طرف

التنفيذ فإن رئيس المحكمة المفتوح أمام كتابة ضبطها ملف التنفيذ هو المختص بكل صعوبات التنفيذ والتي لا يخرج عن مفهومها ما أثاره الطالب موضوع الدعوى الحالية وأن المادة 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية تشير إلى " أن رئيس المحكمة التجارية يمارس الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استبعدت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار من الطاعن بعلة " أنه دفع غير منتج على اعتبار أن الملفات موضوع تعرض القباضة مفتوحة بقسم التنفيذ بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء لذلك فإن كل صعوبة تثار بشأن التنفيذ يختص بالبت فيها رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات " تكون قد اعتبرت مجمل ذلك ويكون قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 559 المؤرخ في: 2008/4/23 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/671

2377. حقا لقد تبين من وثائق الملف و من القرار المطلوب نقضه أن التنفيذ بدأ يجري ضد الطاعن بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بآسفي، بمقتضى إنابة قضائية من قاضي الشماعية الذي أصدر الأمر بالإفراغ فالقاضي المختص نوعيا و مكانيا بالنظر في صعوبات التنفيذ أثارها أثناء قيام كتابة الضبط بإجراءات التنفيذ هذه هو رئيس المحكمة الابتدائية لمكان التنفيذ وفق ما يقتضيه الفصل 436 من ق م م"

محكمة النقض عدد 1888 بتاريخ 1985/7/24.

2378. لكن، حيث إنه إعمالا لنصوص القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية موضوع طرف التنفيذ فإن رئيس المحكمة المفتوح أمام كتابة ضبطها ملف التنفيذ هو المختص بكل صعوبات التنفيذ والتي لا يخرج عن مفهومها ما أثاره الطالب موضوع الدعوى الحالية وأن المادة 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية تشير إلى " أن رئيس المحكمة التجارية يمارس الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استبعدت الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار من الطاعن بعلة " أنه دفع غير منتج على اعتبار أن الملفات موضوع تعرض القباضة مفتوحة بقسم التنفيذ بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء لذلك فإن كل صعوبة تثار بشأن التنفيذ يختص بالبت فيها رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات " تكون قد اعتبرت مجمل ذلك ويكون قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 559 المؤرخ في: 2008/4/23 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/671"

2379. لكن حيث إن موضوع دعوى نازلة الحال وحسب الثابت من المقال الاستعجالي والقرار المطعون فيه تستهدف التصريح بوجود صعوبة في تنفيذ حكم لوقوع صلح بين الطالب وموروث المطلوبين حسب وثيقة صلح أشار إليها قرار

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

محكمة النقض عدد 1987/614 القاضي بتسجيل التنازل عن الاستئناف وبذلك لما ثبت لمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها من وثيقة الصلح صحة ادعاء المطلوبين بتنازل كل من الطالب وموروث الطالبين بمقتضى التنازل المؤرخ في1986/9/8 وموقع من طرفهما لما يدعيه اتجاه الآخر ورتبت على ذلك ما توصلت إليه من نتيجة فإنها تكون قد طبقت القانون ولم تخرقه وبالتالي تبقى الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1080 المؤرخ في: 2005/04/13 ملف مدني عدد 2003/7/1/4581 غير

2380. " حيث إن الفصل 436 من ق م م، جاء ذكره في الباب المتعلق بالتنفيذ الجبري للأحكام، و بالتالي يقتصر مجاله على الأحكام النهائية التي تكتسي قوة الشيء المقضي به، و أسند هذا الفصل البت في الصعوبة إلى رئيس المحكمة الابتدائية محل التنفيذ في إطار الإجراءات الولائية التي يتيحها حفاظا على السير الحسن لإجراءات التنفيذ، و لا يشاركه هذه المهام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خلافا لما نص عليه الفصل 149 ق م م" قرار صادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باكادير عدد بتاريخ 96/10/23-

2381. ومن جهة أخرى فإن رئيس محكمة الاستئناف مصدر القرار لما تبت له أن الدفوع والأسباب المثارة للتصريح بالصعوبة دفوع موضوعية فردها بعلة: " أن الأسباب المعتمدة لاستصدار أمر يقضي بوجود صعوبة في تنفيذ القرار موضوع الطعن بإعادة النظر هي عبارة عن دفوع موضوعية سبق للطالب أن أثارها أمام محكمة الاستئناف قبل صدور القرار موضوع التنفيذ ولا تشكل صعوبة في تنفيذه الشيء الذي يتعين معه رفض الطلب " يكون قد أجاب عن دفوع الطالب بما يقتضيه القانون في حدود اختصاصه كقاضي المستعجلات فجاء قراره معللا تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلة على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 3461 المؤرخ في: 2008/10/15 ملف مدني عدد: 2006/3/1/4326

2382. " وحيث انه من المقرر أن الصعوبة في التنفيذ تبنى على وقائع طرأت بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه أما الوقائع التي كانت قائمة وقت النظر في الطلب فتندرج ضمن الدفوع ولا تشكل تبعا لذلك أسبابا للقول بوجود صعوبة في التنفيذ.

وحيث إن ما يتمسك به الطالب سبق له الدفع به أمام قاضي المستعجلات فصدر الأمر المطلوب إيقاف تنفيذه ولا يشكل صعوبة في التنفيذ ذلك أن قاضي الصعوبة ليست له سلطة على ما تقضي به الأحكام وان ذلك يرجع إلى المحكمة المعروض عليها الاستئناف وان القول بخلاف ذلك فيه مساس بحجية الأحكام، مما يكون معه الطلب غير مؤسس قانونا." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 519

2383. "حقا تبين ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بناء على مبدأ نسبية الأحكام، و المطلوبة لم تكن طرفا في الأمر عدد ـ الذي لم يصدر في مواجهتها و بذلك لم تكن لها الصفة في إثارة

الصعوبة التي أناطها الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية من الأطراف دون غيرهما، و كان السبيل الوحيد من المطلوبة للدفاع عن حقوقها هو سلوك مسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة." قرار محكمة النفض عدد 615 بتاريخ 6-3-36 1991.

2384. " حيث إنه علاوة على أن رفع دعوى تعرض الخارج عن الخصومة لا يشكل صعوبة تعترض تنفيذ الحكم وإثارة الصعوبة لا تثبت إلا من أطراف الحكم المراد تنفيذه فإنه بالرجوع إلى محضر الإفراغ رقم 01/4 المحرر يوم 01/8/9 يتضح أن القرار القاضي بأداء الكراء وبالإفراغ موضوع التنفيذ قد تم تنفيذه فعلا ولا محل لإثارة أي صعوبة بعد التنفيذ وعليه فإن ما تمسك به الطاعنان لا ينال من الأمر المستأنف الذي يبقى في محله ويتعين تأييده. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش 1053صدر بتاريخ: 02/12/10 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 01/642

2385. "و من جهة أخرى، فقد خرق الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية بقوله وجود صعوبة في تنفيذ القرار الإستئنافي عدد ـ في حين أن الفصل المذكور حصر الأطراف الذين لهم الحق في إثارة الصعوبة هو مأمور التنفيذ و المنفذ له و المنفذ عليه مما يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

و من جهة أخرى، فإن الفصل المذكور يهم المنفذ له، و المنفذ عليه و عون التنفيذ، و هم المعبر عنهم بالأطراف، و المطلوب في النقض منفذ عليه، و بالتالي يعتبر طرفا في مفهوم الفصل المذكور، مما لم يخرق معه القرار أي مقتضى قانوني و الوسيلة على غير أساس" محكمة النقض عدد 1010 بتاريخ 4/15/

2386. لكن حيث إن ما علل به الأمر المستأنف وكما سبق تفصيله مجانب للقانون ذلك أن من حق المتعرض على حكم تعرض الغير الخارج عن الخصومة أن يتقدم بطلب إيقاف تنفيذ هدا الحكم لوجود صعوبة تعترض التنفيذ وليس في ذلك أي خرق لمقتضيات المادة 436 دلك إن عبارة الأطراف الواردة بها لا تعني أطراف الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه لصعوبة تعترض التنفيذ بل تنسحب إلى كل متضرر طعن في الحكم بطعن غير عادي كتعرض الغير الخارج عن الخصومة. " قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 2014 بتاريخ 2009/11/23 ملف مدني 2009/10/2519

2387. حيث بالفعل لقد صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض ذلك أنه وحسب الثابت من التنازل المؤرخ في1997/1/28 فإن المطلوب وزوجته قد تنازلا تنازلا كليا لصالح الطالب عن الدعوى الصادر في شأنها قرار محكمة النقض عدد 129 بتاريخ 1995/4/5 في الملف عدد 1994/301 موضوع الصعوبة في التنفيذ وما دام أن الإشكالات اللاحقة عن صدور الحكم سواء الواقعية أو القانونية قد تكون سببا في إيقاف التنفيذ إلى غاية رفع الإشكال المذكور وأن التنازل الصادر عن المطلوب والمتعلق بالقرار موضوع إيقاف التنفيذ للصعوبة والذي اعتمده الطالب في دعواه له أثر على القضية ويتطلب فحص صحته وقانونيته وهو يدخل في اختصاص قضاء الموضوع

وبذلك يبقى ما علل به القرار المطعون فيه والمشار إليها أعلاه الذي صرف النظر عن التنازل المذكور تعليلا فاسدا وناقصا مما يعرض القرار للنقض قرار محكمة النقض عدد: 175 المؤرخ في: 2005/01/19 ملف مدني عدد: 2003/7/1/2880 . .

2388. " وحيث صح ما نعته الجهة المستأنفة على الأمر المستأنف، ذلك أن الصعوبة في التنفيذ لا تقبل إلا إذا كان سبب الصعوبة حاصلا بعد صدور الحكم موضوع الصعوبة، وفي نازلة الحال فان الصلح الواقع بين الطرفين – المستأنفة والمستأنف عليه – بتاريخ 1999.11.5، في حين أن الحكم المستشكل في تنفيذه كان بتاريخ 1998.9.15 أي قبل وقوع الصلح المقرون بتنازل المهندس محمد أزماني عن الدعوى وهو الصلح الذي تتمسك به الجماعة المحلية مثيرة الصعوبة وان ما تثيره يكتسي صفة الجدية ويبرر تأجيل التنفيذ، وبذلك فان الأمر المستأنف لما قضى برفض الصعوبة رغم ما ذكر لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون.

وحيث ان الجماعة مثيرة الصعوبة مطالبة بناء على الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية بالرجوع إلى المحكمة المختصة لكي تبت في موضوع الصلح المؤسسة عليها الصعوبة الوقتية المعروضة وتأثيره على التنفيذ" قرار محكمة النقض عدد: 820 المؤرخ في: 2004/7/14 ملف إداري عدد: 2004 /1/4/902 .

2389. " لكن حيث يتبين من وثائق الملف أن المطلوبة لم تتقدم بهاته الدعوى وأن من تقدم بها هو الطاعن نفسه ويرمي من طلبه إلى العدول عن أمر سابق قضى بوجود صعوبة في التنفيذ كما أشير إلى ذلك بتفصيل أعلاه ويتبين من الأمر رقم 142 بتاريخ 2003/2/28 أن مأمور التنفيذ هو من أثار الصعوبة وتم التصريح بوجود صعوبة تعترض التنفيذ الى حين بت القضاء في عقد الكراء المدلى به والمصادق على صحة توقيع طرفيه بتاريخ 1998/1/7. والمحكمة لما اعتمدت على أن " السبب المعتمد في وجود صعوبة التنفيذ لازال قائما وأن المستأنف اختار سلوك مسطرة رفع الصعوبة دون مسطرة الطعن في عقد الكراء الثاني الذي لازال قائما تكون قد بنت ما قضت به على أساس ولم تخرق القاعدة المنسوب إليها خرقها والوسيلة على غير أساس. ." قرار محكمة النقض عدد: 1497 المؤرخ في: 2007/05/02 ملف مدني عدد: 2005/6/1/1541.

2390. " حيث تأكد للمحكمة من خلال الأمر الصادر بتاريخ: 2004/5/18 تحت عدد: 166 في الملف عدد: 2004/1/55 أن السيد قاضي المستعجلات سبق أن قضى بعدم قبول طلب المستأنفة الرامي إلى صرف النظر عن الصعوبة التي أثارها عون التنفيذ بعلة أن إجراءات التبليغ لم تتم في مواجهة المحكوم عليها، وان الأمر المستأنف قضى بدوره بعدم قبول الطلب بعلة أن الظروف التي صدر فيها الأمر السابق لازالت قائمة.

وحيث إن الصعوبة التي سبق أن أثيرت من طرف عون التنفيذ ارتكزت على عدم تبليغ القرار إلى المحكوم عليها، وأن المستأنفة أدلت حاليا بما يفيد

حصول التبليغ وبالتالي فإن الظروف قد تغيرت وأن الطلب الرامي إلى صرف النظر عن الصعوبة والأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ أصبح له ما يبرره مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد وفق طلب المستأنفة وتحميل المستأنف عليها الصائر." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 266 صدر بتاريخ: 2007/03/13 رقمه بمحكمة الاستئناف 06/2/1083

2391. " لكن حيث من جهة فإن الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية المستدل بخرقه يقضي بأن رئيس المحكمة الابتدائية يختص بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، وأن نازلة الحال تتعلق بادعاء عدم وجود صعوبة واقعية في التنفيذ، وأن وجود الصعوبة الواقعية في التنفيذ أو عدم وجودها يخضع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، وقد تبين له عن صواب عدم وجود صعوبة في التنفيذ، وأن القرار المطعون فيه علل ما قضى به تعليلا كافيا بما ورد في تعليله أعلاه

.ومن جهة ثانية فإنه فضلا عن عدم حجية الأمر المقضي به بالنسبة للأوامر الاستعجالية فإنه تبين لقاضي المستعجلات بما له من سلطة تقديرية في ذلك بأن الإشكال في التنفيذ المشار بشأن الأمر الاستعجالي عدد 96/103 والقاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ يختلف موضوعه في نازلة الحال، مما يكون معه ما بالوسيلة غير مؤسس. قرار محكمة النقض عدد: 247 المؤرخ في: 2004/1/22 ملف مدني عدد: 2002/7/1/3146.

2392. " في حين انه من جهة أولى كان على المحكمة ان تبين ما إذا كانت الأسباب المعتمدة في إثارة الصعوبة قائمة أثناء مناقشة القضية من طرف قضاة الموضوع الذين أصدروا القرار المستشكل في تنفيذه ومن جهة ثانية فانه يستفاد من الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالحسيمة رقم 100 بتاريخ 2003/4/3 انه بت في طلب صعوبة تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2001/3/20 في الملف عدد 00/380 والمثار في الدعوى الحالية وأصدر بشأنها أمرا برفض الطلب، وانه بمقتضى الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويق ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر ولا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه، وان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما بتت في الطلب دون مراعاة المقتضيات المذكورة يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما عرضه للنقض و الإبطال. " قرار محكمة النقض عدد: 1517المؤرخ في: 2007/5/2 ملف مدني عدد: 2005/6/1/2857

2393. "و حيث إن الصعوبة التي يرفعها الأطراف المنصوص عليهم في الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية، تنسحب على باقي

الأطراف الأخرى سلبا أو إيجابا، و هم في كل حال في النتيجة سواء و إلا أصبح كل واحد منهم يملك حق إثارة الصعوبة على انفراد، و في هذا ضرر على حقوق الطرف المحكوم له، و إهدار للحماية التي يوفرها له المشرع.

و حيث إن الصعوبة التي يترتب عليها وقف التنفيذ أن تبنت هي الصعوبة الأولى فقط، أما تقديم طلب ثان لتأجيل التنفيذ من أجل إثارة الصعوبة للمرة الثانية فإنه يمتنع قبوله مهما كان السبب الذي يعتمد عليه عملا بمقتضيات الفصل 436 المذكور، و الفقرة الأخيرة منه.

و حيث إن الغاية التي توخاها المشرع من منع إثارة صعوبة ثانية هي الحيلولة دون إثارة الفرصة أمام المحكوم عليه أو من يدخل في حكمه ليوقف.التنفيذ مرة أخرى." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 07 تاريخ صدوره: 01-7- 2008 ملف رقم: 2008/1/4

2394. حيث أثارت الطاعنة في مقالها الاستئنافي (الوسيلة الرابعة) خرق الأمر 128 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2006/3/14 في الملف عدد 06/1/120 لمقتضيات الفصل 436 من ق م م، وان المطلوب في النقض سبق له أن استصدر أمرا استعجاليا في الملف عدد 03/1/46 بإيقاف إجراءات تنفيذ الإنذار العقاري عدد 88 إلى حين بت محكمة الموضوع في الملف عدد 2002/69/325، وأنه لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند عليه (الفصل 436 من ق م م)، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع لا سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار قضائها مما يعرض قرارها للنقض. " محكمة النقض عدد: 957 المؤرخ في: 2/7/2008 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/1216.

2395. " لكن ردا على ما أثير، فإن مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية تمنع الطرف الذي أثار صعوبة في التنفيذ ورفض طلبه، أن يثير صعوبة أخرى لوقف نفس التنفيذ والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الأمر الاستعجالي عدد 391 الصادر بتاريخ 1999/3/18 في الملف عدد 254 أن طالب الصعوبة الحالية، سبق له أن تقدم بنفس الدعوى بناء على نفس الأسباب التي اعتمدها في الدعوى الحالية فصدر فيها حكم برفض طلبه، وأنه وعملا بمقتضيات الفصل 436 المذكور فإنه لا يمكن تقديم طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي استند إليه أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، فإنها تكون قد أجابت عن الدفع المتعلق بخرق المحكمة للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وعللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس." محكمة النقض عدد: 2326 لمؤرخ في 2005/09/07 ملف مدني عدد 2003/7/1/2433 .

2396. " حيث تبين من المقال ومن الوثائق المرفقة به ان مثيري الصعوبة ركزوا طلبهم على كون الحكم المراد تنفيذه صدر غيابيا، وان تبليغ هذا الحكم لم يقع في عنوان الكفيلين الذي هو حي

الحداوية 2 زنقة 20 رقم الدار 3 الدار البيضاء بل وقع بمقر الشركة الموجود بالصويرة و أنهم استأنفوا الحكم المراد تنفيذه وطعنوا في تبليغ هذا الحكم و أن الإمر الآن معروض على أنظار محكمة الاستئناف لجلسة 16-5-2006 ملف عدد 06/7/370 في حين انه فتح لهذا الحكم المطعون فيه بالاستئناف و المطعون كذلك في تبليغه ملف تنفيذي عدد 2005/11 حجز عقاري بالمحكمة الابتدائية بالصويرة بناء على إنابة قضائية صادرة عن المحكمة التجارية بمراكش وان تاريخ البيع هو 20-4-2006.

2397. وحيث انه مادام النزاع معروض الآن على أنظار محكمة الاستئناف وان هناك طعن في التبليغ الذي جعل هذا الحكم قابلا للتنفيذ، فان الصعوبة المثارة تعتبر جدية ويكون الاختصاص منعقدا للرئيس الأول قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش أمر رقم: 15 تاريخ صدوره: 11/9/27.ملف رقم: 11/1/10.

2398. وحيث يتبين من الظاهر أن منازعة الطالبة في نظامية تبليغ الحكم تشكل صعوبة قانونية تبرر تأجيل التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف في المنازعة المذكورة ما دامت محكمة الاستئناف هي الموكول إليها النظر في صحة التبليغ من عدمه." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 126/ 2012 صدر بتاريخ: موافق 2012/01/06 رقم الملف 1/2011/5506.

2399. " وحيث صح ما نعته الجهة المستأنفة على الأمر المستأنف، ذلك أن الصعوبة في التنفيذ لا تقبل إلا إذا كان سبب الصعوبة حاصلا بعد صدور الحكم موضوع الصعوبة، وفي نازلة الحال فان الصلح الواقع بين الطرفين – المستأنفة والمستأنف عليه – بتاريخ 1999.11.5، في حين إن الحكم المستشكل في تنفيذه كان بتاريخ 1998.9.15 أي قبل وقوع الصلح المقرون بتنازل المهندس محمد أزماني عن الدعوى وهو الصلح الذي تتمسك به الجماعة المحلية مثيرة الصعوبة وان ما تثيره يكتسي صفة الجدية ويبرر تأجيل التنفيذ، وبذلك فان الأمر المستأنف لما قضى برفض الصعوبة رغم ما ذكر يكون لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون " قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/4062 صدر بتاريخ: 2011/10/07 ملف رقم: 1/2011/4427

2400. " حيث أنه لئن تم اعتبار النزاع لازال معروضا على هذه المحكمة بمقتضى نسخة مقال إعادة النظر المدلى بها من قبل مثيرة الصعوبة وبالتالي اختصاص الرئيس الأول فإن العمل القضائي استقر على أن الصعوبة المثارة والمعتمدة على أساس خطأ في تطبيق القانون أو في استخلاص الوقائع أو تقديرها لا يمكن أن تكون سببا موجبا ومبررا للتصريح بوجود صعوبة في التنفيذ علاوة على أن القرار المثار بشأنه الصعوبة فصل فيما اثارته الطالبة التي لا يمكن طرح ما تم الفصل فيه من جديد على القضاء إلا بطرق الطعن المعروفة قانونا والصعوبة ليست طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية وبذلك تبقى الصعوبة المثارة من قبل الطالبة غير مبنية على أساس ولا

يمكن اعتمادها لما في ذلك من مساس بحجية الشيء المقضي به ويتعين رفض الطلب بشأنها. "..قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 1391صدر بتاريخ: 2007/12/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 07/2/1232 .

2401. و حيث إنه، و كما جاء في تعليل الأمر المستأنف، فإن الأسباب التي استند عليها الطاعنون لا تشكل صعوبة في التنفيذ على اعتبار أن واقعة كون رقم المحل المطالبين بإفراغه يحمل رقم 303 سابقا كانت قائمة قبل صدور القرار الاستئنافي موضوع التنفيذ علما بان وجود محل آخر مجاور لهم يراد إفراغه يحمل بدوره نفس الرقم 303 لا يشكل أية صعوبة إذ لا تأثير له على تنفيذ العين المكراة التي تخصهم و التي أصبحت تحمل حاليا الرقم 293" قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/4844 صدر بتاريخ: 2011/11/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/2735

2402. " حيث إن الظاهر من وثائق الملف خاصة القرار الاستئنافي رقم 2010/2109 إن العلاقة الكرائية كانت تربط الطاعن بصفته مكتري وورثة زكي الادريسية وهم: زبيدة- مليكة – عبد الرحيم – عبد الواحد – فاطمة – عبد الفتاح – السعدية –مراد – لقبهم جميعا بصير بصفتهم الطرف المكري وان هذه العلاقة انتهت بالمصادقة على الإنذار بالإفراغ وإفراغ الطاعن من العين المكراة وان عقد الكراء الجديد المستدل به من قبل الطاعن لا يشكل صعوبة في التنفيذ لأنه ابرم مع واحد من الورثة وهو المسمى عبد الرحيم بصفته الشخصية وبالتالي فهو لا يهم باقي ورثة زكي الادريسية طالبي التنفيذ، الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 9 تاريخ صدوره: 11/5/12.ملف رقم: 11/1/7 .

2403. لكن، حيث إن الرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس التي عللت قرارها بقولها " إنه فيما يخص الصعوبة، وبالرجوع للملف الاستئنافي عدد 2007/988 والوثائق المدلى بها تعزيزا له، وتلمسنا لظاهرها تبين ان الطالبين بنياه على قيام صعوبة تمنع من تنفيذ الأمر المستشكل في تنفيذه على أساس أن السيد الرئيس غير مختص بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بالبت في الطلب، فضلا عن كون الأمر اعتمد على عقد باطل لعدم تسجيله بسجل خاص لدى المحكمة، مما فقد معه صفته الامتيازية، ثم إنه لم يبين الكمية المبيعة بوصفها، ولم يحددها مما يتعذر معه تنفيذ الأمر على حالته...، وإنه مادامت المحكمة لازالت واضعة يدها على الاستئناف المقدم من طرفها للتأكد من جدية الدفوع المثارة من طرفهما حاليا، وخوفا من تعذر إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره في حالة صدور قرار معاكس، وكون الطعن في حد ذاته يشكل صعوبة قانونية استجدت بعد صدور الأمر المثار الصعوبة فيه تمنع تنفيذه لحين بت محكمة الاستئناف في الطعن المعروض عليها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بذلك، .." تكون قد بتت في حدود اختصاصها الاستعجالي مستعملة السلطة المخولة لها لتقدير مدى جدية الدفوع المثارة أمامها، واعتبرتها مبررة للأمر

بإيقاف التنفيذ، مادام ان الأمر موضوع الصعوبة مطعون فيه بالاستئناف من طرف الطالبين (المطلوبين حاليا) وأن محكمة الاستئناف هي التي لها صلاحية البت في الدفوع المثارة من طرفهما، وهي بذلك لم تثر من تلقاء نفسها أي سبب جديد، فجاء قرارها مبنيا على أساس، ومعللا تعليلا سليما وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 177 المؤرخ في2008/2/13 ملف تجاري عدد 2007/1/3/1328

2404. لكن حيث ان الصعوبة هي التي تكون أسبابها لاحقة على صدور الحكم لا ساقبة له اما الأسباب التي كانت قائمة والتي تشكل دفوعا موضوعية اثيرت أمام قضاء الموضوع أو كان بالامكان اثارتها فلا تشكل صعوبة لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام وبمبدأ درجات التقاضي والثابت من وثائق الملف ان موضوع القرار المطعون فيه هو البت في طلب إيقاف تنفيذ قرار محكمة النقض عدد 65 لوجود صعوبة في التنفيذ قدم أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته قاضيا للمستعجلات أسس على أسباب من بينها سبق وقوع صلح بين الأطراف وحيازة أحدهم لحظ المدعين والقرار لما اعتبر الأسباب كانت قائمة وانها من الدفوع الموضوعية سبق للطالب أن أثارها أمام محكمة الاستئناف دون الغوص في موضوعها والجواب عن الصلح وأثاره في الدعوى يكون قد التزم حدود قاضي المستعجلات في البث في طلبات الصعوبة ولم يخرق مقتضيات الفصل المذكور ولا القواعد العامة للأحكام وما بالوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 3461 المؤرخ في2008/10/15 ملف مدني عدد 2006/3/1/4326

2405. لكن ردا على ما أثير أعلاه فمن جهة فإن الفصل المستدل بخرقه يتعلق بشكليات مقال الطعن بالنقض ولا يتعلق بتعليل القرارات ومن جهة أخرى فإن رئيس محكمة الاستئناف مصدر القرار لما تبت له أن الدفوع والأسباب المثارة للتصريح بالصعوبة دفوع موضوعية فردها بعلة " ان الأسباب المعتمدة لاستصدار أمر يقضي بوجود صعوبة في تنفيذ القرار موضوع الطعن بإعادة النظر هي عبارة عن دفوع موضوعية سبق للطالب ان أثارها أمام محكمة الاستئناف قبل صدور القرار موضوع التنفيذ ولا تشكل صعوبة في تنفيذه الشيء الذي يتعين معه رفض الطلب " يكون قد أجاب عن دفوع الطالب بما يقتضيه القانون في حدود اختصاصه كقاضي المستعجلات فجاء قراره معللا تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 3461 المؤرخ في2008/10/15 ملف مدني عدد 2006/3/1/4326

2406. لكن؛ ردا على الوسيلة أعلاه، فإنه بموجب الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية " يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده للبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم، وإذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول" وتبعا لذلك فإن مناط اختصاص الرئيس الأول للبت في الصعوبة هو وجود النزاع معروضا على محكمته ولا فرق بين

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

أن يكون التنفيذ قد شرع فيه أم لا، وأن الاختصاص المخول لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية إنما يتعلق بالحالة التي لا يكون فيها تنفيذ الحكم محل نزاع معروض على محكمة الاستئناف، إذ في هذه الحالة الأخيرة يسترد الرئيس الأول اختصاصه للبت في الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ بموجب الفصل 149 من القانون المذكور، الأمر الذي تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. محكمة النقض عدد 8/107 المؤرخ في2018/02/20 ملف مدني عدد 2016/8/1/7108

2407. حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن موضوع دعوى نازلة الحال يتعلق بالمنازعة في تنفيذ الشق المدني الصادر في دعوى مدنية تابعة لدعوى عمومية والقاضي لفائدة المطلوبين في مواجهة الطالب بتعويضات مدنية وأنه بمقتضى الفصل 645 من قانون المسطرة الجنائية فإن إجراءات تنفيذ المقتضيات المدنية الصادرة بمقتضى حكم جنائي بشأن منح التعويضات المدنية تخضع لقواعد المسطرة المدنية هذه الأخيرة تقضي بإسناد الاختصاص طبقا للفصلين 149 و 436 لقاضي المستعجلات ولرئيس المحكمة الابتدائية للبت في الصعوبات الوقتية التي يمكن أن تثارعند تنفيذ الأحكام دون تمييز بين الأحكام المدنية الصادرة عن المحاكم المدنية أو عن المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية التابعة وأن القرار المطعون فيه اعتبر أن قاضي المستعجلات غير مختص للبث في دعوى الطالب عملا بمقتضيات الفصلين 646 و 647 من قانون المسطرة الجنائية في حين المقصود بمنازعات التنفيذ الواردة في الفصل الأول المذكور هي المنازعات الموضوعية للتنفيذ على غرار ما هو منصوص عليه في الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية بشأن المنازعات الموضوعية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية وبذلك فالقرار قد أساء تطبيق مقتضيات الفصلين 646 و 647 من ق.م.ج وخرق الفصل 645 من نفس القانون وبالتالي فهو يستوجب النقض. قرار محكمة النقض عدد: 1548 المؤرخ في: 2005/05/25 ملف مدني عدد: 2002/7/1/2457

2408. حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن مقتضيات الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية، لا تحول دون تقديم طلب جديد للصعوبة متى كان موضوع الصعوبة الأولى يتعلق بدعوى تختلف موضوعا وسببا عن الدعوى الثانية التي أثيرت الصعوبة الحالية بسببها، ولما كان الثابت من مستندات الدعوى، أن الصعوبة الأولى كانت ترمي إلى إيقاف إجراءات التنفيذ إلى حين الفصل في طلب إخراج الأشياء المحجوزة من الحجز، وطلب الصعوبة الحالية يهدف إلى إيقاف إجراءات التنفيذ إلى حين الفصل في دعوى بطلان محضر البيع، والمحكمة لما صرحت بأنه لا يمكن تقديم طلب جديد لإيقاف التنفيذ لوجود صعوبة ثانية عملا بالفصل 436 المذكور، فإنها تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا خاطئا وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، وعرضت بذلك قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 3482 المؤرخ في: 2005/12/28

ملف مدني عدد: 2003/7/1/2491

2409. حيث أسس الطالب مقاله على كونه اشترى المقهىبعدطرد العمال وصدور الحكم الاجتماعي الابتدائي على البائعين له بأداء التعويضات للعمال وانه تعرض على القرار المراد تنفيذه عليه.تعرض الغير الخارج عن الخصومة وأن عقدة البيه الرابطة بينه وبين البائعين حسمت الموضوع بجعل تبعات العمال السابقين على عاتق البائعين.

وحيث من استقراء ظاهر الوثائق المرفقة بمقال الصعوبة وهي عقدة البيع الرابطة بين الطالب والبائعين له والقرار المراد تنفيذه احتمال المس بحقوق الطالب حالة تنفيذ القرار المثار الصعوبة بشأنه

وحيث انه ادا كان تنفيذ الأحكام يعد الحماية القانونية للمستفيدين منها ودلك بتمكينهم من حقوقهم فانه يتعين في نفس الوقت توفير حماية مؤقتة لمن يدعى أن له حقوقا على نفس المدعى فيه إلى أن تبث محكمة الموضوع فيما يدعيه هدا الطرف تفاديا لفوات الوقت وحصول ضرر يصعب تداركه. قرار الرئيس الأول محكمة الاستئناف بمراكش عدد 1776 صادربتاريخ28-5-2003

مـــــلف استعجالي عدد 2007-2003

الفصل 437

لا يكون الحكم الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم ولو بعد أجل التعرض أو، الإستئناف إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تحتوي على تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استيناف ضده.

2410. ومن جهة أخرى، فانه لما ثبت لمحكمة الموضوع من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض لها بتعويض مالي ثابت في مواجهة مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز بوزارة الداخلية – المحجوز عليه –، ومحضر امتناع هذه الأخيرة عن التنفيذ رضاء وبدون مبرر، ومحضر الحجز لدى الغير بإيقاع حجز لدى الغير على حساب الخزينة العامة للمملكة لدى بنك المغرب في حدود المبلغ المطلوب تنفيذه، والتصريح الايجابي من بنك المغرب بتوفره على المبلغ الذي تم حجزه، وفشل محاولة الاتفاق الودي بين الأطراف على توزيع الأموال المحجوزة قد استندت في طلبها إلى قرار استئنافي نهائي قضى

واعتبرت أن ما تمسك به الطاعن من خرق للفصول 3 و437 و488 إلى 494 من قانون المسطرة المدنية وفق ما هو مفصل في وسائل النقض أعلاه غير مؤسس، وان مقتضيات الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية متجاوزة في النازلة ما دام الحكم الجاري تنفيذه قد استنفذ طريق الطعن بالاستئناف، وان الفصل 361 منفس القانون نص على أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ أمام محكمة النقض إلا في الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ

العقاري، كما يمكن لهذه المحكمة بصفة استئنافية الأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية، وهو ما يتعارض مع مقتضيات ظهير 1944/06/14 مما يعني نسخ ضمني لهذه المقتضيات، وبخصوص قواعد المحاسبة العمومية.

القرار عدد: 1/589 المؤرخ: في: 2014/05/08 ملف إداري عدد: 2012/1/4/573

2411. لكن فمن جهة، حيث إن المطلوب في النقض قد استدل بقرار استئنافي نهائي – اكتسب قوة الشيء المقضي به – يقضي له بتعويض مالي ثابت في مواجهة العارضة – الجماعة الحضرية لبيوكرى – وكذا بمحضر امتناع يفيد أن هذه الأخيرة قد امتنعت من التنفيذ رضاء، مما يجعل شروط المصادقة على الحجز لدى الغير قائمة بالنازلة.

ومن جهة ثانية، فإنه بمقتضى الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض إلا في الأحوال التالية: في الأحوال الشخصية، في الزور الفرعي، في التحفيظ العقاري، وبالتالي فإن الطعن بالنقض في القرار – موضوع التنفيذ – لا يوقف التنفيذ.

ومن جهة ثالثة، إذا كان لا يجوز الحجز على أموال المؤسسة العمومية فلكونها مليئة الذمة ولا يخشى إعسارها، وليس لكون أموالها أموالا عمومية مادام لا يوجد أي نص قانوني يمنع حجزها، ولكن إذا ثبت امتناع المؤسسة العمومية عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر، فان ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدر الحكم لفائدته، وفي هذه الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على أموال المؤسسة العمومية نظرا لصبغة الإلزام التي تفرضها بحكم القانون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ مادام هذا الحجز لا تأثير له على السير العادي للمرفق.

ومن جهة رابعة، فانه لا يوجد بالملف ما يفيد أن تنفيذ القرار المذكور من شأنه عرقلة عمل المطلوبة في التنفيذ – العارضة – مما يجعل إثارتها لمقتضيات الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية غير مبنية على أساس وينم فقط عن وجود تماطل من جانبها لتنفي القرار، إذ انه من واجبها كإدارة سلوك الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ هذا القرار لا أن تعمل على خلق أعذار ومبررات لتعطل عملية التنفيذ، وما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 824 المؤرخ: في: 2012/10/11 ملف إداري عدد: 2012-1-4-502

الفصل 438

لا يجوز إجراء أي حجز على منقول أو عقار إلا بموجب سند قابل للتنفيذ وبسبب دين مقدر ومحقق، وإذا لم يكن الدين المطلوب مبلغا من النقود، يوقف بعد وقوع الحجز سير جميع الإجراءات اللاحقة إلى أن يتم تقييم الأشياء.

الفصل 439

يتم التنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصلين 433 و434 غير أنه يمكن لكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنيب عنها كتابة ضبط المحكمة التي يجب أن يقع التنفيذ في دائرتها القضائية.

الفصل 440

يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ،

إذا طلب المدين آجالا أخبر العون الرئيس الذي يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظيا إذا بدا ذلك ضروريا للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم.

إذا رفض المدين الوفاء أو صرح بعجزه عن ذلك اتخذ عون التنفيذ الإجراءات المقررة في الباب المتعلق بطرق التنفيذ.

2412. لكن من جهة فإن استحقاق المطلوبين في النقض للمدعى فيه ثابت بأحكام نهائية أقرت ملكيتهم له: حكم ابتدائي عدد 43 وحكم استئنافي عدد 735 وقرار المجلس الأعلى عدد 198، كما قضى القرار الاستئنافي عدد 2181 بتاريخ 93/11/23 ملف عدد 93/1252 بإفراغ الطاعنين للمدعى فيه لاحتلالهم له دون سند. ومن جهة أخرى فلا يوجد أي مقتضى قانوني يجعل طلب التعويض عن الاستغلال موقوفا عن تحرير مأمور التنفيذ محضرا بامتناع المحكوم عليهم من تنفيذ الحكم القاضي عليهم بالتخلي، مما يجعل ما ورد بهذا الفرع على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1839 المؤرخ في: 2007/5/23 ملف مدني عدد: 2005/2/1/1824

2413. باعتبار ان عون التنفيذ تنحصر مهمته في تنفيذ منطوق الحكم القاضي بالافراغ والتعويض ومعاينة الشروع في عملية الهدم وتضمن ذلك بمحضر التنفيذ وهو ما قام به فعلا وان القول بان عملية الهدم لم تتم فعلا والمحل لازال على حالته لا يمكن ان ينال من حجية المحضر المذكور باعتباره ورقة رسمية لا يمكن الطعن فيها الا بالزور محكمة النقض عدد: 2/570 المؤرخ في: 2013/10/31 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/1052

الفصل 441

لا تسري آجال، الإستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

2414. حيث تمسكت الطالبة بمقالها الاستئنافي << بأن إجراءات القيم المقررة في تبليغ

الأمر الاستعجالي موضوع الدعوى تقع باطلة من أساسها وما كان ينبغي أن تمارس هذه المسطرة من الأصل استنادا الى الفصل 39 ق م م، ذلك أن لها موطن ومقر معروفين بدليل وقوع إفراغها منه تنفيذا للأمر الاستعجالي >>. كما أضافت << بأن المستأنف عليها أخفت على المحكمة عنوانها وأن إجراءات القيم المقررة في حقها لا أساس لها وباطلة لانتفاء شروطها وما بني على باطل فهو باطل >> إلا أن محكمة، الإستئناف قضت بعدم قبول استينافها شكلا على أساس أن إجراءات تبليغ الأمر المستأنف تمت وفق مقتضيات الفصل 441 ق م م وبذلك تعليقه باللوحة المخصصة للتعليق المختصة بتاريخ 02/6/5 كما وقع شهره بجريدة الصحراء المغربية بتاريخ 02/6/9، .. >> الخ ما جاء في التعليل بهذا الخصوص، دون أن تجيب على الدفوع المتمسك بها من لدن الطالبة لما قد يكون لها من تأثير على قضائها باعتبار أن مسطرة التبليغ مرتبطة بعضها البعض ولا تسلم أحداها إلا بسلامة ما قبلها، مما تكون معه قد قصرت في تعليل قرارها بما يوازي انعدامه جعلته عرضة للنقض، /. قرار محكمة النقض عدد 786 المؤرخ في08/6/4 ملف تجاري عدد 2004/2/3/400

2415. لكن ردا على السبب فإنه بمقتضى الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أوالقرارات المبلغة للقيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أوالقرارمدة ثلاثين يوما وإشعارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القراربكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية. وأن هذا الفصل لم يحدد نوعا معينا من وسائل الإشهارأوالجرائد للقيام بذلك، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أشارت إلى دفوع الطاعن واستندت لمقتضيات الفصل 44 المذكور وعللت قضاءها بأنه " بالرجوع إلى الوثائق والمستندات التي عززت بها المستأنف عليها دفعها أن الحكم المستأنف بلغ للمستأنف بواسطة قيم بتاريخ 2002/12/30 في شخص السيد محمد بنجلون وعلقه بلوحة الإعلانات القضائية بالمحكمة الابتدائية بطنجة لمدة ثلاثين يوما ابتداء من 2003/2/5 وتم نشره بجريدة لا ديبيش المحلية عدد 233 يوم السبت 2003/2/8 والتاي يبقى الإشهار من خلالها يكتسي صبغة قانونية ما دام أن المشرع لم يشترط نوعا معينا من الجرائد للقيلم بهاته المهمة، فإنه تبعا لكل ما ذكر تكون مقتضيات الفصل 441 من ق.م.م لتبليغ الحكم للقسم تم احترامها وتأكد للمحكمة صحة ما دفعت به المستأنف عليها من أن الاستئناف قدم خارج الأجل " ونتيجة لذلك يكون القرارغير خارق لما تم الدفع بخرقه وما بالسبب غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1596 المؤرخ في2007/05/09 ملف مدني عدد 2005/6/1/4162

2416. حيث ثبت صحة ما نعته الوسيلة، ذلك أن الطاعنة تمسكت استئنافيا بكون المحكمة التجارية لم تراع التطبيق السليم لمسطرة القيم المنصوص عليها في الفصل 39 من ق م م، إذ أنها حجزت القضية للمداولة في نفس الجلسة المقررة لتبليغ القيم دون انتظار رجوع نتيجة البحث

المقرر بمساعدة النيابة العامة والسلطات الادارية وفق ما يقتضيه الفصل المذكور، كما تمسكت بعدم مواجهتها بكون الحكم الصادر في حقها قد أصبح نهائيا بعد استنفاد مقتضيات الفصل 441 من نفس القانون والحال أن المسطرة التي قبلها المنصوص عليها في الفصل 39 من ق م م لم تحترم، إلا أن المحكمة اقتصرت في تعليلها على القول بأن التبليغ بواسطة القيم قد احترمت بشأنه الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 441 من ق م م من تبليغ للقيم وإشهار دون التحقق من قيام القيم بالبحث عن الطرف الطاعن بمساعدة النيابة العامة او السلطات الادارية ودون الرد على ما أثارته الطاعنة بشأن عدم احترام مسطرة الفصل 39 من ق م م بخصوص احترام مسطرة القيم برجوع نتيجة البحث المقررة بواسطة النيابة العامة والسلطات الادارية بالرغم مما قد يكون له من أثر على وجه الحكم، وهي بنهجها ذلك تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل في منزلة انعدامه لذا يتعين نقضه، /. قرار محكمة النقض عدد 1145 المؤرخ في08/9/17 ملف تجاري عدد 2005/2/3/699

2417. لكن حيث أنه وخلافا لما يدعيه الطاعن فانه لما تبين لمحكمة الاستئناف من خلال دراستها لأوراق الملف أن الاجراءات القانونية المنصوص عليها في الفصل 441 من ق م م والذي ينص في فقرته الاخيرة على مايلي << يضفي كاتب الضبط بهذه الاجراءات وبشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه >> قد تم تطبيقها بطريقة سليمة، كما هو ثابت من خلال شهادة كاتب الضبط للمحكمة الابتدائية بطنجة المؤرخة في 2003/2/11 والموجودة بالملف، والتي يشهد فيها أنه تم تعليق الحكم بلوحة الاعلانات القضائية لهذه المحكمة لمدة شهر وقد تم كذلك نشره بجريدة طنجة عدد 3170 بتاريخ 2002/06/08 اعتبرت عن صواب أن مقتضيات الفصل المشار اليه أعلاه قد طبقت تطبيقا سليما مستخلصة من ذلك أن التبليغ وقع بتاريخ 2002/05/10 في شخص القيم محمد بنجلون وأن الاستئناف المقدم بتاريخ 2002/11/21 جاء خارج الأجل القانوني، والمحكمة التي لم يبق لها بذلك مجالا لدراسة الموضوع تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا عندما صرحت بعدم قبول الاستئناف شكلا مما تكون معه الوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 138 المؤرخ في2006/2/8 ملف تجاري عدد 2004/2/3/1372

2418. لكن، ردا على الوسيلة أعلاه فإن الطاعنة ليست لها الصفة ولا المصلحة في الطعن في مسطرة القيم المتخذة في حق خصمها المطلوبة في النقض، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3077 المؤرخ في10-09-2008 ملف مدني عدد 3489-1-1-2007

2419. لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 441 من ق م م فإنه " لا تسري أجال الاستئناف او النقض في تبليغ الأحكام او القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم او القرار

مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية " وهو ما يفيد أن التعليق بلوحة المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وكذا الإشهار، إجراءان متلازمان ولازمان لصحة التبليغ إلى القيم، ولا يغني أحدهما عن الآخر، وآجال الطعن لا تسري إلا بعد استنفاذ الإجراءين معا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها أن الأمر يتعلق بنزاع حول باخرة للصيد، وأن الإشهاد الصادر عن رئيس كتابة الضبط بتاريخ 1998/06/01 وكذا الإشهاد الصادر عنه بتاريخ 2004/8/12 يفيد أن الحكم الابتدائي علق باللوحة المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية بالصويرة بتاريخ 1998/6/1 وأنه سيكون قابلا للتنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما.ابتداء من تاريخ التعليق.

ولكنه لا يشير إلى وقوع الإشهار بالصحف الوطنية او بأية وسيلة أخرى من وسائل الإشهار، فاعتبرت الاستئناف مقبولا شكلا معللة قرارها في هذا الخصوص بقولها: " إنه بمراجعة وثائق الملف تبين بأن الحكم المستأنف لم يتم إشهاره عن طريق الصحف او غيرها من وسائل الإشهار القانونية، وأن المستفيد من الحكم لم يبذل بذلك أي جهد في إيصال الحكم للمحكوم ضده، وإنه بعدم احترام مقتضيات الفصل 441 من ق م م فإن آجال الاستئناف لا تسري بالنسبة للحكم المبلغ إلى القيم إلا بعد القيام بعملية الإشهار تلك، خاصة وأن الأمر يتعلق بنزاع موضوعه باخرة للصيد. .." تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفصل 441 من ق م م ولم تخرق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

قرار محكمة النقض عدد: 254 المؤرخ في: 2008/3/5 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/753

2420. حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل 441 من ق م م فإن آجال الاستئناف بالنسبة للأحكام المبلغة الى القيم لا تسري إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة مصدرة الحكم مدة ثلاثين يوما وإشهارها.، وأن الثابت من وثائق الملف المأخوذة من الملف التبليغي عدد 05/1345 أن الأمر بالآداء بلغ للقيم بتاريخ 05/9/16 وعلق باللوحة المعدة لذلك بالمحكمة بنفس التاريخ، ونشر في جريدة النهار المغربية يومي 15 و 16 أكتوبر 05، وباعتبار أن آجال استئناف الأوامر بالآداء محددة في 8 أيام حسب مقتضى الفصل 161 من ق م م، وأن أجل الطعن بالاستئناف بالنسبة للأمر المذكور المبلغ للقيم حسب مقتضى الفصل 441 من نفس القانون المحدد في ثلاثين يوما يبتدئ احتسابه من تاريخ الاشهار الذي هو يوم 05/9/16 يضاف اليه أجل 8 أيام المقرر بمقتضى الفصل 161 من ق م م فيكون آخر يوم في الآجال هو 05/10/24 في حين أن المطلوب لم يتقدم بالاستئناف إلا بتاريخ 05/11/8 أي خارج الأجل القانوني، وأن المحكمة لما اعتبرت أن أجل الاستئناف محدد في ثلاثين يوما تحسب من تاريخ النشر بالجريدة وهو 15-16 أكتوبر 05 ورتبت على ذلك قضاءها باعتبار الاستئناف المقدم بتاريخ 05/11/8 قد قدم داخل الأجل القانوني

تكون قد أساءت تطبيق الفصل 441 من ق م م وخرقت مقتضيات المادة 161 من نفس القانون مما يعرض القرار للنقض. /..قرار محكمة النقض عدد: 863 المؤرخ في: 08/6/18 ملف تجاري عدد: 2007/2/3/17

2421. لكن حيث من جهة فإنه بمقتضى الفصل 369 من ق.م.م فإن محكمة الإحالة يتعين عليها التقيد بقرار المجلس الأعلى في حدود النقطة التي بت فيها وبالاطلاع على قرار المجلس الأعلى عدد 3206 وتاريخ 2003/11/5 قضى بنقض القرار رقم 66 القاضي بعدم قبول الاستئناف بعلة خرقه مقتضيات الفصل 441 من ق.م.م باعتبار أن أجل 30 يوما لا تحتسب إلا بعد ثلاثين يوما من التعليق باللوحة ومن تم فإن المحكمة تقيدت بالنقطة التي نقض من أجلها المجلس الأعلى مستخلصة وعن صواب بأن الأجل لا ينتهي إلا بتاريخ 1986/06/27 واعتبرت الاستئناف قدم داخل الأجل وعلى الصفة المتطلبة قانونا.

2422. ومن جهة ثانية فإن المحكمة وبعد النقض تكون ملزمة بمناقشة كل الحجج والوثائق المدلى بها من الأطراف وفي نازلة الحال لما كان القرار الصادر قبل النقض قضى بعدم القبول شكلا فقد بت في الشكل فقط ولم يتعرض للملكية والمجلس لما نقض القرار بعلة خرق الفصل 441 من ق.م.م لم يتعرض بدوره للملكية والقرار المطعون فيه لما ناقشها لم يخرق مقتضيات الفصل 369 من ق.م.م ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2621 المؤرخ في: 2008/07/09 ملف مدني عدد: 2007/3/1/899

الفصل 442

إذا توفي المستفيد من الحكم قبل التنفيذ أخطر الورثة الرئيس مثبتين صفتهم، فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة قرر القاضي متابعة التنفيذ مع إيداع القدر المحصل عليه بكتابة الضبط.
يأمر القاضي العون المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تحفظي صيانة لحقوق التركة.

2423. حيث بالفعل لقد صح: ما عابه الطالبون على القرار المطعون فيه ذلك أنه من الثابت من الحكم موضوع التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 1997/12/17 في الملف عدد 1997/13 أنه قضى على المطلوبة بإفراغ عقار الطالبين وبين في علله وأسبابه حدود ومساحة الملك المحكوم به بما ورد في تعليله " أن البلدية لم تشر إلى سند احتلالها حتى تدفع عنها صفة المعتدي على العقار الذي هو عبارة عن فندق دقيق الأمتار 97 مترا طولا و 15 مترا عرضا وثابت الحدود من خلال الحكم عدد 1993/113 المدلى به الذي أشار إلى أن العقار يحده قبلة الطريق وغربا السوق ويمينا الرحبة وشمالا قدور البوعامي. " وأن محضر تنفيذ الحكم المذكورعدد 2002/9 المؤرخ في2002/3/25 تضمن الإشارة إلى حضور المنفذ لهم الطالبين صحبة محاميهم أثناء التنفيذ ونص على تسلمهم من مأمور التنفيذ العقار المحكوم به طبقا

للمواصفات المذكورة في الحكم المنفذ مما تكون معه عملية التنفيذ قد تمت وفقا للقانون ولا يعيبها ثبوت وفاة أحد المحكوم لهم قبل البدء في التنفيذ ما دامت تلك الوفاة لا تحول دون متابعة إجراءات التنفيذ في اسم الهالك ولا تمنع باقي المنفذ لهم من تسلم الشيء موضوع التنفيذ وبذلك فإن ما علل به القرار المطعون فيه يبقى تعليلا فاسدا ويعرضه للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 1381 المؤرخ في: 2004/4/28 ملف مدني عدد: 2003/7/1/3196

2424. حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه بأن "الحق المقضي به هو حق شخصي ينصرف إلى المستفيد شخصيا قيد حياته أو إلى زوجه أو أحد فروعه أو أصوله الذي كانوا معه تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته حسب ما تنص عليه أحكام ظهير 25-12-1980 وأن وفاة المستفيد من القرار موضوع ملف التنفيذ عدد 98/411 وعدم ثبوت المتعرض أنه من الأصول أو الفروع المشمولين بالكفالة يشكل على الحالة أو الصفة صعوبة جدية" في حين أنه ليس لقاضي المستعجلات وهو يبت في الصعوبة في التنفيذ صلاحية مناقشة سبب وموضوع الحكم المستشكل في تنفيذه لأن من شأن ذلك أن يمس بحجية الحكم والقرار المطعون فيه لما ناقش موضوع وسبب ذلك الحكم معتبرا الشروط اللازمة لاستمرار عقد الكراء بعد وفاة المكتري غير متوفرة في الطاعن الموصى له من المحكوم لها المكرية وليس المكتري، فقد مس بحجية الحكم موضوع التنفيذ مع أنه يحرم عليه ذلك وأنه بمقتضى الفصل 442 من قانون المسطرة المدنية يكفي ورثة المحكوم له المتوفى قبل التنفيذ اخطار الرئيس بالوفاة وإثبات صفتهم لمتابعة التنفيذ. وأن القرار المطعون فيه لما ذهب خلاف هذا فقد خرق المقتضيات المشار إليها وجاء معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 2883 المؤرخ في: 04-10-2006 ملف مدني عدد 2004-6-1-2350

الفصل 443

إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي بلغ العون المكلف بالتنفيذ الحكم إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثهم وذلك قصد القيام بالتنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصل 440، ويتعين إجراء حجز تحفظي على أموال التركة.

يواصل التنفيذ الجبري الذي يبدأ ضد المنفذ عليه وقت موته على تركته.

إذا تعلق الأمر بإجراءات التنفيذ التي يلزم لها استدعاء المنفذ عليه وكان الوارث أو مكان إقامته مجهولا بحث عنه بكل الوسائل.

تتبع نفس الإجراءات إذا مات المنفذ عليه قبل بدء التنفيذ وكان الوارث أو مكان إقامته غير معروف.

2425. حيث إنه لما كانت القاعدة القائلة بانه لا تركة إلا بعد سداد الديون، تعني انتقال أموال التركة فور الوفاة الى الورثة محملة بحقوق الدائنين في حدود نصيب كل وارث، ولما كان حق الدائن الشخصي على مدينة الهالك يتحول بعد وفاته الى دين عيني ينصب على ما يتركه من أموال قلت أو كثرت، فانه ولئن كان فعلا لا يلتزم الورثة إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم كما يقضي بذلك الفصل 229 من ق ل ع، وهذا يقتضي وجود تركة يمكن التنفيذ على أموالها، غير أنه لإقامة دعوى استيفاء الدين العيني على أموال التركة، يكفي إثبات الدين الشخصي على الهالك وتوجيهها ضد ورثته، دون تحميل الدائن عبء إثبات وجود تركة، قد لا تكون معلومة وقت تقييد الدعوى، ويبقى من حقه وقبل مداهمته بسقوط الدعوى، الحصول على سند تنفيذي يخوله الرجوع على الورثة في حدود ما يتركه المتوفى من أموال وتتبعها في أي يد انتقلت اليها، وهذه الدعوى لم يتضرر منها الورثة، طالما أن التركة مستقلة عن ذممهم المالية وأشخاصهم، فضلا عن أنهم طيلة مراحل النزاع لم يدعوا عدم وجودها. و المحكمة بتأييدها للحكم الابتدائي في شقه القاضي بعدم قبول المقال المقابل بعلة " عدم إدلاء البنك بأي حجة تفيد أن الهالك خلف متروكا حازه الورثة "، تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم وعرضة للنقض. القرار عدد: 1/11 المؤرخ: في: 2014/01/09 ملف تجاري عدد: 2012/1/03/94

الفصل 444

إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين أو تقديم ضمان من قبل الدائن فلا يبدأ قبل إثبات القيام بذلك.

الفصل 445

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة فإن لم تكف أو لم توجد، أجرى على الأموال العقارية.

غير أنه يقع التنفيذ إذا كان للدين ضمان عيني عقاري مباشرة على العقار المحمل به.

الفصل 446

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من منقولات معينة، أو أشياء قابلة للاستهلاك سلمت للدائن.

الفصل 447

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه نقلت حيازته إلى الدائن، ويجب أن ترد الأشياء المنقولة التي لا يشملها هذا التنفيذ إلى المنفذ عليه، أو أن توضع تحت تصرفه خلال أجل ثمانية أيام، فإذا رفض تسلمها بيعت بالمزاد وأودع الثمن الصافي في كتابة الضبط.

2426. وحيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن قاضي المستعجلات مناط اختصاصه

توفر حالة الاستعجال، وعدم المساس بجوهرالحق موضوع النزاع، طبقا للفصلين 149، 152 من ق.م.م والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المقدمة لقضاة الموضوع أن الطالب نازع في سند التنفيذ المستدل به من طرف المطلوب بأنه من جهة وإن سجل التنفيذ، فإنه لم يتم في الواقع، ومن جهة أخرى، فإن التنفيذ الذي تضمنه مخالف للحكم المنفذ بمقتضاه لأنه لم يطابق بين ما نص عليه بشأن إجراء القسمة وإخراج حظوظ الأطراف، كماعينتها الخبرة المعتمدة في حكم القسمة المنفذ والمتفق عليها بين الأطراف أمام الخبير المنجز للخبرة، وهو ما دعا الطاعن إلى رفع دعوى بطلان محضر التنفيذ المستدل بنسخة من مقالها أمام محكمة الموضوع وأن من شأن بحث صحة التنفيذ من عدمه، واستخلاص النتائج من ذلك استباق دعوى الموضوع المرفوعة من طرف الطالب لاسيما وأنه يستشف من ظاهر الوثائق المدلى بها لقضاة الموضوع أن النزاع جدي، ومن شأن الأمر بإفراغ الطالب المساس بأصل الحق، مما يخالف مقتضيات الفصل152 من ق.م.م المحتج به، ويكون ما بالوسيلة واردا على القرار ويتعرض بالتالي للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 2022 المؤرخ في: 2008/05/28 ملف مدني عدد: 2007/3/1/3563

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

2427. لكن بخصوص تصفية الغرامة التهديدية بأن "المدعين لما طالبوا بتعويض ما عللت ما قضت به من عدم قبول تصفية الغرامة التهديدية بأن "المدعين لما طالبوا بتعويض ما فاتهم من كسب عن الضرر الحاصل و تم تقدير ذلك في قيمة المبيع فلم يعد لهم الحق في التقدم بدعوى تعويض أخرى، ذلك أن المتضرر لا يعوض إلا مرة واحدة" و الحال أنه بمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره و أخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها، و يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته، الأمر الذي كان قرارها في هذا الجانب معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض و الإبطال. قرار محكمة النقض عدد 1249 المؤرخ في22-03-2011 ملف مدني عدد 2009/6/1/55

2428. لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فانه يتجلى من وثائق الملف أن القرار لم يعتمد بالأساس على تصريحات الشاهد الذي رفض الادلاء باسمه لمامور التنفيذ وانما اعتمد على

معاينة المنفد بوجود سكة وعربات تمنع تسلم المطلوب لبضاعته وان الخبرة المدلى بها من طرف الطاعن كانت غير حضورية وأجريت بعد تحرير محضر الصعوبة. وأن عون التنفيذ حين حرر محضر الصعوبة وأشار الى القرارات النهائية الصادرة على الطالب واعلامه بعملية التنفيذ المرفق بقرار محكمة الإستئناف بالجديدة وتوصله به بتاريخ 03/6/10 وحضور ممثلة عملية محاولة التنفيذ وعملية الامتناع بتاريخ 03/7/28 وأخبر الرئيس الذي حدد الغرامة التهديدية وان القرار حين علل قضاءه بان " الدفع بخرق مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية في غير محله وبعد اعتبار المكتب المحتكر الوحيد لعملية النقل عبر السكك الحديدية، والمختص الوحيد في إزالة وإقامة هذه الخطوط وبعد أمره بازالة تلك الحواجز المانعة من تسليم كمية الحديد قضى عليه ضمانا للتنفيذ بغرامة تهديدية فجاء قضاؤه سليما مادام الأمر ينصرف الى القيام بعمل يتمثل في إزالة الحواجز المانعة من التسليم " فانه نتيجة لما ذكر كله بكون القرار مرتكزا على اساس قانوني وغير خارق للفصل المحتج بخرقه والوسيلتان بالتالي بدون اساس. .محكمة النقض عدد: 1/578 المؤرخ في: 2014/05/08 ملف إداري عدد: 2012/2/4/59

2429. ومن جهة أخرى، ومادام أن عقد الصفقة قد فسخ من طرف الإدارة وان قرار الفسخ قد نص على إرجاع مبلغ الكفالة إلى الشركة المتعاقدة، وان الغرامة التهديدية تعتبر مجرد وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه عن طريق القضاء، فان المحكمة لما قضت برفع يد صاحبة المشروع عن الكفالة البنكية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها خمسمائة درهم عن كل يوم تمتنع فيه عن التنفيذ تكون قد استندت في ذلك إلى مقتضيات عقد الصفقة خاصة البند الثاني منه وقرار الفسخ ومقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية ولم تخرق أي مقتضى قانوني، مما جاء معه القرار المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/402 المؤرخ في: 2014/04/03 ملف إداري عدد: 2012/1/4/2610

2430. لكن حيث إن المحكمة لما علت قرارها بأن الحكم صدر بالغرامة التهديدية في مواجهة الخزينة العامة وهي الجهة المودع لديها فإنها قد استبعدت ضمنيا الدفوع المشار إليها أعلاه عن صواب باعتبار أن الخزينة العامة وحدة لا تتجزأ. ومن جهة أخرى فالمقصود (بالمنفذ عليه) في الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية ليس بالضرورة المحكوم عليه وإنما كل شخص مكلف بالتنفيذ مباشرة، وهو في نازلة الحال المحجوز بين يديه (الخازن العام) فضلا على أن الحكم القضائي القابل للتنفيذ وفقا للوصف القانوني يسمو على أي قرار وإجراء إداري أو نص قانوني يحول دون تنفيذه والمحكمة لما تبت لها من أوراق الملف عدم وجود ما يفيد تنفيذ الأحكام الصادرة في الموضوع (سواء المتعلقة بالأداء كتعويض عن نزع الملكية أو القاضية بالمصادقة على الحجز. ..) وعدم إدلاء المحجوز بين يديه بما يثبت إبراء ذمة المنفذ عليه

الأصلي وعللت قضاءها تبعا لذلك بأن امتناع الخزينة في شخص الخازن الرئيسي عن التنفيذ دون مبرر قانوني على الرغم من كون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ التي تجسد قواعد القانون تعتبر بمثابة وثيقة محاسبة تفرض إلزامها وبهذا الاعتبار تصبح ملزمة للمحاسب العمومي بتبرير صرفه لمستحقاته المنزوعة ملكيتهم التي يفرض القانون مسبقا رصد مبالغ لتغطيتها مما يبقى معه ما تمسك به الطرف وحيث الطالب بخرق قواعد المحاسبة العمومية ليس له ما يبرره ويجعل ما أثير بهذه الوسيلتين من دون أساس. محكمة النقض عدد: 388 المؤرخ في: 2013/04/18 ملف إداري عدد: 2011/1/4/345

2431. كن حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 3 المحتج بخرقه، فإنه نص في مقطعه الثاني على أن القاضي "بت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة" ذلك أن القانون هو الذي يتولى تحديد اختصاصات القاضي ولا عبرة بتقديرات الخصوم لتحديد هذه الاختصاصات، وأن العبرة بتقدير القاضي (أي المحكمة) الذي يستند إلى الوقائع المعروضة عليه والنصوص القانونية المنظمة لاختصاصه الوظيفي، وهو ما لا يخرج عن نطاق هذا الاختصاص، والمحكمة لما اعتبرت رئيس المحكمة مختصا بالنظر في طلب الحكم بغرامة تهديدية، باعتباره مشرفا على إجراءات التنفيذ، كما ورد في طلب المطلوبين في النقض، تكون قد عملت على تقدير وقائع النزاع وكيفتها التكييف القانوني الصحيح، ولو تخرق المقتضى المحتج به، وما بهذا الفرع من الوسيلة من دون أساس. محكمة النقض عدد: 388 المؤرخ في: 2013/04/18 ملف إداري عدد: 2011/1/4/345

2432. وان نعى هؤلاء المستأنفون على الحكم المستأنف حكمه عليهم بالغرامة التهديدية رغم ابدائهم استعدادهم بل وشروطهم في اجراءات التسجيل وصرف الكثير من اجلها، فإن الغاية من الغرامة التهديدية هي اجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ نما يقتضي تدخله شخصيا من القيام بعمل او بالامتناع عن عمل مما يدخل في دائرة الامكان والحكم بتصفيتها لا يكون الا في حالة ما اذا كان الامتناع عن التنفيذ غير مبرر، وبالتالي فما حكم به الحكم المستأنف من غرامة تهديدية اجراء احترازي لمواجهة العناد في التنفيذ، وان هؤلاء المستأنفون رغم موافقتهم في جوابهم في المرحلة الابتدائية على ما تضمنه طلب المدعين وابدوا استعدادهم لانجاز المطلوب من اجل تسجيل تلك القسمة موضوع الصلح فإنهم بمقالهم الاستئنافي تراجعوا عن ذلك ملتمسين فيه اساسا الغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب مما يفيد عنادهم فضلا عن كون الغرامة التهديدية رغم الحكم بها فلن تطالهم ان هم نفذوا ما قد يتطلبه مقتضى الحكم منهم لذلك فإن ما جاء بهذه الوسيلة ايضا مردود. قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 616 صدر بتاريخ موافق 2003/6/5.رقمه بمحكمة الاستئناف.2003/7/4368

2433. لكن حيث إن موضوع الدعوى هو تصفية الغرامة التهديدية، وأن الفصل 448 من ق.م.م يقضي " بأنه يمكن للمستفيد من الحكم أن